الأمم المتحدة

CEDAW/C/LTU/3

Distr.: General
17 June 2005
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف

ليتوانيا*

* تمت الترجمة العربية لهذا التقرير عن النص الانكليزي الذي يصدر دون تحرير رسمي.

وللاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة ليتوانيا انظر CEDAW/C/LTU/1، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين. وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني لحكومة ليتوانيا انظر CEDAW/C/LTU/2. الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين.

05-39798 (A)

حكومة جمهورية ليتوانيا

القرار رقم ١٤٩٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

بشأن إقرار التقرير المقدم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

فيلنيوس

تنفيذا للبند ٥٦٢ من التدابير الرامية إلى إعمال برنامج حكومة جمهورية ليتوانيا للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤، الذي أُقر بقرار حكومة جمهورية ليتوانيا رقم ١١٩٦ بتاريخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (الجريدة الرسمية رقم ٨٩-٣٠١٥، سنة ٢٠٠١) والبند (ب) من الفقرة ١ من المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الجريدة الرسمية رقم ٢١-٥٤٩، سنة ١٩٩٦)، المصدّقة بقرار برلمان جمهورية ليتوانيا رقم الأول - ١٠٣٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ''بشأن تصديق اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة'' (الجريدة الرسمية رقم ٧٦-١٧٦٤، سنة ١٩٩٥)، فإن حكومة جمهورية ليتوانيا قد قررت ما يلي:

١ - أن تقر التقرير الثالث لليتوانيا المقدم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المرفق).

٢ - أن تعهد إلى وزارة الخارجية تقديم التقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه.

رئيس الوزراء بالوكالة — الغيرداس برازوسكاس

وزير الخارجية بالوكالة — انتاناس فاليونس

أُقر بالقرار رقم ١٤٩٧ الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

التقرير الدوري الثالث عن تنفيذ جمهورية ليتوانيا لاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أولا – مقدمة

١ – تقدم حكومة جمهورية ليتوانيا التقرير الدوري الثالث عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المشار إليها فيما يلي باسم الاتفاقية) في جمهورية ليتوانيا، وفقا للبند (ب) من الفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية. وقد أُعد هذا التقرير باتباع المبادئ التوجيهية والتوصيات العامة لإعداد التقارير التي أقرتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمطبقة فيما يتعلق بجميع التقارير المقدمة بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ويتضمن التقرير معلومات مقدمة وفقا للتعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المتعلقة بالتقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني لليتوانيا اللذين نظرت فيهما اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في نيويورك، واستعراضا للتقدم الذي أحرزته جمهورية ليتوانيا في تنفيذ الاتفافية في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤.

٢ – وقد تم إطلاع المنظمات غير الحكومية في ليتوانيا على مشروع التقرير وأُتيحت لها فرص تقديم ملاحظاتها وتعليقاتها عليه.

ثانيا – المعلومات المقدمة وفقا لمواد الاتفاقية

المادة ١

٣ – تعرّف المادة ٢ من قانون جمهورية ليتوانيا بشأن تكافؤ فرص النساء والرجال (١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الرقم ثامنا – ٩٤٧) الذي بدأ نفاذه في ١ آذار/مارس ١٩٩٩ مفهوم انتهاك الحقوق المتساوية للرجال والنساء (التمييز) ومفهوم التحرش الجنسي. وقد عُدلت بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ المادة ٢ من قانون تكافؤ الفرص بتعريف مفهوم التمييز غير المباشر. وقد وسَّعَت التعديلات للقانون المذكور أعلاه مفهوم انتهاك الحقوق المتساوية لكلا الجنسين فأصبحت تشمل الآن لا الفعل أو الامتناع عن الفعل فحسب، بل وكذلك انتهاك أي قاعدة قانونية أو معيار تقييم ينص رسميا على المساواة للنساء والرجال. غير أنه عند تنفيذ أو تطبيق تلك القاعدة أو ذلك المعيار سوف يعامل أي تقييد فعلي لاستخدام الحقوق، أو تقديم امتيازات أو أولوية أو مزية لأي من الجنسين بوصفه انتهاكا للحقوق المتساوية.

٤ - واعتبارا من ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أصبح تعريف انتهاك الحقوق المتساوية للنساء والرجال الوارد في المادة ٢ (٢) من قانون تكافؤ الفرص للنساء والرجال ينص على أنه التمييز المباشر أو غير المباشر بسبب جنس الشخص، باستثناء الحالات التي تتصل بالحماية الخاصة للنساء أثناء الحمل، والولادة والإرضاع؛ والخدمة العسكرية الإلزامية المنصوص على قصرها على الرجال؛ واختلاف سن التقاعد للنساء والرجال؛ ومتطلبات السلامة في العمل المنطبقة على النساء بهدف حماية صحتهن بسبب خصائصهن الفيزيولوجية (الوظائفية) المميزة؛ والعمل المحدد الذي لا يستطيع أن يقوم به سوى شخص من جنس معيّن؛ وتدابير مؤقتة محددة منصوص عليها في القوانين، بهدف الإسراع بضمان حقوق متساوية فعلية للنساء والرجال وهي التدابير التي يجب أن تُلغى عند تنفيذ الحقوق المتساوية والفرص المتكافئة للنساء والرجال؛ وإجراءات وشروط إنفاذ عقوبات معينة. وينبغي التشديد على أن الشروط الخاصة للنساء العاملات التي تضمن حماية الأمومة لا تعامل بوصفها تمييزا.

٥ - أما التمييز غير المباشر القائم على أساس جنس الشخص فهو معرّف في المادة ٢ (٤) من قانون تكافؤ الفرص بأنه أي فعل أو امتناع عن فعل، وأي نص قانوني أو معيار تقييم، مما ينبغي رسميا أن يكون متماثلا للنساء والرجال، ويؤدي تنفيذه أو تطبيقه إلى تقييد لممارسة الحقوق، أو منح أولوية أو معاملة تفضيلية لواحد من الجنسين.

٦ - ويُعرَّف التحرش الجنسي في المادة ٢ (٥) من هذا القانون بأنه أي سلوك مقيت يُعبّر عنه شفويا أو جسديا وله طابع جنسي يوجّه نحو شخص تقوم معه علاقات رئيس ومرؤوس في العمل أو التجارة أو أي ميدان آخر.

٧ - وتطبق أحكام قانون تكافؤ الفرص في مجالات العمالة، والتعليم والعلوم، وحماية المستهلك، وكذلك فيما يتعلق بالإعلانات عن وظائف أو الإعلانات عن فرص الدراسة. وعلاوة على ذلك، فإن المادة ٨ من القانون تحظر إعلانات الوظائف أو إعلانات فرص الدراسة التي تطلب معلومات من الباحثين عن عمل تتعلق بحالتهم الأسرية، وسنهم (فيما عدا في الحالات التي ينص عليها القانون)، وحياتهم الخاصة أو خططهم المتعلقة بالأسرة. ويُلزم القانون مؤسسات حكومة وإدارة الدولة بالعمل على أن تكون الحقوق المتساوية للنساء والرجال مضمونة في كل القوانين التي تصوغها وتسنها، وبوضع وتنفيذ برامج وتدابير تهدف إلى كفالة وجود فرص متكافئة داخل مجال تنظيم المؤسسة. وهكذا يحظر قانون تكافؤ الفرص التمييز المباشر وغير المباشر ضد النساء والرجال في كل المجالات بسبب الجنس.

٨ - ويشرف على تنفيذ قانون تكافؤ الفرص للنساء والرجال أمين مظالم لتكافؤ الفرص. ويحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يقدم شكوى إلى أمين مظالم تكافؤ الفرص عن انتهاك أي من الحقوق المتساوية.

٩ - واستن برلمان جمهورية ليتوانيا في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ قانون المعاملة المتساوية الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ويُعرَّف التمييز المباشر وغير المباشر في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢ من هذا القانون بنفس الطريقة التي عُرّف بها في قانون تكافؤ الفرص. وجدير بالملاحظة أن القانون يوسّع قائمة الأسباب التي يُحظر على أساسها التمييز ضد الأشخاص. وينص القانون على أن انتهاك متطلبات المعاملة المتساوية يشمل سن الشخص، وتفضيله الجنسي، والمنشأ العنصري أو الإثني، والدين أو المعتقدات وكذلك التحرش الجنسي.

١٠ - ويتطابق مفهوما التمييز المباشر وغير المباشر المعرفان في قانون تكافؤ الفرص وفي قانون المعاملة المتساوية مع مفهوم التمييز ضد المرأة المبين في المادة ١ من الاتفاقية. ومن الجدير بالملاحظة أن مبدأ تساوي جميع الأشخاص أمام القانون الذي يعني، في جملة أمور، حظر التمييز بسبب جنس الشخص، مبيّن في دستور جمهورية ليتوانيا وقوانين عديدة أخرى من قوانين الجمهورية التي تنص صراحة على مبدأ حظر التمييز على أساس الجنس.

المادة ٢

١١ - تبين الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من دستور جمهورية ليتوانيا المبدأ العام للمساواة على النحو التالي: ''لا يجوز تقييد حقوق أي شخص كما لا يجوز منح أية امتيازات لأي شخص على أسس مثل الجنس أو العنصر أو الجنسية أو اللغة أو الأصل أو المركز الاجتماعي أو الدين أو المعتقدات أو الآراء''. وفي الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، استن البرلمان عددا من القوانين التي ترسخ بصورة مباشرة مبدأ حظر التمييز على أساس الجنس:

١١-١ القانون المدني (١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ رقم الثامن - ٨٦٤)، وبدأ نفاذه اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١؛ وقانون الإجراءات المدنية (٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، رقم التاسع - ٧٤٣)، وبدأ نفاذه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

١١-٢ قانون الإجراءات الجنائية (١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، رقم التاسع - ٧٨٥)، وبدأ نفاذه اعتبارا من ١ أيار/مايو ٢٠٠٣؛

١١-٣ القانون الجنائي (٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، رقم الثامن - ١٩٩٦)، وبدأ نفاذه اعتبارا من ١ أيار/مايو ٢٠٠٣؛

١١-٤ قانون إنفاذ الأحكام (٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، رقم التاسع - ٩٩٤)، وبدأ نفاذه اعتبارا من ١ أيار/مايو ٢٠٠٣؛

١١-٥ قانون العمل (٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، رقم التاسع - ٩٢٦)، وبدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

١١-٦ قانون السلامة والصحة في العمل (١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، رقم التاسع - ١٦٧٢) وبدأ نفاذه اعتبارا من ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

١١-٧ قانون التأمين الاجتماعي للبطالة (١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رقم التاسع - ١٩٠٤) وبدأ نفاذه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

١١-٨ قانون الدفع المقدم للتأمين الاجتماعي الحكومي للمعاشات التقاعدية لكبار السن (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، رقم التاسع - ١٨٢٨)، وبدأ نفاذه اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

١١-٩ قانون التأمين الاجتماعي للمرض والولادة (٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، رقم التاسع - ١١٠)، وبدأ نفاذه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

١١-١٠ قانون تراكم المعاشات التقاعدية (٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، رقم التاسع - ٦٩١) وبدأ نفاذه اعتبارا من ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

١١-١١ القانون المعدل لقانون المساعدة الاجتماعية للمعاشات التقاعدية (الاجتماعية) (٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، رقم التاسع - ١٩٦٦)، وبدأ نفاذه اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (وقد تغيّر عنوان القانون فأصبح قانون استحقاقات المساعدة الاجتماعية الحكومية)؛

١١-١٢ قانون المساعدة الاجتماعية النقدية للأُسر ذات الدخل المنخفض (الأشخاص الذين يقيمون وحدهم) (١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، رقم التاسع - ١٩٧٥)، وبدأ نفاذه اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

١١-١٣ القانون المعدل لقانون الاستحقاقات الحكومية للأُسر التي تعيل أطفالا (١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، رقم التاسع - ٢٢٣٧)، وبدأ نفاذه اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (وقد تغير عنوان القانون فأصبح قانون استحقاقات الأطفال)؛

١١-١٤ القانون المعدل لقانون الإدماج الاجتماعي للمعاقين (١١ أيار/مايو ٢٠٠٤، رقم التاسع - ٢٢٢٨)، والذي سيبدأ نفاذه اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

١١-١٥ قانون الجنسية (١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، رقم التاسع - ١٠٧٨)، وبدأ نفاذه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

١١-١٦ القانون المعدل لقانون الخدمة العامة (٢٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢، رقم التاسع - ٨٥٥)، وبدأ نفاذه اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

١١-١٧ القانون المعدل للمواد ٣ و ٤ و ١٥ و ١٧ و ٢٠ و ٢١ و ٢٩ و ٣١ و ٣٧ و ٣٨ والفصل السادس من قانون جمهورية ليتوانيا بشأن الحكم الذاتي المحلي (١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، رقم التاسع - ١٩٦٤)، وبدأ نفاذه اعتبارا من ٥ تشرين الثاني/٢٠٠٣، وهو ينص على أن القرارات التي تتخذها المؤسسات البلدية يجب ألا تنتهك تكافؤ فرص النساء والرجال؛

١١-١٨ القانون المعدل لقانون المحاكم (٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، رقم التاسع - ٧٣٢)، وبدأ نفاذه اعتبارا من ١ أيار/مايو ٢٠٠٢. وهو يضمن المساواة أمام القانون والمحاكم بغض النظر عن جنس الشخص، أو عنصره، أو جنسيته، أو لغته، أو أصله، أو مركزه الاجتماعي، أو دينه، أو معتقداته، أو آرائه أو أية ظروف أخرى؛

١١-١٩ القانون المعدل لقانون مكتب المدعي العام (٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، رقم التاسع - ١٩١٨)، الذي بدأ نفاذه اعتبارا من ١ أيار/مايو ٢٠٠٣، والذي ينص على أن يتخذ المدعي العام قراراته استنادا إلى المبدأ القائل بأن جميع الأشخاص متساوون أمام السلطات القانونية العامة وموظفيها بغض النظر عن مركز الشخص الاجتماعي أو الأسري، ومنصبه الرسمي، ومهنته، ومعتقداته، وأصله، وجنسه، وعنصره، وجنسيته، ولغته، واعتقاده الديني، ومعتقداته، وآرائه وتعليمه؛

١١-٢٠ القانون المتعلق بإقرار النظام الأساسي للخدمة الداخلية (٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، رقم التاسع - ١٩٣٨)، وبدأ نفاذه اعتبارا من ١ أيار/مايو ٢٠٠٣. وهو ينص على أن لكل مواطن في جمهورية ليتوانيا الحقوق المتساوية مع الآخرين في الانضمام إلى الخدمة الداخلية، وأنه لا يجوز تقييد وضع الموظف على أساس الجنس، أو العنصر، أو الجنسية، أو الأصل، أو المركز الاجتماعي، أو على أساس الممتلكات أو الاعتقاد الديني أو القناعات أو الآراء؛

١١-٢١ القانون المعدل لقانون التعليم (٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، رقم التاسع - ١٩٣٠)، وبدأ نفاذه اعتبارا من ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وقد أرسى القانون الأحكام التي تنص على الفرص المتساوية للأفراد بغض النظر عن الجنس أو العنصر أو الجنسية أو اللغة أو الأصل أو المركز الاجتماعي أو الدين أو المعتقدات أو القناعات؛

١١-٢٢ قانون المبادئ الأساسية للسياسة المتعلقة بالشباب (٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رقم التاسع - ١٨٧١)، وبدأ نفاذه اعتبارا من ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١١-٢٣ قانون المعاملة المتساوية (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، رقم التاسع - ١٨٢٦)، والذي يبدأ نفاذه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وهو يحظر أي تمييز مباشر أو غير مباشر استنادا إلى السن، أو التفضيل الجنسي أو الإعاقة، أو الأصل العنصري أو الإثني، أو الدين أو المعتقدات، وينص على طرق لتنفيذ المعاملة المتساوية.

١٢ - وتواصل ليتوانيا الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية في مجال حقوق الإنسان. وقد صدّق البرلمان على ما يلي:

١٢-١ بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بموجب القانون رقم التاسع - ١٥٢٥ (الذي بدأ نفاذه اعتبارا من ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣) وبروتوكول وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

١٢-٢ بتاريخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ وبواسطة القانون رقم التاسع -٢٠٨٦ (الذي بدأ نفاذه اعتبارا من ٨ أيار/مايو ٢٠٠٤) - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ لعام ١٩٨١ المتعلقة بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين العمال رجالا ونساء: العمال ذوو المسؤوليات الأسرية؛

١٢-٣ بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وبمقتضى القانون رقم التاسع - ٢٣٠٠ (بدأ نفاذه اعتبارا من ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤) - البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي وقّعت عليه ليتوانيا في عام ٢٠٠٠. وسوف يتيح التصديق على البروتوكول إمكانيات أوسع للدفاع عن حقوق المواطنات الليتوانيات اللواتي يتعرضن للتمييز على أساس الجنس.

الفقرة (أ)

١٣ - بتاريخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ عدّل البرلمان المادة ٤ من قانون الحكم الذاتي المحلي مرسخا المبدأ القائل بأن القرارات التي تعتمدها السلطات المحلية أو موظفو الحكومات المحلية لا يجوز أن تتعدى على الكرامة البشرية أو حقوق الإنسان وحرياته وكذلك على تكافؤ فرص النساء والرجال. وتشرح أحكام القانون المبدأ الوارد في المادة ٢٩ (١) من دستور جمهورية ليتوانيا والذي يُعلن تساوي جميع الأشخاص أمام القانون ويُلزم السلطات المحلية والموظفين العامين المسؤولين عن اتخاذ القرارات بمراعاة المبدأ المذكور أعلاه عند اتخاذ قرارات ملموسة وعدم التمييز ضد الأشخاص الطبيعيين على أساس نوع الجنس؛ وعلاوة على ذلك، فإن الأحكام القانونية المذكورة أعلاه تنص على إمكانيات قانونية لتنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص بين النساء والرجال على مستوى الحكومة المحلية.

١٤ - وينظم قانون تنفيذ حقوق النساء في جميع المجالات: وهو يبين واجب السلطات العامة تنفيذ الحقوق المتساوية للنساء والرجال في مكان العمل؛ وينص على أن تنفيذ تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في مجال حماية المستهلك ويحظر التمييز في التوظيف على أساس السن والوضع العائلي.

١٥ - والغرض من قانون المعاملة المتساوية هو كفالة تنفيذ الحقوق المتساوية لجميع الأشخاص المبينة في دستور جمهورية ليتوانيا، وحظر أي شكل من أشكال التمييز المباشر أو غير المباشر على أساس جنس الشخص، وتوجهه الجنسي، والعنصر أو الأصل العرقي، والدين أو القناعات. وهذا القانون الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥ يوسّع قائمة الأسس التي يُحظر التمييز على أساسها وينص على وسائل انتصاف قانونية في حالة انتهاك حقوق الفرد. ووفقا لما جاء في القانون، فإن من حق كل شخص أن يتقدم بالتماس إلى أمين مظالم تكافؤ الفرص يطلب منه فيه أن يحقق في واقع التمييز على الأسس المنصوص عليها في القانون.

١٦ - إن ضمان تكافؤ الفرص ومبدأ حظر التمييز منصوص عليهما في المادة ٥ من قانون التعليم. وهذا واحد من المبادئ الأساسية التي يجب أن تكفل التنظيم الأمثل لنظام التعليم وأداءه العملي لوظائفه.

١٧ - أما مبدأ المساواة بين الجنسين فوارد في قانون العمل الذي بدأ نفاذه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وتنص المادة ٢ من القانون على أن العلاقات العمالية تنظم، في جملة أمور، عن طريق المبدأ التالي: المساواة بين أشخاص قانون العمل بغض النظر عن الجنس، أو التفضيل الجنسي، أو العنصر، أو الأصل القومي، واللغة، أو المنشأ، أو الجنسية

والوضع الاجتماعي، أو الدين، أو الوضع الزوجي والعائلي، أو السن، أو الآراء أو المعتقدات، أو العضوية في حزب سياسي أو تنظيم شعبي، باعتبارها عوامل لا صلة لها بالمؤهلات المهنية للموظف. ويعني هذا المبدأ عدم معاملة الشخص، عند توظيفه، أو صرفه من العمل، أو منحه إجازة، أو تحديد مرتبه، أو في أي من الحالات الأخرى المنصوص عليها في قانون العمل، معاملة مختلفة عن الأشخاص الآخرين ولا أن يُمنح شروطا غير متساوية بسبب جنسه. وترسخ المادة ١٨٦ (٣) من قانون العمل أن يحصل الرجال والنساء على أجر متساو عن العمل المتساوي أو المتماثل، بينما تنص المادة ١٨٨ (٣) على أنه عند تطبيق نظام التصنيف لتحديد الأجور، أن يُطبق نفس المعيار بطريقة متساوية على الرجال والنساء، وأن النظام يجب أن يتطور على نحو يتفادى التمييز على أساس الجنس.

١٨ - وترسخ المادة ١-٢ من القانون المدني لجمهورية ليتوانيا الذي بدأ نفاذه اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١، المساواة باعتبارها من المبادئ الأساسية للتنظيم القانوني للعلاقات المدنية: فمبدأ المساواة بين الأشخاص يعني أن جميع الأشخاص الخاضعين للعلاقات القانونية المدنية يتمتعون بحقوق متساوية وأن التمييز ضدهم على أساس الجنس، أو السن، أو أي سبب آخر محظور. وهذا المبدأ مبيّن بمزيد من التفصيل في الأحكام الأخرى من القانون المدني، التي تنظم القدرة الكامنة والفعالة للأشخاص الطبيعيين، والأسرة، والخلافة في العلاقات القانونية وكذلك العلاقات التعاقدية والمتصلة بالأضرار القانونية.

١٩ - وجدير بالملاحظة أن أحد مبادئ التنظيم القانوني للمجال المحدد للعلاقات العامة، أي كفالة تكافؤ الفرص وحظر التمييز على أساس الجنس، وارد أيضا في قانون المبادئ الأساسية للسياسة المتعلقة بالشباب والذي ينص على أن والدي الشخص الشاب أو ممثليه الآخرين بموجب القانون، والمؤسسات والوكالات الحكومية أو البلدية، والمنظمات العامة، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الآخرين يجب أن يكفلوا أن كل شخص شاب ينبغي أن يتمتع بحقوق متساوية مع الأشخاص الشباب الآخرين وينبغي ألا يتعرض لتمييز ضده أو ضد والديه أو ضد ممثليه الآخرين بموجب القانون على أساس الجنس، أو السن، أو الأصل الإثني، أو العنصر، أو اللغة، أو المعتقدات الدينية، أو الآراء، أو المركز الاجتماعي أو الأسري أو بسبب الممتلكات، أو الحالة الصحية أو أي ظرف آخر.

الفقرة (ب)

٢٠ - تنص المادة ٢٤ من قانون تكافؤ الفرص على أنه عندما يُكمل أمين مظالم تكافؤ الفرص تحقيقه يجوز له أن يتخذ القرارات الملائمة، مثل إصدار تحذير يتعلق بانتهاك تم ارتكابه، أو إحالة المسألة إلى الأجهزة التحقيقية إذا كانت البوادر تشير إلى أنه قد تم ارتكاب

جرم؛ أو النظر في قضايا المخالفات الإدارية وفرض عقوبات إدارية؛ أو توجيه توصية إلى الشخص المناسب أو المؤسسة الملائمة بالكف عن الإجراءات التي تنتهك تكافؤ الفرص أو إلغاء إجراء قانوني يتصل بذلك. وإذا كان أمين المظالم يعتقد أن انتهاك تكافؤ الفرص بين النساء والرجال يشكل أسبابا لإقامة دعوى جنائية (في حالة ثبوت عناصر أفعال جنائية)، جاز لأمين المظالم أن يحيل مادة التحقيق إلى المدعي العام.

٢١ - وتبين المادة ٤١ (٦) من قانون الجرائم الإدارية (صيغة القانون الصادرة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، رقم الثامن - ١٠١٧) المسؤولية عن انتهاك الحقوق المتساوية للنساء والرجال: ذلك أن انتهاك الحقوق المتساوية للنساء والرجال المبينة في قانون تكافؤ الفرص تجعل المسؤولين والموظفين أو الأشخاص المأذونين من قبلهم معرضين لغرامة تتراوح قيمتها بين ١٠٠ ليتا ليتوانية و ٠٠٠ ٢ ليتا ليتوانية. وتنص الفقرة ٢ من المادة المذكورة أعلاه على أن أفعالا من هذا القبيل يرتكبها شخص سبق وعوقب بغرامة إدارية لارتكابه انتهاكات منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة تجعل المسؤولين والموظفين أو ممثليهم معرضين لدفع غرامة بقيمة تتراوح بين ٠٠٠ ٢ ليتا ليتوانية و ٠٠٠ ٤ ليتا ليتوانية. وتنص المادة ١٨٧ (٦) على مسؤولية إدارية عن الامتناع عن الامتثال لمتطلبات موظفي مكتب أمين مظالم تكافؤ الفرص، والامتناع عن تقديم المعلومات والوثائق والمواد اللازمة لأداء مهام موظفي مكتب أمين المظالم، ورفض تقديم تفسيرات، وكذلك أي تدخل آخر في ممارسة الحقوق الممنوحة بموجب القانون لموظفي مكتب أمين المظالم. والأفعال المذكورة أعلاه تجعل المسؤولين أو الموظفين أو ممثلهم معرضين لغرامة تتراوح قيمتها بين ٥٠٠ ليتا ليتوانية و ٠٠٠ ١ ليتا ليتوانية، في حين أن تكرار ارتكاب هذه المخالفات تعرّضهم لغرامة تتراوح بين ٠٠٠ ١ ليتا ليتوانية و ٠٠٠ ٢ ليتا ليتوانية. وتنص المادة ٢٤٧ (٦) على اختصاص أمين مظالم تكافؤ الفرص في النظر في القضايا التي تنطوي على جرائم إدارية منصوص عليها في المادتين ٤١ (٦) و ١٨٧ (٥) وفرض عقوبات إدارية.

٢٢ - وتحظر المادة ١٦٩ من القانون الجنائي الجديد الذي بدأ نفاذه اعتبارا من ١ أيار/مايو ٢٠٠٣ التمييز على أساس الجنس، أو العرق، أو العنصر، أو اللغة، أو الأصل، أو المركز الاجتماعي، أو الدين، أو الانتماء إلى أي مجموعة. وأي شخص يرتكب أفعالا تستهدف مجموعة معينة من الناس أو عضوا في تلك المجموعة على أساس الجنس، أو التفضيل الجنسي، أو العنصر، أو العرق، أو اللغة، أو الأصل، أو المركز الاجتماعي، أو الدين، أو المعتقدات أو الآراء بغية التدخل في حقهم في الاشتراك كأنداد في النشاط السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو العمالي أو أي نشاط آخر، أو الحد مما لهذه المجموعة

من الناس أو أحد أعضائها من حقوق الإنسان وحرياته، يعاقب بأشغال عامة أو بغرامة، أو بالحد من حريته، أو باعتقاله، أو احتجازه، أو سجنه لفترة قد تصل إلى ثلاث سنوات.

٢٣ - وتنص المادة ١٥٢ من القانون الجنائي على مسؤولية جنائية عن التحرش الجنسي. وهذا حكم جديد في القانون الجنائي لم يكن واردا في القانون الجنائي القديم لعام ١٩٦١ الذي ظل ساريا حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وتنص المادة على مسؤولية جنائية عن التحرش بكائن بشري إما بالإتيان بأفعال بذيئة أو مشابهة أو بالإدلاء بإيحات أو تلميحات لشخص مرؤوس بحكم وظيفته في المكتب التماسا لاتصال أو إشباع جنسي مع ذلك الشخص. ويعامل هذا التحرش بوصفه جنحة يكون العقاب بموجب القانون على ارتكابها هو إما غرامة أو تقييد الحرية أو الاعتقال.

٢٤ - وتنص المادة ١٧٠ من القانون الجنائي على المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عن التحريض ضد أي مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم إلى مجموعة وطنية، أو عرقية، أو عنصرية، أو دينية، أو أية مجموعة أخرى معينة. وأي شخص يُدلي بتصريحات علنية شفويا أوكتابيا أو باستخدام وسائط الإعلام العامة، بهدف الاستهزاء بمجموعة من السكان أو ضد شخص معين، على أساس انتمائهم إلى مجموعة وطنية أو عنصرية أو عرقية أو دينية أو أي مجموعة أخرى معينة، أو الإعراب عن الاحتقار لتلك المجموعة أو الحث على كراهيتها أو تشجيع التمييز ضدها يكون معرضا لعقوبة بغرامة أو بالحد من الحرية أو الاحتجاز أو السجن لفترة تصل إلى سنتين. وأي شخص يدعو علنا إلى العنف أو المعاملة الجسدية القاسية ضد مجموعة من السكان أو ضد فرد معيّن على أساس الانتماء إلى جنس معين، أو التفضيل الجنسي، أو الأصل الوطني، أو العنصر، أو العرق، أو الانتماء إلى مجموعة دينية، أو بسبب معتقداتهم أو قناعاتهم، أو الذي يمول أو يقدم دعما ماليا آخر إلى مثل هذه الأنشطة يكون معرضا للعقاب بغرامة أو بالحد من حريته أو احتجازه أو سجنه لفترة تصل إلى ثلاث سنوات.

٢٥ - ويتيح تحليل أحكام القانون الجنائي القول بأن المشرّع ينظر إلى التمييز على أساس الجنس، وكذلك إلى التحريض ضد أي مجموعة أو أي أصل عرقي أو عنصري، أو الانتماء إلى أي مجموعة دينية أو مجموعة أخرى باعتباره انتهاكا للحقوق القانونية الأساسية، الأمر الذي تنتج عنه مسؤولية جنائية.

٢٦ - وتعرّف الفقرة الفرعية ٥ من المادة ٢٣٥ (٢) من قانون العمل الذي بدأ نفاذه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، انتهاك تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء أو التحرش الجنسي بوصفه انتهاكا جسيما لواجبات العمل تعرّض مرتكب الانتهاك لعقوبة

تأديبية (إما تحذير، أو تأنيب، أو فصل من العمل). وتورد الفقرة الفرعية ١ من المادة ٩٦ (١) من القانون أنه يحظر رفض التوظيف على الأسس المبينة في الفقرة الفرعية ٤ من المادة ٢ (١)، بما في ذلك تساوي الأشخاص الخاضعين لقانون العمل بغض النظر عن جنسهم. ووفقا لما تنص عليه المادة ٩٦ (٣) من قانون العمل، فإنه في الحالة التي يثبت فيها لدى المحكمة أن رفض التوظيف كان غير قانوني، يصبح رب العمل ملزما بأمر من المحكمة بأن يوظف ذلك الشخص وأن يدفع له تعويضا بقيمة الأجر الأدنى عن الفترة من يوم رفض توظيفه وحتى يوم تنفيذ حكم المحكمة.

٢٧ - ومراعاة لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، يولى مزيد من الاهتمام لمشكلة مؤلمة أخرى، هي العنف ضد النساء، وخاصة العنف الأسري.

٢٨ - وتبذل محاولات ترمي إلى إيجاد الظروف القانونية التي تمكن من زيادة فعالية مكافحة العنف في الأسرة، الذي يؤثر في معظم الحالات على النساء والأطفال. ومما له أكبر قد من الأهمية أن يُعزل الشخص الذي يرتكب أفعال العنف عن الضحية. وسواء كان ذلك أثناء التحقيق الأولي أو خلال نظر المحكمة في القضية، فإنه يجوز للمدعي العام، أو لقاضي التحقيق الأولي أو للمحكمة، التماسا لكفالة وجود المشتبه فيه أو المتهم أو الشخص المدان في المحكمة، أثناء المحاكمة، والتماسا لخلو التحقيق الأولي من التدخل، وكذلك للنظر في القضية في المحكمة وإنفاذ الحكم، إلى جانب منع وقوع أفعال إجرامية، تطبيق تدابير وقائية فيما يتعلق بالمشتبه فيه على النحو المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية: أي الاحتجاز، والاعتقال المترلي، والإفراج بكفالة، والاستيلاء على الوثائق، إلخ.

٢٩ - ويوفر العديد من أحكام القانون الجنائي الظروف لحماية المرأة ضد جميع أشكال العنف في الحياة اليومية. وتحدد الفصول من السابع عشر إلى الثالث والعشرين الأُسس والجوهر للجرائم والجنح التي يحظرها القانون، معرّفة إياها بأنها محاولات القتل، والاعتداء على الصحة، والحرية، وانتهاك حرمة وحرية تقرير المصير الجنسي، والاعتداء على الشرف والكرامة وكذلك الجرائم والجنح ضد الأطفال والأسرة، وتنص على عقوبات عدم الامتثال للحظر المذكور. ويجدر بالذكر هنا الجرائم والجنح التالية: القتل العمد (المادة ١٢٩)، الإضرار الجسيم بالصحة (المادة ١٣٥)، الإضرار البسيط بالصحة (المادة ١٣٨)، التسبب بألم جسدي أو بإضرار بسيط بالصحة (المادة ١٤٠)، التهديد بقتل شخص أو بالتسبب بأضرار صحية جسيمة له، أو إرهابه (المادة ١٤٥)، والاغتصاب (المادة ١٤٩)، والتحرش الجنسي (المادة ١٥٢)، والإساءة الجنسية بقاصر (المادة ١٥٣)، والإهانة (المادة ١٥٥)، إلخ.

٣٠ - وترد في المادة ٦٠ من القانون الجنائي الظروف المشددة لمسؤولية مرتكب هذه الجرائم. وفي هذا الصدد يجدر ذكر ارتكاب الفعل نتيجة لتصرف مخل بالنظام العام أو لمكسب شخصي أو بناء على دوافع دنيئة أخرى، وارتكاب الفعل بتعذيب الضحية أو تعريض الضحية لمعاملة مهينة، وارتكاب هذه الأفعال ضد طفل صغير (دون سن ١٤)، وضد إمرأة حامل، وضد شخص في حالة عجز بسبب مرض أو إعاقة أو التقدم في السن أو لأية أسباب أخرى، وارتكاب الفعل من قبل شخص في حالة سُكر بفعل شراب كحولي أو تحت تأثير مواد مخدرة أو مؤثرة على العقل أو سامة. وعند تقرير العقوبة، تأخذ المحكمة في الاعتبار كلا من شخصية مرتكب الفعل، وسجله الإجرامي، وأهداف ودوافع الأفعال المرتكبة، والظروف الأخرى.

٣١ - وتعدد المادة ١٣٥ من القانون الجنائي المعنونة ''الإضرار الجسيم بالصحة'' المسؤولية الإجرامية للأشخاص الذين يسببون عن عمد إصابة أو مرضا يُسفر عن فقدان الضحية لنظره، أو لسمعه، أو لقدرته على التحدث أو قدرته على الإنجاب، أو الحمل؛ أو يؤدي بطريقة أخرى إلى عجزه أو يتسبب في جعله مصابا بمرض خطير عُضال أو بمرض طويل الأجل ويتهدد صحته أو بمرض عقلي خطير، أو بفقدان قدرته على العمل في مهنة أو في وظيفة عامة، أو تجعل جسمه مشوها بصورة دائمة. أما مدى ونطاق الضرر بالصحة فيقرره خبراء في الطب الشرعي وفقا للأنظمة الموضوعة لتقرير نطاق الضرر بالصحة، التي أقرها وزير الصحة، ووزير العدل، ووزير الضمان الاجتماعي والعمل بموجب الأمر رقم V-298/158/A1-86 المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣. وعقوبة الإضرار الجسيم بالصحة هي السجن لفترة تصل إلى عشر سنوات. وإذا كانت الجريمة من بين الجرائم التي تصفها الفقرة ٢ من هذه المادة بأنها إضرار جسيم بالصحة قد ارتُكبت ضد طفل صغير (دون سن ١٤)، أو ضد امرأة حامل، أو ضد شخص في حالة عجز بتعذيب الشخص أو تعريضه لمعاملة قاسية إلخ، فإن العقوبة هي السجن لفترة تتراوح بين سنتين و ١٢ سنة.

٣٢ - وتقرر المادة ١٣٨ المعنونة ''الإضرار البسيط بالصحة'' من القانون الجنائي المسؤولية الجنائية للتسبب عن عمد في إصابة أو مرض لشخص مما يؤدي إلى فقدان الضحية لجزء غير هام من قدرته على العمل في مهنة أو في وظيفة عامة، أو جعله مريضا لمدة طويلة ولكن دون أن يصاب بالآثار المحددة في الفقرة ١ من المادة ١٣٥ من هذا القانون. وتنص الأنظمة لتحديد نطاق الضرر بالصحة على أن يعتبر التسبب في إصابة أو مرض ضررا بسيطا بالصحة إذا أدى إلى مرض لشخص لا يدوم أكثر من فترة ١٠ أيام أو إذا فقد الضحية جزءا بسيطا فقط - أكثر من ٥ في المائة ولكنه لا يتجاوز ٣٠ في المائة - من طاقته على العمل في مهنة أو من وظيفته العامة. ويعاقب على الإضرار البسيط بالصحة بالحد من الحرية، أو

الاحتجاز أو السجن لفترة تصل إلى ثلاث سنوات. أما العقوبة على ارتكاب جريمة من الجرائم المعرفة في الفقرة ٢ من هذه المادة بأنها إضرار بسيط بالصحة فهي السجن لفترة تصل إلى خمس سنوات إذا ارتُكبت الجريمة بحق طفل صغير، أو ضد امرأة حامل، أو ضد شخص في حالة عجز بتعذيب الشخص أو تعريضه لمعاملة قاسية إلخ (مماثل للمادة ١٣٥ (٢)).

٣٣ - وتنص المادة ١٤٠ المعنونة ''التسبب بألم جسدي أو بإضرار بسيط بالصحة'' من القانون الجنائي على مسؤولية جنائية للأشخاص الذين يسببون، بالاعتداء المتعمد أو بأعمال العنف الأخرى، ألما جسديا أو إصابة طفيفة، أو مرضا قصيرا لإنسان آخر. ويتولى خبراء الطب الشرعي التوصل إلى هذا الاستنتاج بالتسبب في ألم لإنسان على أساس البيانات المادية للقضية التي تؤكد واقع الاعتداء أو أي عمل عنف آخر يسبب إصابة أو مرضا مما يعتبر إضرارا بسيطا بالصحة إذا تسبب في مرض لإنسان لا يستغرق أكثر من عشرة أيام أو حين يفقد الضحية ٥ في المائة من طاقته على العمل في مهنة أو وظيفة عامة. ويجوز أن يعاقب المذنب باقتراف الأفعال المذكورة أعلاه بالأشغال العامة أو بغرامة، أو بتقييد حريته، أو احتجازه أو بسجنه لفترة تصل إلى سنة واحدة. وكما سبق وذُكر فإن الشخص الذي يرتكب الفعل المذكور أعلاه لا يجوز اعتباره مسؤولا جنائيا إلا رهنا بتقديم الضحية شكوى إذا تقدم ممثله القانوني ببيان بذلك أو إذا طلب ذلك المدعي العام.

٣٤ - وتنص المادة ١٤٣ من القانون الجنائي على أن أي شخص يستخدم العنف الجسدي أو النفساني لإجبار إمراة حامل على الإجهاض بصورة غير قانونية يعاقب بالأشغال العامة أو بالاحتجاز أو بالسجن لفترة تصل إلى سنتين.

٣٥ - وتقرر المادة ١٤٣ المعنونة ''التهديد بقتل شخص أو بالتسبب بأضرر صحية جسيمة له أو إرهابه'' من القانون الجنائي أن تقام دعوى جنائية ضد أي شخص يهدد بقتل إنسان أو يسبب ضررا صحيا جسيما له إذا كانت هناك أسباب كافية للاعتقاد بأن التهديد يمكن أن ينفذ. ويعاقب على ارتكاب هذا الفعل بالأشغال العامة أو بغرامة أو بالحد من الحرية أو الاحتجاز أو السجن لفترة تصل إلى ثلاث سنوات. ويجدر بالملاحظة أن المسؤولية الجنائية بموجب هذه المادة لا تنشأ إلا في الحالات التي يتم إصدار تهديد فيها. أما إذا بدأ الشخص فعلا بالإعداد للجريمة - بأن كان يبحث عن وسائل وأدوات، ويجمع المشاركين، ويضع خطة للعمل أو يقوم بمحاولة للاعتداء على حياة ذلك الشخص أو بالتسبب له بضرر صحي، فإنه يكون مسؤولا جنائيا عن الإعداد لقتل الشخص عن عمد أو بالقيام بمحاولة الاعتداء على حياته أو بمحاولة التسبب بضرر صحي جسيم له. ويعاقب على هذا الفعل

بالسجن لفترة تصل إلى أربع سنوات. ولا يكون مرتكب هذا الفعل مسؤولا جنائيا إلا رهنا بتقديم شكوى من الضحية إذا تقدم ممثله القانوني ببيان بذلك أو إذا طلب ذلك المدعي العام.

٣٦ - أما الفقرة ١ من المادة ١٤٩ من القانون الجنائي التي تنظم المسؤولية عن الاغتصاب فتنص على أن أي شخص يقوم، عن طريق العنف الجسدي أو التهديد بعنف وشيك أو من خلال حرمان شخص آخر بخلاف ذلك من الطرق، من إمكانية المقاومة، أو من خلال استغلال حالة عجز الضحية، بالاتصال الجنسي بذلك الشخص ضد إرادته، يعاقب بالسجن لفترة تصل إلى ٧ سنوات. وتنص الفقرة ٢ من هذه المادة على أن أي شخص يقترف الاغتصاب مع مجموعة من الشركاء يعاقب بالسجن لفترة تصل إلى عشر سنوات، في حين تقرر الفقرة ٣ أن يعاقب أي شخص يغتصب قاصرا بالسجن لفترة تتراوح بين ثلاث وعشر سنوات. أما الفقرة ٤ فإنها تقرر أن يعاقب أي شخص يغتصب طفلا بالسجن لفترة تتراوح بين خمس سنوات و ١٥ سنة. وتقرر الفقرة ١ من المادة ١٥٠ التي تنظم المسؤولية الجنائية عن الاغتصاب، بأن يعاقب أي شخص يقوم، ضد إرادة الضحية، بإشباع رغباته الجنسية عن طريق الجماع من خلال الشرج أو الفم، مستخدما العنف الجسدي أو التهديد بعنف وشيك أو بأية طريقة أخرى تحرم الضحية من إمكانية إظهار المقاومة، أو باستغلال حالة عجز الضحية، يعاقب بالاحتجاز أو السجن لفترة تصل إلى ٦ سنوات؛ وتقرر الفقرة ٢ من هذه المادة أن أي شخص يرتكب الأفعال المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة بمساعدة مجموعة من الشركاء، يعاقب بالسجن لفترة تصل إلى ثماني سنوات؛ وكما هو مقرر في الفقرة ٣ من هذه المادة، فإن أي شخص يرتكب الأفعال المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة إلى قاصر يعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين سنتين و ١٠ سنوات؛ كما أن الفقرة ٤ تقرر أن أي شخص يرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة إلى طفل، يعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين ثلاث سنوات و ١٣ سنة؛ وهكذا فإن القانون الجنائي الجديد لجمهورية ليتوانيا ينفذ التوصية المناسبة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن يعرف، بدون أي تحفظات، بأنه اتصال جنسي ضد إرادة شخص.

٣٧ - ويجوز الشروع في التحقيقات السابقة للمحاكمة فيما يتعلق بالأفعال الجنائية بموجب القانون الجنائي حين يتم التقدم بشكوى من الضحية أو من ممثله القانوني أو بناء على مبادرة من مؤسسات إنفاذ القانون أو إذا تقدم أي شخص ببيان. وفي الحالات التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية يتعين على مؤسسات إنفاذ القوانين الشروع في التحقيق إذا ثبتت لديها دعائم فعل جرمي، حتى ولو لم يكن الضحية قد تقدم بأي شكوى. ومن ناحية أخرى، فإنه فيما يتعلق ببعض الأفعال الجنائية الأقل خطورة (الفقرة ١ من المادة ١٣٩، والفقرة ١ من المادة ١٤٠، والمادة ١٤٥، والفقرة ١ من المادة ١٤٩، والفقرة ١ من

المادة ١٥٠، والمادة ١٥٢، والمادة ١٥٥، إلخ.) لا يجوز تحريك الإجراءات الجنائية إلا إذا قُدمت شكوى من الضحية أو قدم بيان من الممثل القانوني للضحية أو بناء على طلب المدعي العام. وهذا الحكم يحمي حق الشخص في سرية خصوصياته، ويوفر الظروف التي تيسر المصالحة بين الضحية ومرتكب الفعل؛ ويعتمد على إرادة الضحية ما إذا كان الجاني سوف يعاقب على الفعل الجنائي الذي ارتكبه أم لا. وفي الحالات التي لا يستطيع فيها الضحية لأسباب جدية الدفاع عن مصالحه المشروعة أو في حالة وجود اهتمام عام بالمسألة يتولى المدعي العام الدفاع عن حقوق الضحية بعد أن يقدم طلبا بالشروع بالتحقيق السابق للمحاكمة.

٣٨ - لقد سبق وذكر أنه في حالة اكتشاف دعائم فعل جرمي تشرع مؤسسات إنفاذ القوانين في التحقيقات المبدئية السابقة للمحاكمة، وتستوجب المشتبه فيه، والضحية، والشهود، وتجمع الأدلة، وعند اكتمال التحقيقات السابقة للمحاكمة تحال القضية إلى محكمة للنظر فيها. على أنه فيما يتعلق ببعض الحالات (الفقرة ١ من المادة ١٤٠، والمواد ١٥٢ و ١٤٥ و ١٥٥ إلخ من قانون الإجراءات الجنائية) لا تُجرى تحقيقات سابقة للمحاكمة، ويتم النظر في القضايا بوصفها قضايا ادعاء خاص وفقا للمواد ٤٠٧ إلى ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية. على أنه يستثنى من ذلك، القضايا التي يكون فيها المدعي العام مقتنعا بأن العمل الجرمي الذي ارتُكب يثير اهتماما عاما (وليس خاصا فقط) أو أن الضرر الذي أنزله ذلك العمل بشخص غير قادر لأسباب جدية على الدفاع عن مصالحه، فيتقدم بطلب كتابي إلى المحكمة يذكر فيه أنه يفضل التُهم العلنية. وفي هذه الحالة يتم إنهاء إجراءات الادعاء الخاص، وتحال مواد القضية إلى المدعي العام وإلى التحقيق وتبدأ المحاكمة وفقا للإجراء العادي. أما في الحالات التي يكون فيها الشخص المشتبه في ارتكابه الفعل الجرمي غير معروف فإنها تعامل أيضا كاستثناءات - وفي مثل هذه الحالات تمضي التحقيقات السابقة للمحاكمة وفقا للإجراء العادي.

٣٩ - وفي قضايا الادعاء الخاص، لا يتم القيام بتحقيقات أولية سابقة للمحاكمة ويتقدم الضحية بطلب مباشر إلى المحكمة. ويقوم القاضي الذي ينظر في القضية بعد استلامه طلب الضحية، بعقد جلسة مصالحة يتم فيها حث المتهم والضحية على التماس المصالحة. وفي حالة الفشل في التوصل إلى مصالحة تصدر المحكمة حكما بالنظر في طلب الضحية في المحاكمة. وأثناء إجراءات الادعاء الخاص يتولى الضحية دور المدعي الخاص، أي أنه يقوم بنفسه بشرح التُهم، فيجمع الأدلة ويقدمها إلى المحكمة ويقرأ لائحة الاتهام إلخ. وفي الوقت ذاته قد تطلب المحكمة إلى مؤسسات التحقيق المبدئي تحديد ملابسات القضية التي لا تكون المحكمة في موقف يمكنها من تحديدها. وبعد الاستماع إلى القضية تصدر المحكمة حكمها.

٤٠ - وحرصا على حماية أرواح المشاركين في أنشطة المحاكمة والشهود والضحايا أو الأشخاص الآخرين الذين لهم علاقة بالقضية الجنائية، وحماية صحتهم وممتلكاتهم وحقوقهم الدستورية وحرياتهم، وكذلك رغبة في كفالة تحقيق شامل وموضوعي لملابسات القضية، تُتخذ بهدف حماية ضحايا الجُنح، والشهود، وأفراد أُسرهم من النفوذ الإجرامي، التدابير المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية والتي ينص عليها كذلك قانون توفير الحماية من النفوذ الإجرامي للمشاركين في أنشطة القضايا ولموظفي مؤسسات العدل وإنفاذ القوانين (١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦، رقم الأول - ١٢٠٢)، أي توفير الحماية للشخص وممتلكاته، ونقله مؤقتا إلى مكان آمن أو تغيير مكان إقامته وعمله أو دراسته إلخ.

٤١ - ويجوز أن تطبق تدابير الحماية من النفوذ الإجرامي على الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من المادة ٣ من القانون المذكور أعلاه - أي المشاركين في أنشطة القضايا؛ والأشخاص الذين يشتركون في القضايا الجنائية: وهم الشهود، والضحايا، والخبراء، ومحامو الدفاع، والمشتبه فيهم، والمتهمون، والمدانون، والذين تثبت براءتهم؛ وموظفو مؤسسات العدل وإنفاذ القوانين من قضاة ومدعين عامين، وموظفي تحقيقات أولية، وموظفي المحكمة، وأفراد أُسر الأشخاص المذكورين أعلاه: وهم الوالدان، والوالدان بالتبني، والأطفال، والأطفال بالتبني، والأشقاء والشقيقات، والجدّان، والأحفاد، والأزواج، وذلك عندما تتوافر أثناء القيام بالتحقيقات المبدئية أو النظر في القضايا الجنائية المتصلة بجرائم خطيرة أو خطيرة للغاية، أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن أرواح أو صحة الأشخاص في خطر أو أن ممتلكات هؤلاء الأشخاص قد تُدمر أو أن حقوقهم وحرياتهم الدستورية قد تُنتهك. وتدابير الحماية من النفوذ الإجرامي تطبق على الضحايا والشهود وأفراد أُسرهم بشرط أن يكون الأشخاص المذكورين قد تعاونوا بشكل نشط مع موظفي مؤسسات العدل وإنفاذ القوانين، وساعدوا في الكشف عن فعل إجرامي أو كانوا مصدرا لمعلومات قيمة أخرى بالنسبة إلى موظفي مؤسسات العدل وإنفاذ القانون. وتدابير الحماية من النفوذ الإجرامي قد تُطلب وتُطبق عند القيام بأنشطة القضايا، أثناء التحقيقات السابقة للمحاكمة، وأثناء النظر في قضية جنائية وكذلك بعد انتهاء أنشطة القضية أو نظر المحكمة في قضية جنائية.

٤٢ - لقد جاء في البرنامج الوطني لتكافؤ فرص النساء والرجال للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ الذي أُقر بموجب القرار رقم ٧١٢ لحكومة جمهورية ليتوانيا بتاريخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أن العنف ضد النساء، سواء في الحياة العامة أو الخاصة، يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وعقبة رئيسية أمام تنفيذ المساواة بين الجنسين. والعنف ضد المرأة ينتهك ويحد من إمكانيات ممارسة النساء لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأشكال العنف المستند إلى نزاع بين الجنسين (الاعتداء أو العنف الأسري الآخر، والمضايقة الجنسية والاستغلال

الجنسي، والاتجار بالنساء والأطفال، والإكراه على البغاء، والتحرش الجنسي) أمور تتنافى مع شرف الإنسان وكرامته. والتدابير التي ينص عليها البرنامج تهدف إلى تطوير نظام لمكافحة العنف ضد المرأة وكفالة مجموعة من التدابير تشمل تثقيف أفراد مؤسسات إنفاذ القوانين، والدعم لضحايا العنف، والعمل مع الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال العنف، وتوفير المعلومات للجمهور ولضحايا العنف، والتعليم والعناية الصحية، وتحليل القوانين الفعالة، ووضع توصيات لتنقيحها، وصياغة قوانين جديدة على أساس التوصيات المذكورة أعلاه، وبناء أساس قانوني واف لمكافحة العنف ضد المرأة، وخاصة فيما يتعلق بالعنف الأسري، وتوسيع شبكة مراكز الأزمة بهدف توفير الدعم لضحايا العنف والعمل مع الأشخاص الذين يرتكبون أعمال العنف، ودعم مشاريع المنظمات غير الحكومية المتصلة بالمسائل المذكورة، بما في ذلك إيصال المعلومات إلى عامة الجمهور عن المشكلة، وإعداد المعلومات ونشرها على ضحايا العنف.

٤٣ - وفي عام ٢٠٠٤ تم وضع مشروع استراتيجية خفض العنف الأسري ومشروع التدابير لتنفيذ الاستراتيجية في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧، وتم الاتفاق عليهما مع المؤسسات الأخرى. والتوجهات الرئيسية للاستراتيجية هي منع العنف الأُسري، وتقديم المساعدة لضحايا العنف الأُسري، والعمل على علاج الأشخاص الذين يرتكبون أعمال العنف، وإعلام الجمهور وتثقيفه إزاء هذه المشكلة، وكذلك تغيير القوالب النمطية المتجمدة للمجتمع الأبوي، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية. وستخصص في ميزانية الدولة الأموال لتنفيذ الإجراءات المذكورة أعلاه. ومن المتوقع أن تتحسن الحالة من حيث المبدأ مع اعتماد الاستراتيجية وبعد إعمال التدابير لتنفيذها.

٤٤ - وتنص التشريعات القانونية للجمهورية على إنزال عقوبات صارمة بمرتكبي العنف. وكما سبق وذُكر فإن القانون الجنائي الجديد وقانون الإجراءات الجنائية، اللذين نُسّقا مع قوانين الاتحاد الأوروبي، ينصان على إجراءات صارمة تحمي، عن طريق تدابير قانون العقوبات، الحقوق المدنية وحقوق الإنسان وحرياته، والمصالح العامة والحكومية من الأعمال الإجرامية. كما أن القانونين ينصان على الكشف، دون تأخير، عن الأعمال الجنائية وتحديدها وتطبيق الأحكام ذات الصلة من القانون لكفالة أن يعاقب الشخص المذنب بارتكاب العمل الإجرامي عقابا عادلا وبغية كفالة ألا يعاقب أي شخص بريء. أما مختلف أنواع العنف، من مثل القتل العمد، والإيذاء الجسماني، والاغتصاب، وأشكال العنف المادي الأخرى، فيُعاقب عليها بموجب المواد الملائمة من القانون الجنائي لجمهورية ليتوانيا.

٤٥ - ويجري العمل على إيجاد ظروف قانونية لعزل الشخص الذي يرتكب عمل عنف عن الضحية. ومن الجدير بالملاحظة أن المشكلة تتخذ بُعدا حادا خاصا عندما يلجأ الشخص إلى العنف المترلي، وبالتالي يسبب، في معظم الحالات، ضررا للنساء والأطفال. وسواء أثناء التحقيقات الأولية السابقة للمحاكمة، أو أثناء نظر المحكمة في القضية يجوز للمدعي العام، أو لقاضي التحقيق أو للمحكمة، حرصا على كفالة مشاركة المشتبه فيه أو المتهم أو الشخص المدان في إجراءات القضية، وعلى عدم عرقلة التحقيقات الأولية، أو المحاكمة أو تنفيذ الحكم، ومن أجل منع ارتكاب أية أعمال جنائية جديدة أن يفرض تدابير وقائية على المشتبه فيه وفقا للإجراء المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية مثل الاحتجاز، والاعتقال المترلي، والكفالة، ومصادرة الوثائق، إلخ.

٤٦ - وبموجب متطلبات حقوق الإنسان الدولية والدستورية، يكون الاعتقال في القضايا الجنائية محدودا، بالأسباب الواجب توافرها، وبالملابسات، والحدود الزمنية، والإجراء المتبع. ولا يجوز للمحكمة أو لقاضي التحقيق أن يأمر بالاعتقال إلا عندما تتوافر أسباب معقولة للاعتقاد بأن المشتبه فيه قد يعرقل سير القضية أو أنه سيلجأ إلى الفرار من موظفي التحقيقات الأولية والمدعي العام والمحكمة، أو أن المشتبه فيه سيرتكب الجرائم الخطيرة أو البالغة الخطورة أو الجرائم متوسطة الخطورة المعددة في القانون. ولا يجوز الاعتقال إلا في القضايا التي تم التحقيق والنظر فيها والتي تنطوي على جرائم ينص القانون الجنائي أن تكون عقوبتها أشد من الحرمان من الحرية لفترة أكثر من سنة. وهذا يعني أن الاعتقال غير مسموح به في تحقيقات الجنح وبعض الجرائم مثل تلك المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٤٠ من القانون الجنائي (التسبب في ألم جسدي أو الإضرار البسيط بالصحة).

٤٧ - وقد وضعت وزارة العدل في اعتبارها أن الاعتقال لا يطبق في حالات العنف الأسري في معظم الأحيان للأسباب المذكورة أعلاه، وأن مرتكب الجنحة الذي يظل يقيم مع الضحية حتى بعد انتهاء القضية الجنائية، قد يمارس على الضحية تأثيرا غير قانوني أو أنه قد يستمر حتى في اللجوء إلى العنف، لأن القانون الجنائي للجمهورية لا يتضمن تدابير وقائية كافية. لذلك وضعت الوزارة مشروع قانون يعدل المواد ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٦ من القانون الجنائي ويكمّل القانون بالمادة ١٣٢ (١). وينص مشروع القانون على تدبير وقائي جديد يجبر المشتبه فيه على الإقامة في مكان منفصل عن الضحية إذا كان هناك سبب له مبرراته للاعتقاد بأن المشتبه فيه الذي يقيم مع الضحية سيحاول أن يمارس على الضحية تأثيرا غير قانوني أو أن يرتكب أعمالا إجرامية جديدة ضد الضحية أو الأشخاص المقيمين معه. ويجوز أن يفرض هذا التدبير قاضي التحقيق أو المحكمة عند إصدار الحكم فيأمر القاضي/المحكمة بأن يكون المشتبه فيه ملزما بالامتناع عن الاتصال أو محاولة الاتصال

بالضحية أو بالأشخاص المقيمين معه، وكذلك الامتناع عن زيارة بعض الأماكن التي يزورها الضحية أو الأشخاص المقيمين مع الضحية. وجدير بالملاحظة أن سن الأحكام القانونية المذكورة أعلاه سوف يساعد إلى حد كبير ضحايا العنف الأسري، وهم في معظم الحالات النساء والأطفال. وقد تم إقرار مشروع القانون المنقح بالقرار رقم ١١٩١ الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وقُدم إلى البرلمان.

٤٨ - وقد أُقرت تعليمات التسجيل المركزي للأعمال الإجرامية، وللأشخاص الذين يرتكبونها، ولضحايا تلك الأعمال، وذلك بالأمر رقم الرابع - ١٦٠ الصادر عن وزير الداخلية في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ وأصبحت نافذة اعتبارا من ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٣. وتنص التعليمات على أن إجراء التسجيل وإدارة البيانات عن الأشخاص المصنفين كضحايا امتثالا للمادة ٢٨ المعنونة ''الضحية'' من قانون الإجراءات الجنائية وامتثالا لإجراء تعبئة البطاقات الإحصائية وتشغيلها وإرسالها وحفظها (البطاقة ٥٠). وحتى تاريخه لم يكن نظام البيانات هذا قد أُدير من قبل دائرة المعلوماتية والاتصالات في وزارة الداخلية، ولذلك لم يكن ممكنا التأكد من العدد الصحيح للنساء والأطفال الذي وقعوا ضحايا العنف الأسري. وينبغي أن يحسّن إدخال نظام البطاقات الإحصائية المذكور أعلاه إلى حد كبير من الوصف التحليلي للنساء كضحايا للقسر والعنف.

٤٩ - ولا تسجّلِ الإحصاءات الرسمية في ليتوانيا سوى جزء بسيط من كل جنح العنف الأسري، لأن ضحايا العنف الأسري في معظم الحالات لا يلجأون إلى مؤسسات إنفاذ القوانين أو المؤسسات العامة الأخرى. واستنادا إلى بيانات إدارة المعلوماتية والاتصالات في وزارة الداخلية، فإنه في الفترة من أيار/مايو إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقع في ليتوانيا ٨٩٠ ١٣ إمرأة و ٠٦٥ ٢١ رجلا ضحايا أعمال إجرامية؛ ٣٠٠ من هؤلاء الأشخاص تعرضوا للعنف من أزواجهم، و ١٣٧ من معاشريهم، و ١٨ من مضاجعيهم، و ١٤٦ من أولادهم.

٥٠ - واستنادا إلى بيانات التحقيقات في ضحايا العنف ضد النساء، التي أُجريت في عام ١٩٩٧ فإن نسبة لا تقل عن ٦٣,٣ في المائة من النساء الراشدات في ليتوانيا قد تعرضن بعد أن بلغن سن ١٦ من العمر، مرة على الأقل، للعنف الجسدي أو الجنسي أو للتهديدات من الرجال؛ وما نسبه ٤٢,٤ في المائة من النساء المتزوجات أو النساء اللواتي يعاشرن رجالا بدون زواج مسجل قد تعرضن مرة واحدة على الأقل للعنف الجسدي أو الجنسي أو للتهديدات من أزواجهن أو معاشريهن الحاليين؛ واستنادا إلى بيانات التحقيقات التي أُجريت في ليتوانيا في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ داخل إطار الحملة التثقيفية ''حياة بدون

عُنف'' التي نفذها مركز معلومات القضايا النسائية بدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، فإن ٨٢ في المائة من النساء اللواتي تم استبيانهن واللواتي تجاوزن سن ١٦ سنة من العمر قد تعرضن للإساءة النفسانية أو للعنف في الأسرة، وأن ٣٥ في المائة قد تعرضن للعنف الجسدي. وقد أجابت ٨٧ في المائة من هؤلاء النساء بأن العنف ضد المرأة داخل الأسرة موجود في ليتوانيا.

٥١ - وفي معظم الحالات، ثبت أن التدابير العقابية والإدارية لمكافحة العنف في الأسرة ليست فعالة. ولا يزال هناك نقص في تدابير التأثير البديلة المستخدمة ضد الأشخاص الذين يرتكبون أعمال عنف. وهكذا فإنه مع مراعاة توصيات اللجنة بضمان الحماية والمساعدة القانونية والملجأ لضحايا العنف، تدعم حكومة ليتوانيا تطوير مراكز المساعدة للنساء ضحايا العنف. وفي الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤، أُقيمت مراكز مساعدة جديدة للنساء والأطفال الذين تعرضوا للعنف في مقاطعات ليتوانيا وقُدمت للضحايا برامج وقائعية جديدة. مثال ذلك أن مفوض الشرطة في بلدة شياوليا، ينفذ، بمساعدة من المنظمات النسائية العامة، برنامج وقاية باسم ''العنف في الأسرة''. وبناء على مبادرة من مفوضية الشرطة افتُتح مركز لدعم ضحايا العنف البدني من النساء والأطفال في مركز شرطة داينياي في تلك البلدة. ويعمل في المركز نساء من أفراد الشرطة سابقا اللواتي اجتزن دورة متخصصة في علم النفس ويقمن بتوفير الرعاية النفسانية والمساعدة الاجتماعية والقانونية لضحايا العنف. وفي أيار/مايو عام ٢٠٠٢، أُقيم مركز لمساعدة الأطفال والأمّهات باسم ''الملجأ'' تحت إشراف مفوضية الشرطة في مقاطعة بانيفيجيس. ويمول المركز حاليا من بلدية المقاطعة. ومنذ عام ٢٠٠٢ قدم المركز المساعدة لعشر نساء و ٨٧ طفلا. وقد وضعت خطط لتنظيم دورات، في المركز في المستقبل، لإعادة تأهيل ضحايا البغاء.

٥٢ - ويقدم أكثر من ٢٠ مركزا من مراكز الأزمات للنساء المساعدة (بما في ذلك الملجأ، والعناية النفسانية، والمساعدة والمشورة القانونية، وخدمات ''الخط المباشر'' الهاتفية) لضحايا العنف. وتنفيذا للبرنامج الوطني لتكافؤ فرص النساء والرجال للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، قُدم الدعم إلى أكثر من ١١ مشروعا من مشاريع المنظمات غير الحكومية، التي ترمي إلى توفير المساعدة الاجتماعية لضحايا العنف الأسري، بما في ذلك أماكن الإقامة المؤقتة، والغذاء، والمساعدة القانونية، والمشورة النفسانية وغير ذلك من أشكال المساعدة. وفي عام ٢٠٠٣، خُصص مبلغ ٠٠٠ ٥٠ ليتا ليتوانية من الصندوق الاحتياطي للحكومة من أجل إقامة وتشغيل خطوط هاتفية تقدم المساعدة المجانية لضحايا العنف الأسري. وتمول بلدية مدينة فيلنيوس نزلا خاصا لإقامة الأمهات والأطفال الذين تعرضوا للضرب وإساءة المعاملة وهو ناجح جدا في أنشطته ويقدم مساعدات متكاملة إلى هؤلاء الضحايا. ويعتبر

التشغيل الناجح لنزل إقامة الأمهات والأطفال المذكور، مثالا يحتذى لمراكز الأزمات التي افتتحت في مناطق البلديات الأخرى.

٥٣ - وبتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ أبرمت وزارة الداخلية، وإدارة الشرطة في وزارة الداخلية والمنظمة العامة المعروفة باسم بيت فيلنيوس للنساء اتفاقا ثلاثيا لتوفير المساعدة للنساء اللواتي يتعرضن لإساءة المعاملة والعنف، ولضحايا البغاء والاتجار بالأشخاص. وبموجب هذا الاتفاق تلتزم منظمة بيت فيلنيوس للنساء بتوفير خط هاتفي مجاني يقدم المشورة والمعلومات لضحايا العنف والبغاء والاتجار بالأشخاص في مدن فيلنيوس، وكاوناس، وكلاييدا، وآليتوس. وقد حولت إدارة الشرطة في وزارة الداخلية التي التزمت بموجب الاتفاق بتمويل الخدمات التي توفرها منظمة بيت فيلنيوس للنساء، مبلغ ٣٠ ٠٠٠ ليتا ليتوانية إلى المنظمة.

٥٤ - وفي عام ٢٠٠٤، بدأ مركز معلومات قضايا المرأة (فيلنيوس) بالاشتراك مع مركز أوسلو للمساعدة القانونية للنساء، بتنفيذ المشروع المعنون ''المشورة القانونية للنساء'' الذي يرمي إلى توفير مشورة قانونية مجانية للنساء في ليتوانيا. واعتبارا من ١٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤، قدم خمسة من طلاب كلية الحقوق في جامعة ليتوانيا كل يوم أربعاء وخميس، مشورة قانونية مجانية عن قضايا قانون الأسرة وقانون العمل والعنف الأُسري. وكانت مدة هذا المشروع هي سنة واحدة.

٥٥ - وأقيم في فيلنيوس في عام ٢٠٠٢ أول مركز أزمات ومعلومات للرجال. ويقدم المركز المشورة وخدمات العلاج لمرتكبي العنف الذين يحاولون التخلص من سلوكهم العنيف داخل الأسرة.

٥٦ - ويجري حاليا تنظيم دورات تعليمية لأفراد الشرطة والعاملين الاجتماعيين، وشن حملات إعلامية، والقيام بتحقيقات في مصادر العنف، وإجراء بحوث ودراسات عن دور الجنسين (وبصورة خاصة الدراسات المتعلقة بدور الرجال والأولاد، وبكل أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري). وإلى جانب تنظيم الحملات الإعلامية، قدم المجتمع، ولا سيما التنظيمات النسائية، مساعدة كبيرة للنساء ضحايا العنف البدني. ويجري وضع توصيات ترمي إلى إدراج قضايا الجنسين في المناهج الدراسية للمحامين، والمعلمين، والعاملين الاجتماعيين، ورجال الشرطة، والأطباء. وقد أُدرجت محاضرات عن العنف ضد المرأة والأطفال في المناهج الدراسية لطلبة كلية الشرطة في جامعة الحقوق لليتوانيا. ومنذ عام ٢٠٠١ يشارك أفراد الشرطة في تنفيذ مختلف المشاريع (التدريب، والمؤتمرات، وحلقات العمل) المتصلة بالعنف الأسري. وتنفيذا للبرنامج الوطني لتكافؤ فرص النساء والرجال للفترة

٢٠٠٣-٢٠٠٤، أُعد دليل يدوي للمشورة القانونية والعملية للنساء اللواتي يتعرضن للعنف الأُسري ووزع على المؤسسات البلدية، والمنظمات غير الحكومية، ومراكز الأزمات للنساء، وأفراد الشرطة.

الفقرة (ج)

٥٧ - وتنص المادة ٣٠ من الدستور على أن من حق أي شخص تنتهك حقوقه أو حرياته الدستورية أن يلجأ إلى المحاكم، وتنص المادة ١٠٩ على أن المحاكم وحدها هي المختصة بإقامة العدل في جمهورية ليتوانيا.

٥٨ - وينظم القضايا في المحاكم، المدنية منها والجنائية والإدارية، قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الجرائم الإدارية والقانون المعدِّل لقانون الإجراءات الإدارية (١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، رقم الثامن - ١٩٢٧)، الذي يتضمن الصيغة المنقحة الجديدة للقانون.

٥٩ - وتقرر المادة ٦ من قانون الإجراءات المدنية أن المحاكم وحدها هي التي تقيم العدل في القضايا المدنية على أساس مبدأ تساوي الأشخاص أمام القانون والعدالة بغض النظر عن جنسهم أو عنصرهم أو آرائهم أو أصلهم أو مركزهم الاجتماعي أو أي ظروف أخرى.

٦٠ - ونفس هذا المبدأ وارد أيضا في الفقرة ٦ من قانون الإجراءات الجنائية. وتقرر المادة أن إقامة العدل في القضايا الجنائية تستند إلى مبدأ تساوي الأشخاص أمام القانون والمحاكم بغض النظر عن أصلهم، ومركزهم الاجتماعي والمالي، وجنسيتهم، وعنصرهم، وجنسهم، وثقافتهم، ولغتهم، ومعتقداتهم الدينية أو العلنية، ونوع أو شكل نشاطهم، ومكان إقامتهم، والظروف الأخرى. وعلاوة على ذلك، يحظر أيضا تقديم أية امتيازات أو وضع أية قيود على أساس أي من الظروف أو الخصائص الشخصية أو المركز الاجتماعي والمالي للناس.

٦١ - وتنص المادة ٢٥٢ من قانون الجرائم الإدارية على أن يكون التحقيق في قضايا الجرائم الإدارية على أساس تساوي جميع المواطنين أمام القانون وأمام الجهة المحققة بغض النظر عن الأصل، والمركز الاجتماعي والمالي، والعنصر أو العرق، والجنس، والتعليم، واللغة، والآراء الدينية، ونوع أو شكل النشاط، ومكان الإقامة والظروف الأخرى. وترد أحكام مماثلة أيضا في مشروع قانون الإجراءات الإدارية الذي يجري إعداده حاليا.

٦٢ - وترد أحكام مماثلة أيضا في المادة ٦ من الصيغة المنقحة الجديدة من قانون الإجراءات الإدارية، الذي يرسّخ الإجراءات للنظر في القضايا الإدارية المتصلة بالشكاوى

الناشئة عن العلاقات القانونية الإدارية. وتنص المادة على أن تتولى المحاكم وحدها إقامة العدل في القضايا الإدارية على أساس تساوي جميع الأشخاص أمام القانون والمحكمة بغض النظر عن العنصر والجنس والعرق واللغة والأصل والمركز الاجتماعي والآراء الدينية والمعتقدات والقناعات ونوع النشاط أو شكله، ومكان الإقامة، والظروف الأخرى.

٦٣ - وترسي الصكوك القانونية المذكورة أعلاه المبدأ العام القائل بحظر التمييز في قضايا المحاكم على أساس الجنس، ومبدأ تساوي جميع الأشخاص بغض النظر عن السن والجنس والظروف الأخرى أمام المحكمة التي تنظر في نزاع قانوني أو تدافع عن الحقوق المنتهكة لشخص. ولكل شخص طبيعي، بغض النظر عن جنسه، الحق في الدفاع عن حقوقه المنتهكة، أمام المحاكم وفقا للإجراءات الإدارية والجنائية والمدنية. واحتمال كون الحق قد انتُهك، هو المعيار الذي يشكل الأساس القانوني للمثول أمام المحكمة دفاعا عن الحقوق المعتدى عليها وليس الجنس أو العنصر أو المركز الاجتماعي أو أي ظروف أخرى.

٦٤ - وعلاوة على ذلك، قام البرلمان الذي أجاز بتاريخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، القانون المعدل للمادة ١ وأضاف المادة ٢ (١) ومرفقا إلى قانون تكافؤ فرص الرجال والنساء (١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، رقم التاسع - ٢٣٤٦)، بصياغة قوانين تنفذ التشريعات القانونية للاتحاد الأوروبي. وبموجب هذا القانون فإن عبء الإثبات في قضايا التمييز على أساس الجنس يقع على عاتق المدعى عليه، إذ أنه من المتبع عندما تنظر المحاكم أو المؤسسات المختصة الأخرى في شكاوى والتماسات مقدمة من أشخاص طبيعيين عن التمييز على أساس الجنس، يكون الافتراض هو أن التمييز المباشر أو غير المباشر قد حصل. وعلى الشخص المدعى عليه أو المؤسسة المدعى عليها إثبات أن مبدأ الفرص المتساوية لم ينتهك.

٦٥ - ولا يقتصر الدفاع عن الحقوق أو الحريات أو المصالح الأخرى المنتهكة للأشخاص على المحاكم وحدها. ذلك أن مكتب أمين مظالم تكافؤ الفرص يحقق في شكاوى مقدمة من كل من النساء والرجال عن التمييز المباشر أو غير المباشر وعن التحرش الجنسي. ويجوز أن يشرع أمين المظالم في التحقيق بمبادرة منه. وتنظم قبول الشكاوى والتحقيق فيها المواد من ١٨ إلى ٢٥ من قانون تكافؤ الفرص. ويجري التحقيق في شكوى في غضون شهر، وإذا لزم الأمر، يجوز تمديد فترة التحقيق لمدة شهر آخر. ويتم إخطار مقدم الشكوى بنتائج التحقيق كتابيا. كذلك فإنه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ مع بدء نفاذ قانون المعاملة المتساوية، سوف يقبل أمين مظالم تكافؤ الفرص الشكاوى عن التمييز المباشر أو غير المباشر القائم على أسس غير أسس الجنس وحده.

٦٦ - وفي عام ١٩٩٩ تلقى مكتب أمين مظالم تكافؤ الفرص ٣١ شكوى، وقام أمين المظالم بمبادرة منه بالتحقيق في أربع قضايا. وفي عام ٢٠٠٠ بلغ عدد الشكاوى التي استلمها المكتب ٥٢ شكوى وشُرع بالتحقيق في خمس قضايا بمبادرة من أمين المظالم. وفي عام ٢٠٠١ كان عدد الشكاوى ٦٣، وعدد القضايا التي تم التحقيق فيها بمبادرة من أمين المظالم ١٠ قضايا. وفي عام ٢٠٠٢ بلغ عدد الشكاوى ٧٢ شكوى وشرع أمين المظالم بالتحقيق في ٣٤ قضية بمبادرة منه، بينما في عام ٢٠٠٣ بلغ عدد الشكاوى التي تلقاها المكتب ٥٠ شكوى وجرى التحقيق في ١٥ قضية بمبادرة من أمين المظالم. وتقدمت النساء في عام ٢٠٠٣ بأكثر من نصف عدد الشكاوى (٥٦ في المائة) ويبدو أن الرجال أيضا لم يتحملوا التمييز (٤٤ في المائة من جميع الشكاوى).

٦٧ - وتلخيصا لسنوات أنشطة مكتب أمين مظالم تكافؤ الفرصة، يجدر بالملاحظة أن النساء يلجأن إلى المكتب بصورة أكثر تواترا (باستثناء عام ٢٠٠٠ عندما كان عدد الشكاوى المقدمة من الرجال عن حقوقهم المنتهكة أكبر. وفي عام ١٩٩٩ بلغت نسبة الشكاوى التي قدمتها النساء ٨٧ في المائة والشكاوى المقدمة من الرجال ١٣ في المائة؛ وفي عام ٢٠٠٠ قدمت النساء ٤٢ في المائة من الشكاوى والرجال ٥٨ في المائة؛ وفي عام ٢٠٠١ بلغت نسبة الشكاوى المقدمة من النساء ٥٩ في المائة مقابل ٤١ في المائة من الرجال؛ وفي عام ٢٠٠٢ شكّلت شكاوى النساء ٥٧ في المائة مما ورد إلى المكتب بينما قدم الرجال ٤٢ في المائة منها؛ وفي عام ٢٠٠٣ قدمت النساء ٥٦ في المائة من الشكاوى وقدم الرجال ٤٤ في المائة من الشكاوى التي استلمها المكتب.

الأشخاص الذين قدموا شكاوى إلى مكتب أمين مظالم تكافؤ الفرص
أثناء فترات المحاسبة، مبينة حسب الجنس

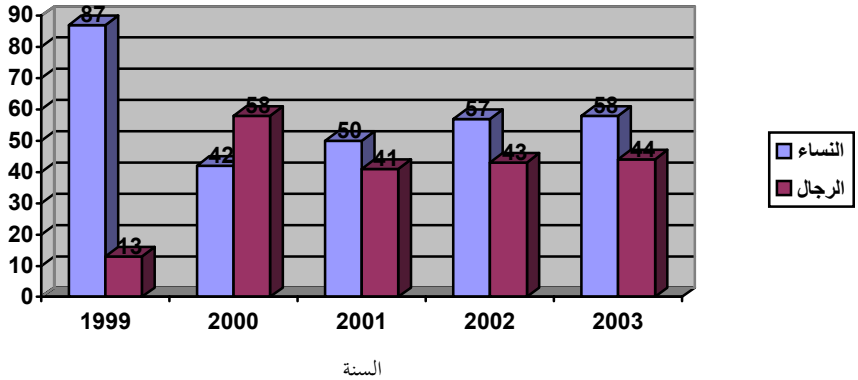

٦٨ - وكان لغالبية الشكاوى المقدمة إلى مكتب أمين مظالم تكافؤ الفرص عن التمييز على أساس الجنس ما يبررها. غير أنه يجدر التشديد على أنه حتى في الحالات التي لم يكن للشكوى ما يبررها، فإن عملية التحقيق، أي استجواب الأشخاص الذين كانوا موضوع الشكوى، والشهود، وتعريفهم بنتائج التحقيق تشكل تدبيرا تثقيفيا وإدراكيا ووقائيا في نفس الوقت. وإذا كانت الشكوى تقع خارج مجال اختصاص أمين المظالم، يتم تعريف الشخص الذي قدم الشكوى بالطابع الخاص للشكاوى التي تقع داخل اختصاص أمين مظالم تكافؤ الفرص ويتم إرشاده إلى الجهة التي ينبغي توجيه الشكوى إليها.

القرارات الصادرة عن أمين مظالم تكافؤ الفرص (بالنسبة المئوية)

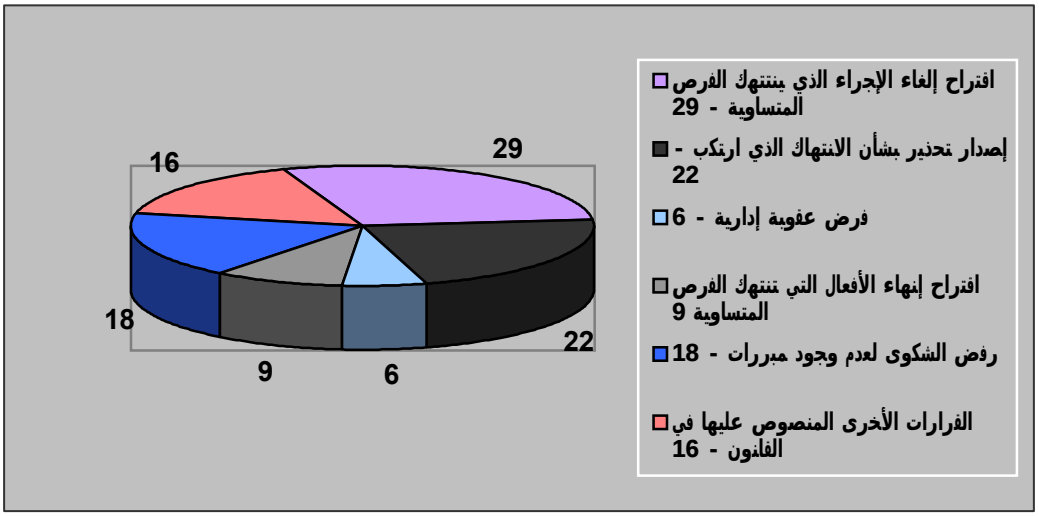

٦٩ - وغالبية القرارات التي اتخذها أمين المظالم هي مقترحات موجهة إلى مؤسسات الدولة بإلغاء أو تعديل إجراءات قانونية بحيث لا تتضمن أية أحكام تنتهك الحقوق المتساوية للنساء والرجال. وفي عام ٢٠٠٣، تم التحقيق في أربع قضايا إدارية وفُرضت عقوبات إدارية على مرتكبي المخالفات. وكانت كل العقوبات التي فُرضت لمخالفة قانون تكافؤ الفرص للنساء والرجال في مجال توفير السلع والخدمات. واتسمت العقوبات التي طُبقت على مرتكبي المخالفات طيلة السنوات منذ إنشاء منصب أمين المظالم باللين، مثلا كانت الغرامات الإدارية التي فُرضت تتراوح قيمتها بين ١٠٠ ليتا ليتوانية و ٢ ٠٠٠ ليتا ليتوانية، لأن العقوبة الإدارية، في رأي أمين المظالم، لن تُجبر الجهة مرتكبة المخالفة (المشروع أو المنظمة) على الامتثال لمبدأ الفرص المتساوية للنساء والرجال. ومكتب أمين المظالم ينشر أفكار المساواة بين الجنسين ويعرّف عامة الجمهور بقانون الجمهورية بشأن الفرص المتساوية

للنساء والرجال، محاولا تغيير الموقف التقليدي تجاه الإناث والذكور في العمل، وتجاه دور المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع. وقد نظر أمين المظالم في أربع قضايا إدارية تتعلق بالتمييز في الإعلانات عن الوظائف، وفُرضت غرامات إدارية على أربع جهات توظيف.

٧٠ - ومن الجدير بالملاحظة أنه ما من قرار واحد أصدره أمين مظالم قد طُعن فيه وأن جميع قراراته يجري تنفيذها. وبعض القرارات، مثل المقترحات بإلغاء أو تعديل إجراءات قانونية تنتهك تكافؤ الفرص المتساوية قد نُفذت، في حين يجري النظر في مقترحات أخرى. وفي كل الحالات، تقوم المؤسسات، بعد النظر في مقترحات أمين المظالم بتعديل أو إلغاء إجراء قانوني ينتهك تكافؤ الفرص المتساوية، بإشعار المكتب بنتائج التحقيقات التي أجرتها وتقدم له تفسيرا مسببا لعدم تنفيذ القرار أو توافيه بالتاريخ المحدد لتنفيذه. وفي أحيان عديدة لا تعدل القوانين القديمة بسبب التقنين والتنظيم واعتماد قوانين جديدة أو إدراج القوانين القديمة في تشريعات أخرى. وعلى أنه تجدر ملاحظة أن الأشخاص أو المؤسسات المدعى عليها تعرب في جميع الحالات عن موافقتها على مبدأ كفالة فرص متساوية للنساء والرجال حسب الوارد في مذكرة التحقيق.

٧١ - إن للسكان الحق في اللجوء إلى مكتب أمين مظالم تكافؤ الفرص لا من خلال تقديم شكاوى والتماسات وبيانات كتابية فحسب بل وشفويا أيضا عن طريق الهاتف، ومن خلال البريد الإلكتروني. وفي معظم الأحيان يجد سكان المناطق النائية أن من الصعب عليهم القدوم إلى مكتب أمين المظالم لإجراء المشاورات اللازمة. وفي أحيان أخرى لا يكون لدى السكان نية كتابة شكوى، بل يريدون فقط استشارة المكتب بشأن تسوية محتملة لمشكلة معينة، أو الحصول على معلومات عن حقوقهم الثابتة بالقوانين، والاستفسار عن إمكانيات حماية أنفسهم من إجراءات تمييزية ممكنة. ويؤم المكتب سنويا نحو ٢٠٠ شخص للاستفسار بصورة عامة عن كل أحكام الصكوك القانونية التي تنتهك، في رأيهم، تكافؤ الفرص للنساء والرجال. وفي أحيان كثيرة جدا تستفسر نساء منحن إجازة وضع أو يقمن برعاية طفل دون سن ١٢ شهرا من المكتب عن الضمانات التي يوفرها القانون لعودتهن إلى أعمالهن بعد انتهاء إجازة الأمومة. وتقدم المشورة القانونية لجميع المستفسرات. وحين يتعذر توفير المشورة الفورية، يتم الاتصال بمقدمة الطلب في موعد لاحق.

٧٢ - وفي الحالات التي ينص عليها القانون يجوز وضع ترتيبات لإجراء أولي سابق للمحاكمة من أجل تسوية المنازعات. فعلى سبيل المثال تنص الفقرة ١ من المادة ٣٠ من الصيغة الجديدة للقانون المعدل لقانون حماية المستهلك (١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، رقم الثامن - ١٩٤٦) على أن يتولى المجلس الوطني لحماية المستهلك تحليل التماسات المستهلكين

من أجل تسوية المنازعات خارج المحكمة، أي دراسة الوثائق المقدمة من الدائرة ومن التفتيش، فيما يتعلق بأي انتهاك لحقوق المستهلكين؛ واعتماد قرارات بشأن حماية حقوق المستهلكين. وتنص المادة ٢٣ من القانون المتعلق بالتصميمات (٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، رقم التاسع – ١١٨١) أن الاحتجاجات المتعلقة بتسجيل التصميمات يجب أن ينظر فيها قسم الالتماسات في مكتب الدولة لبراءة الاختراع. وتنص المادة ٥ من قانون لجان تسوية المنازعات الإدارية (١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، رقم الثامن – ١٠٣١) على أن تنظر لجنة المنازعات الإدارية في البلديات في شكاوى الأفراد المتعلقة بشرعية قوانين وإجراءات إدارية فردية لكيانات الإدارة العامة البلدية، وكذلك في قانونية ودوافع رفض الكيانات أداء الإجراءات الموكلة إليها بموجب اختصاصها أو التأخير في أداء تلك الإجراءات. كما تنص المادة على أن تنظر لجنة المنازعات الإدارية التابعة للمقاطعة في الشكاوى (أو الالتماسات) التي تطعن في قانونية قوانين وإجراءات إدارية فردية صادرة عن كيانات الإدارة الحكومية في المقاطعات، أي مؤسسات ووكالات وخدمات الدولة الموجودة في المقاطعة، وكذلك موظفيها، وأيضا المؤسسات والوكالات والخدمات البلدية الموجودة في المقاطعة، وكذلك موظفيها. وعليها أن تنظر أيضا في قانونية ودوافع رفض الكيانات أداء الإجراءات الموكلة إليها بموجب اختصاصها أو التأخير في أداء تلك الإجراءات. وتنص المادة ٩ من هذا القانون على أن تنظر لجنة المنازعات الإدارية الرئيسية في الشكاوى (أو الالتماسات) التي تطعن في شرعية القوانين والإجراءات الإدارية الفردية الصادرة عن مؤسسات مركزية تابعة لإدارة الدولة، وكذلك الشكاوى المتعلقة بقانونية ودوافع رفض الموظفين المذكورين أعلاه أداء الإجراءات الموكلة إليهم داخل اختصاصهم أو التأخير في أداء تلك الإجراءات.

٧٣ – ولا يتضمن أي من القوانين المذكورة أعلاه، التي تنص على إجراء أولي لتسوية المنازعات خارج المحاكم، أية أحكام تمييزية على أساس الجنس تحد من حق الأشخاص في التقدم بطلب إلى مؤسسات تسوية المنازعات خارج المحاكم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن كل القوانين المذكورة أعلاه تنص على حق الكيان الذي لا ترضيه نتائج التحقيق المبدئية السابق للمحاكمة في اللجوء إلى المحكمة بعد ذلك.

٧٤ – وجدير بالتنويه أن قانون الإجراءات الجنائية الجديد يكفل إمكانية التقدم بدون عائق بطلب إلى المحكمة ويضمن الشروع في التحقيق المبدئي إذا كان هناك أوهى الأسباب التي تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا جنائيا قد ارتُكب. وبالطبع فإن مثل هذا السبب الأدنى ليس كافيا لتبرير تطبيق تدابير إجرائية قسرية صارمة، ولكنه يكفي لأداء الأعمال الإجرائية المتصلة بإجراء التحقيق في إمكانية اقتراف عمل جنائي. ومن الجدير بالملاحظة أن

اختصاص القضاء بحكم الواقع في النظر في قضايا الأسرة والأحداث قد أُدخل في العديد من المحاكم الإقليمية.

الفقرة (د)

٧٥ - مقرر المادة ٣ من قانون تكافؤ الفرص واجب كل مؤسسات الدولة أن تكفل، داخل حدود اختصاصها، أن تكون الحقوق المتساوية للنساء والرجال مضمونة في كل الصكوك القانونية التي تصوغها وتسنها، وأن تضع وتنفذ برامج وتدابير تهدف إلى كفالة تكافؤ فرص النساء والرجال. وتنص المادة ٤ من القانون على واجب مؤسسات التعليم والعلوم تنفيذ الحقوق المتساوية للنساء والرجال. وعلى مؤسسات التعليم والعلوم أن تكفل شروطا متساوية للنساء والرجال فيما يتعلق بالقبول في مؤسسات التعليم المهني، والكليات، ومعاهد التعليم الأعلى والتأهل للاشتراك في دورات تحسين القدرات. ويجب أن تقدم مؤسسات التعليم والعلوم منحا للنساء والرجال وتوفر القروض للطلاب، وأن تختار المناهج التعليمية، وأن تقيّم ما حصلوا عليه من معرفة. وعلى مؤسسات التعليم والعلوم هذه، داخل حدود اختصاصها، أن تكفل أن المناهج والكتب التعليمية لا تدعو إلى التمييز بين النساء والرجال. أما المادة ٥ (١) فإنها تنظم تنفيذ الفرص المتساوية في مجال حماية المستهلك. ويتعين على بائع ومنتج السلع أو موفر الخدمات، عند تنفيذ الحقوق المتساوية للنساء والرجال، أن يطبق شروطا متساوية للدفع ويقدم ضمانات متساوية للبضائع والسلع والخدمات ذات القيمة المتماثلة والمتساوية إلى جميع المستهلكين، بغض النظر عن الجنس. وعند تقديم المعلومات إلى المستهلك بشأن البضائع والسلع والخدمات أو الإعلان عنها، عليه أن يكفل أن تلك المعلومات لا تعرب عن انتقاص أو امتهان لها أو حد منها ولا تمنح امتيازات على أساس جنس الشخص وأنها لن تشجع تشكيل آراء عامة عن تفوّق أحد الجنسين على الآخر. كذلك فإن المادة ٨ تحظر طلب المعلومات من ملتمسي الوظائف عن حالتهم الأسرية أو أعمارهم أو خططهم العائلية.

٧٦ - وتمت تكملة البند ٩ من المادة ٤ المعنونة ''مبادئ الحكم الذاتي المحلي'' في قانون الحكم الذاتي المحلي بمبدأ جديد هو أن القرارات التي تتخذها المؤسسات البلدية أو يتخذها الموظفون العامون يجب ألا تنتهك تكافؤ الفرص للرجال والنساء. وبهذه الطريقة تُكفل قانونيا الحقوق المتساوية للنساء والرجال في الحكم الذاتي، وتوفر الظروف القانونية لتنفيذ مبدأ الفرص المتساوية، وتطور الآليات المؤسسية على المستوى البلدي. ويولى اهتمام خاص لتعزيز القدرات الإدارية للموظفين العامين، وخاصة موظفي المؤسسات البلدية، لكفالة تكافؤ الفرص للنساء والرجال. وتحقيقا لهذا الغرض فإن معهد الإدارة العامة يدرج في

الدورات التدريبية التمهيدية الإلزامية للموظفين العامين نموذجا لكفالة تكافؤ الفرص للنساء والرجال.

٧٧ - وتقرر المادة ٣ من قانون الخدمة العامة أن الخدمة العامة في جمهورية ليتوانيا تستند، في جملة أمور، إلى مبدأ الحقوق المتساوية وأن الموظف العام يجب أن يخدم بصورة متماثلة جميع السكان بغض النظر عن الجنس أو العرق أو العنصر أو اللغة أو الأصل أو المركز الاجتماعي أو الدين أو الرأي السياسي، وعليه أن يتصرف بحُسن نية عند اتخاذ قرار بشأن الطلبات، وأن لا يتعسف في استخدام السلطات والصلاحيات الممنوحة له.

الفقرة (هـ)

٧٨ - تنص المادة ٥ من قانون تكافؤ الفرص للنساء والرجال على واجب أرباب العمل في المشاريع، بجميع أشكال ملكيتها، وكذلك واجب رؤساء المؤسسات، تنفيذ الحقوق المتساوية للنساء والرجال في مكان العمل. وعند تطبيق الحقوق المتساوية في مكان العمل يجب أن يستخدم رب العمل المعايير المنصفة للتعيين، وأن يوفر شروط عمل متساوية، وأن يتيح فرصا لتحسين المؤهلات ويقدم استحقاقات متماثلة، ويطبق المعايير المتساوية في تقييم نوعية العمل، وأن يقدم أجرا متساويا عن العمل المتساوي القيمة، وأن يتخذ التدابير المناسبة لمنع التحرش الجنسي بالموظفات وأن يضع الوسائل المناسبة لمنع اضطهاد أي موظف يكون قد تقدم بشكوى على أساس التمييز.

٧٩ - ويتلقى مكتب أمين مظالم تكافؤ الفرص كل عام عددا متزايدا من الشكاوى والالتزامات. ففي الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ قُدم عدد متزايد من الشكاوى بشأن الانتهاكات في القطاع العام (٦٠ في المائة و ٥٥ في المائة على التوالي). وفي الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ كانت غالبية الشكاوى التي تم النظر فيها تتعلق بانتهاك الفرص المتساوية للنساء والرجال في المشاريع الخاصة والمؤسسات والمنظمات (تتصل في معظم الحالات بالتمييز في الإعلانات عن الوظائف في وسائط الإعلام).

التحقيقات في الشكاوى التي أُجريت في القطاعين
العام والخاص (بالنسبة المئوية)

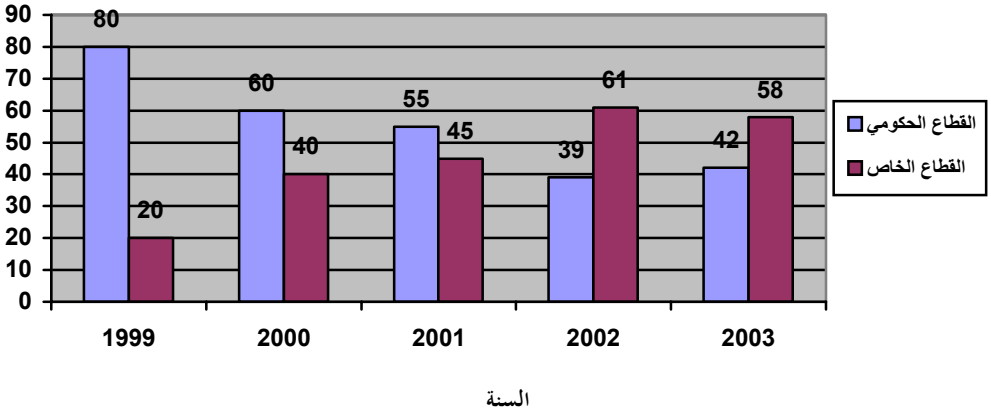

٨٠ - ويلاحظ عند تلخيص الشكاوى التي استلمها أمين المظالم والتحقيقات التي أُجريت بمبادرة منه أن ثمة عددا من المشاكل ظل يتكرر طيلة السنوات الأربع من عمل مكتب أمين مظالم تكافؤ الفرص و لم يفقد هذا العدد من الشكاوى إلحاحه في عام ٢٠٠٤.

مواضيع الشكاوى التي تلقاها أمين المظالم والتحقيقات
التي أُجريت بمبادرة منه (بالنسبة المئوية)

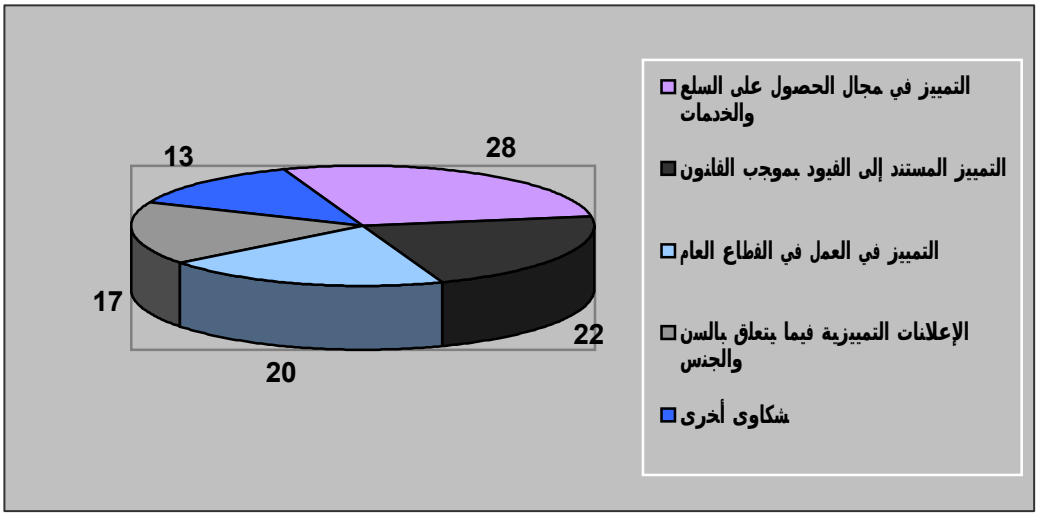

٨١ - ومن الجدير بالذكر أن عام ٢٠٠٣ شهد زيادة زيادة في عدد التحقيقات في الحالات المتصلة بالتمييز في مجال توفير السلع والخدمات (نفذ جزء منها في أعقاب استلام شكاوى، بينما شُرع في التحقيقات الأخرى بمبادرة من أمين المظالم).

الفقرة (و)

٨٢ - سعى إصلاح النظام القانوني في ليتوانيا الذي جرى في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٤، إلى جعل التشريعات القانونية السارية تتماشى مع الالتزامات الدولية لجمهورية ليتوانيا وإلى تنسيق تلك القوانين مع قوانين الاتحاد الأوروبي. وبما أن المبدأ الذي يحظر التمييز على أساس الجنس ويكفل تساوي الفرص، وهو أحد العناصر الأساسية في إعمال وحماية حقوق الإنسان وحرياته، لم يكن واردا في جميع القوانين الوطنية فقد تم اعتماد تعديلات معينة وبعض التكملات للقوانين المذكورة.

٨٣ - ولم يكن مبدأ تساوي الأشخاص في العلاقات القانونية المدنية قد ترسخ بصورة مباشرة في القانون المدني الساري في جمهورية ليتوانيا حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠١. وتقرر المادة ١-٢ من القانون المدني الجديد الذي أصبح نافذا اعتبارا من ذلك التاريخ مبدأ تساوي الأشخاص باعتباره أحد المبادئ الأساسية لتنظيم العلاقات القانونية المدنية، وتنص على أن تنظم العلاقات المدنية وفقا لمبادئ تساوي أشخاصها في الحقوق.

٨٤ - وبغية تصنيف قانون العمل في ليتوانيا وجعله يتماشى مع أحوال الاقتصاد السوقي، والوفاء بالتزامات جعله متماشيا مع قوانين العمل للاتحاد الأوروبي وكذلك مع الالتزامات الدولية الأخرى لليتوانيا، وسعيا إلى تفادي وجود أنظمة مختلفة للعلاقات العمالية في قطاعي الاقتصاد (الخاص والعام)، تم اعتماد قانون العمل لجمهورية ليتوانيا في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وبدأ نفاذه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وهذا القانون أكثر مرونة، وأكثر تماشيا مع الأوضاع الاقتصادية الراهنة، وتشجع اتخاذ القرارات على أساس اتفاق ثنائي بين أرباب العمل والنقابات العمالية، ويدعّم المساواة والأشكال المرنة للتنظيمات العمالية، ويكفل الحماية الكافية للنساء وخاصة الحوامل، وكذلك الوالدين الذين يتولون تنشئة أطفال. والأهداف الرئيسية لهذا القانون هي إجراء إصلاح من حيث المبدأ، للقوانين العمالية وتحديد تنظيم الجزء الأكبر من العلاقات العمالية والعلاقات ذات الصلة وإيجاد صك قانوني بوصفه المصدر الوحيد لتقنين قانون العمل. وبما أن الشراكة الاجتماعية تكتسب أهمية في أوروبا كلها، وفي ليتوانيا، فقد أصبح قانون العمل لجمهورية ليتوانيا الوثيقة الرئيسية لتنسيق مصالح الشركاء الاجتماعيين. ووفقا لما تنص عليه المادة ٢ من القانون فإن أحد المبادئ الرئيسية لتنظيم العلاقات العمالية هو تساوي الأشخاص الخاضعين لقانون العمل، بغض النظر عن

الجنس، أو التفضيل الجنسي، أو العنصر، أو الأصل الوطني، أو اللغة، أو المنشأ، أو الجنسية والمركز الاجتماعي، أو الدين، أو الحالة الأسرية والعائلية، أو السن، أو الآراء والمعتقدات، أو العضوية في حزب سياسي أو منظمة عامة، وهذه كلها عوامل لا صلة لها بالمؤهلات المهنية للموظف.

٨٥ - واعتمدت في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ صيغة جديدة لقانون السلامة والصحة في العمل بهدف إرساء المتطلبات العامة بشأن السلامة والصحة في أماكن العمل التي تنطبق على العاملين الشباب، والعاملات الحوامل والعاملات حديثات الوضع أو المرضعات، والأشخاص ذوي القدرات الوظيفية المحدودة. كما ترمي الصيغة الجديدة إلى تنظيم الإدارة العامة للصحة والسلامة في العمل ولكفاءة المؤسسات الحكومية، وحقوق والتزامات أرباب العمل وممثلي أرباب العمل والعمال بغية ضمان إيجاد ظروف عمل آمنة وصحية. ويتضمن القانون أيضا نصوصا تتناول حقوق ممثلي العمال عند التفاوض على كفالة ظروف عمل آمنة وصحية للعمال، والمبادئ العامة للمسؤولية عن انتهاك التشريعات المتعلقة بالسلامة والصحة في العمل، وأحكاما قانونية ومتطلبات عامة بغية حماية العمال من مخاطر العمل أو لتقليص تلك المخاطر، وأحكاما عامة لتقييم المخاطر في العمل، والإجراء للتحقيق في الحوادث التي تقع في مكان العمل والأمراض المهنية. وترد في القانون التعريفات التالية: ''العاملة المرضعة'' تعني عاملة تقدم لرب العمل شهادة صادرة عن مؤسسة رعاية صحية تؤكد أنها تُعنى بطفلها وترضعه إلى أن يبلغ ١٢ شهرا من العمر؛ و ''العاملة حديثة الوضع'' وتعني أُما تقدم لرب العمل شهادة بهذا المعنى صادرة عن مؤسسة رعاية صحية وتُعنى بطفلها إلى يبلغ ١٢ شهرا من العمر؛ و ''العاملة الحامل'' وتعني عاملة تقدم لرب العمل شهادة صادرة عن مؤسسة رعاية صحية بهذا المعنى. وتنص المادة ٣ من القانون على وجوب كفالة ظروف عمل آمنة وصحية لجميع العمال بغض النظر عن طبيعة العمل أو المشروع، ونوع عقد العمل، وعدد العمال، ومربحية المشروع، وموقع العمل، وبيئة العمل، ونوع الوظيفة، ومدة العمل، وجنسية العامل أو عنصره أو أصله العرقي، أو جنسه، أو تفضيله الجنسي، أو سنه، أو خلفيته الاجتماعية، أو آرائه السياسية، أو معتقداته الدينية. وتطبق ضمانات السلامة والصحة في العمل التي ينص عليها هذا القانون أيضا على الموظفين العامين التابعين للدولة وللمؤسسات والوكالات البلدية.

٨٦ - ويكون لمكتب أمين مظالم تكافؤ الفرص، عند التحقيق في شكاوى عن التمييز بسبب جنس الشخص، وبعد التأكد من انتهاك القوانين التي تنص على توافر الفرص المتساوية للنساء والرجال، الحق في أن يوجه إلى المؤسسة المناسبة اقتراحا بإلغاء أو تعديل النص القانوني الذي ينتهك تكافؤ الفرص. ويقدم المكتب كل سنة أكثر من ١٥ اقتراحا

بإلغاء أو تعديل نصوص قانونية تنتهك الحقوق المتساوية للنساء والرجال. وهكذا أصدر وزير الصحة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، سعيا منه إلى تجنب التمييز ضد النساء، الأمر رقم ٣٠١ بشأن إجراء الفحوصات الصحية الوقائية في مؤسسات الرعاية الصحية، معدِّلا بذلك متطلبات تلك الفحوص بالنسبة إلى النساء والرجال، وموحِدًا تلك المتطلبات من خلال إلغاء تطلب قيام النساء بإجراء الفحص لدى طبيب أمراض نسائية. واقترح المكتب أيضا تكملة الصيغ المنقحة لقانون التشييد (٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، رقم التاسع – ٥٨٣) والنص على إيجاد غرفة خاصة للنساء كي يرضعن أطفالهن. وفي أعقاب بدء نفاذ التعديلات لقانون تكافؤ الفرص في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، تم تكملة المادة ٨ من ذلك القانون بحظر النص في متطلبات الإعلانات عن الوظائف أو عن الفرص التعليمية، على إعطاء أولوية لواحد من الجنسين وعلى طلب معلومات عن ملتمسي الوظيفة عن مركزهم الأسري وحياتهم الخاصة وكذلك عن أعمارهم.

الفقرة (ز)

٨٧ – لا توجد في القوانين الجنائية لجمهورية ليتوانيا أية قواعد تميز بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد النساء. ويجدر بالتنويه بأن قواعد القانون الجنائي للجمهورية تقرر حماية أكبر للنساء الحوامل من وجهة نظر القانون الجنائي، مثل اعتبار ارتكاب فعل جنائي ضد امرأة حامل ظرفا محددا للجُرم أو عنصرا يجعل الفعل إجراميا، وأن الاحتجاز لا يطبق على النساء الحوامل.

٨٨ – ولا بد من التنويه بأن القانون الجنائي لجمهورية ليتوانيا ليس خاليا فقط من أية أحكام تميز ضد المرأة، ولكنه يوفر لها أيضا فرصة الدفاع الفعلي عن نفسها ضد الأفعال الإجرامية. وهذه الأحكام لها أهمية قصوى في حالة العنف الأسري عندما تقوم امرأة تعرضت للعنف من مُهاجمها بالدفاع عن نفسها. وهكذا فإن المادة ٢٨ تنص على حق الشخص في الدفاع عن النفس. ويجوز للشخص أن يمارس هذا الحق بغض النظر عما إذا كانت لديه إمكانية تجنب المحاولة أو طلب المساعدة من شخص آخر أو من سلطات الدولة. وبموجب القانون فإن الشخص الذي يتصرف بطريقة من شأنها لولا ذلك أن تشكل رسميا عملا إجراميا أو جنحة وفق المنصوص عليه في النظام الجنائي، لا يكون مسؤولا بموجب القوانين الجنائية إذا ارتُكب هذا الفعل دفاعا عن النفس أو عن شخص آخر، أو دفاعا عن الممتلكات أو عن حرمة مسكن الشخص أو حقوقه الأخرى، أو دفاعا عن مصالح المجتمع أو الدولة من تهديد مباشر ووشيك، بشرط أن لا يتجاوز الشخص الذي يفعل ذلك حدود الدفاع عن النفس. وحدود الدفاع عن النفس يتم تجاوزها عندما يكون من الواضح أن الدفاع غير

متناسب مع طابع ودرجة الخطر أو المحاولة أو عندما ترتكب جريمة قتل أو يتم التسبب بضرر خطير بالصحة بنية محددة. ولا يسبب تجاوز حدود الدفاع عن النفس بسبب الارتباك البالغ أو الخوف الشديد، الذي تسببه المحاولة أو عندما يكون الشخص يدافع ضد اقتحام ودخول مترله عنوة، أية مسؤولية جنائية.

٨٩ - وتنص الفقرة الفرعية ٥ من الفقرة ١ من المادة ٥٩ من القانون الجنائي على أن يعتبر ارتكاب أي عمل تحت تأثير القهر الذهني أو الجسدي ظرفا مخففا مما يقلل من مسؤولية مرتكب الفعل. وهذا الظرف يعتبر مخففا فقط حيث أن القسر لا يعفي مرتكب الفعل إعفاء تاما من المسؤولية الجنائية.

٩٠ - وتنص المادة ٩٠ من القانون الجنائي على أن تعتبر الظروف مشددة لمسؤولية مرتكب الفعل إذا ارتُكب الفعل ضد امرأة معروف أنها حامل. وتعامل المادة ١٢٩ من القانون قتل امرأة حامل بأنها جريمة قتل متعمد. وينص القانون على إنزال عقوبات شديدة من الحرمان من الحرية مقابل التسبب في إصابة امرأة حامل، أو في الإضرار بصحتها. ووفقا للفقرة الفرعية ٤ من الفقرة ٢ من المادة ١٣٥ من القانون، فإن أي شخص يسبب إصابة خطيرة لإمرأة حامل أو ضررا جسيما بصحتها يعاقب بفترة سجن تتراوح بين سنتين و ١٢ سنة، في حين تنص الفقرة الفرعية ٤ من الفقرة ٢ من المادة ١٣٨، على أن أي شخص يتسبب بإصابة طفيفة لإمرأة حامل وضرر بسيط بصحتها يعاقب بفترة سجن أقصاها خمس سنوات.

المادة ٣

٩١ - المساواة بين الجنسين هي العنصر ذو الأولوية في برنامج الحكومة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤. والهدف من البرنامج هو كفالة الفرص المتساوية للنساء والرجال في التعليم، وتحسين المؤهلات، وفي التوظف، وفي الترقية، وكفالة التساوي في الأجور، ومنح النساء مشاركة كاملة، على أساس التساوي مع الرجال، في صنع القرارات على كل المستويات في الحياة السياسية والعامة، وتوسيع نطاق توظيفهن في مجالات النشاط المرموقة، وفي المناصب العليا في المؤسسات العامة.

٩٢ - وقد أُقر البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ بالقرار رقم ٧١٢ الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وقد وضع البرنامج استجابة ومراعاة للملاحظات الختامية للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والتوصيات الموجهة إلى حكومة ليتوانيا بشأن تنفيذ الاتفاقية (نظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف. وقد تم النظر في التقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني

لليتوانيا في نيويورك في الجلسات ٤٧٢ و ٤٧٣ و ٤٨٠ المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)، ولإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر الرابع للمرأة (بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)، وللوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''النساء عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'' (بيجين + ٥) (نيويورك، ٥-٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)، وغير ذلك من الالتزامات والتعهدات بشأن مسائل التساوي بين الجنسين الواردة في المعاهدات والاتفاقات الدولية الأخرى. وينبغي أن يعامل البرنامج بوصفه من الإجراءات الرئيسية المعقدة لحكومة جمهورية ليتوانيا لكفالة التنمية والتقدم الشاملين للمرأة، ولمشاركتها الصحيحة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وأن يعتبر كأداة لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣ من الاتفاقية وتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٩٣ - والهدف من البرنامج - المساواة بين الجنسين - يُنظر إليه كواحد من المبادئ الرئيسية للديمقراطية المستندة إلى المساواة بين الجنسين، والمسؤولية، والفرص في جميع مجالات الحياة التماسا لتقسيم منصف للتأثير في الأمور الاقتصادية، والحياة العامة، وعمليات اتخاذ القرار، وكذلك لإزالة العقبات التي تعتور المشاركة الكاملة للمرأة في الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية، والعامة في البلد. وقوانين ليتوانيا تكفل فرصا متساوية بحكم القانون للنساء والرجال وبالتالي توجد الأسس القانونية اللازمة. ويعمل البرنامج على تنفيذ الأحكام القانونية في الممارسة العملية.

٩٤ - وتشمل الأهداف الرئيسية للبرنامج إيجاد فرص متساوية للرجال والنساء للمشاركة في حياة المجتمع، أي تحقيق تمثيل متوازن للنساء والرجال في مجالات حياة المجتمع حيث يكون تمثيل أي من الجنسين ناقصا، وكفالة أن يتلقى كل من الرجال والنساء الخدمات والموارد المالية بأكثر الطرق الممكنة إنصافا، والتعرف على المشاكل المحددة التي يصادفها النساء والرجال والتصدي لها. ويعتبر الهدفان الرئيسيان للبرنامج، وهما كفالة حقوق المرأة بموجب شروط تساوي الفرص المتاحة للنساء والرجال، وتنفيذ تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في كل مجالات النشاط، هدفين متشابكين.

٩٥ - أما الاتجاهات الرئيسية للبرنامج فهي التالية: كفالة المساواة في الحقوق للنساء والرجال في مجالات الصحة والحماية البيئية، ومكافحة العنف ضد المرأة والاتجار بالمرأة؛ وكفالة تساوي فرص النساء والرجال في مجالات التوظيف، والتعليم، والسياسة، واتخاذ القرارات؛ وتعزيز آليات وطرق الإنفاذ وتحسينها وتطويرها، بما في ذلك الآليات

المؤسسية، والإحصاءات، والتدابير الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية المتجمدة عن الجنسين.

٩٦ - والتدابير لتنفيذ البرنامج تشمل مجالات مختلفة ويجري أداؤها بمساعدة من المنظمات غير الحكومية. وتمول التدابير بأموال من ميزانية الحكومة ومن المخصصات العامة التي أُقرت للوزارات والمنظمات المشاركة في تنفيذ البرنامج. وقد خُصص مبلغ ٠٠٠ ٧٢٧ ليتا ليتوانية من ميزانية الدولة لتنفيذ التدابير المذكورة أعلاه، منه مبلغ ٠٠٠ ٢٦٢ ليتا من ميزانية سنة ٢٠٠٣، ومبلغ ٠٠٠ ٤٦٥ ليتا في سنة ٢٠٠٤. وتموّل غالبية التدابير بموجب البرنامج من أموال مخصصة من الاتحاد الأوروبي.

٩٧ - وتتولى تنسيق تنفيذ البرنامج لجنة تكافؤ الفرص بين النساء والرجال المشكّلة بموجب القرار ٢٦٦ الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا بتاريخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٠. ويقوم أعضاء اللجنة سنويا، بحلول ١ كانون الثاني/ديسمبر، بإعداد تقارير عن أداء تدابير تنفيذ البرنامج والتي تكون الوزارة التي يمثلها كل منهم مسؤولة عنها. ويقدم كل عام إلى حكومة جمهورية ليتوانيا تقرير عام عن تنفيذ كل من هذه التدابير. وترد معلومات أكثر تفصيلا عن أداء تدابير تنفيذ البرنامج في المعلومات المقدمة وفقا لمواد الاتفاقية.

٩٨ - وتُظهر النتائج الأولية لتنفيذ البرنامج أن البرنامج يمضي في الاتجاهات الصحيحة: ذلك أن تدابير تسوية مشاكل المساواة بين الجنسين، ولتحقيق الأهداف المحددة في كل من المجالات ذات الصلة يجري تنفيذها على نحو شامل وبنتائج طيبة. ولا يهدف البرنامج إلى تحقيق التغييرات الكمية فحسب، وهي لا تكون دائما معيارا ملائما، بل وكذلك إلى تغييرات نوعية. وبغية تحقيق التغييرات النوعية في الحالة الراهنة، ينبغي تمديد الفترة المحددة للقيام بتدابير تنفيذ البرنامج. وحرصا على ذلك ومع مراعاة الأهمية الاستثنائية للمساواة بين الجنسين اقتُرح تمديد العمل بالبرنامج في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وقد وافقت كل الوزارات على هذا الاقتراح.

٩٩ - أما الجانب المتعلق بنوع الجنس فقد أصبح مدمجا في البرنامج غير أن التدابير الخاصة للنساء قد أُدرجت في برامج أخرى: البرنامج الوطني لزيادة التوظيف في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤، الذي أقرته الحكومة بالقرار ٥٢٩ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠١؛ واستراتيجية تطوير الأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم حتى العام ٢٠٠٤ وتدابير تطوير الأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤، الذي أقرته حكومة جمهورية ليتوانيا بالقرار ١١٧٥ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛ وبرنامج تنفيذ استراتيجية الحد من الفقر في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤، الذي أقرته الحكومة بالقرار ١٧٥٣

المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛ وبرنامج الأمومة والطفولة الذي أقرته الحكومة بالقرار رقم ٧٥٤ بتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ إلخ. وتتصدى البرامج التالية لواحدة من المشاكل الرئيسية في المساواة بين الجنسين وهي الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وهي: برنامج مكافحة ومنع الاتجار بالأشخاص والبغاء (٢٠٠٢-٢٠٠٤)، الذي أقرته حكومة الجمهورية بالقرار ٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛ والبرنامج التثقيفي والوقائي عن الاتجار بالأشخاص والبغاء للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ الذي أُقر بالأمر رقم ISAK-1699 الصادر عن وزير التعليم والعلوم بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وبرنامج الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ لإعادة التأهيل النفساني والتوجيه المهني والتوظيف لضحايا الاتجار بالأشخاص والبغاء، والذي أُقر بالأمر رقم A1-111 الصادر عن وزير الضمان الاجتماعي والعمل بتاريخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وترد معلومات أكثر تفصيلا عن تنفيذ البرامج المذكورة أعلاه، تحت المواد ذات الصلة من الاتفاقية.

١٠٠- أما تنفيذ الفرص والحقوق المتساوية للرجال والنساء وكذلك حماية استراتيجية حقوق الإنسان فتضمنها الخطة الوطنية لأنشطة دعم وحماية حقوق الإنسان في جمهورية ليتوانيا برعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التي أقرها البرلمان بموجب القرار رقم التاسع - ١١٨٥ بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وأحد الأهداف ذات الأولوية في الخطة الوطنية لأنشطة دعم وحماية حقوق الإنسان هو رصد حقوق الإنسان. ولهذا الغرض فإن الرصد المستمر لحالة المرأة يجري على جميع المستويات: الحالة في سوق الأيدي العاملة (إمكانيات التوظف، والأجر عن العمل، والسلامة في العمل، وحماية الحوامل، والإجازات، والتحرش الجنسي إلخ)، ومركز المرأة في الأسرة (بما في ذلك المرأة العذباء) والعنف ضد المرأة، وخاصة العنف الأسري، والاتجار بالأشخاص. وفي نفس الوقت فإن إمكانيات حماية حقوق المرأة مكفولة.

١٠١- وتنفذ التدابير المحددة التالية بموجب الخطة الوطنية فيما يتعلق بحماية حقوق المرأة وتنفيذها: في مجال حماية الحقوق الإنجابية للنساء - يجري إعداد الاستراتيجية الوطنية لسياسة الصحة الإنجابية وهي تنص على أهداف ذات أولوية وطرق واتجاهات لتحسين الصحة الإنجابية؛ وفي مجال منع العنف ضد المرأة - تقرر العمل على وضع مقترحات تتعلق بجدوى إعداد برامج اجتماعية تثقيفية للأشخاص الذين يرتكبون أعمال العنف وأفراد أُسرهم، وفي نفس الوقت معالجة المسألة بتقديم مساعدة حكومية إلى النساء والأطفال الذين يتعرضون للعنف الأُسري والجنسي (بتشجيع أنشطة مراكز الأزمات المزودة بخدمات خط الهاتف المباشر، والتي توفر إقامة مؤقتة مجانية، إلخ)؛ وفي مجال حماية حقوق كبار السن -

يعتزم إعداد والبدء في تنفيذ برنامج الغرض منه هو أن توفر لكبار السن شروط أفضل للدراسة والحصول على مؤهلات والعثور على عمل.

١٠٢- وتجري زيادة تحسين وتطوير الآليات المؤسسية لتنفيذ تكافؤ الفرص بين النساء والرجال، والتي تشمل ثلاث مستويات متشابكة تتعاون تعاونا وثيقا وهي المستوى البرلماني، والحكومي، والعام - وذلك اتباعا لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وتقوم مجموعة من البرلمانيات بالاجتماع بممثلي مختلف الآراء السياسية، وتشجيع المناقشات التي تهم المرأة الليتوانية، وبالتعاون الوثيق مع المنظمات النسائية غير الحكومية، وأعضاء لجنة تكافؤ الفرص بين النساء والرجال. ويعمل منتدى النساء الوطني تحت راية لجنة الأسرة والطفل في برلمان جمهورية ليتوانيا.

١٠٣- وقد بُذل مجهود ضخم لكفالة زيادة تنمية وتطوير القدرات على المستوى الحكومي. وقد عُين في عام ٢٠٠٢ مستشار لرئيس الوزراء، مسؤول عن معالجة مسائل تساوي فرص للنساء والرجال وكذلك العمل مع المنظمات غير الحكومية. وعُهد إلى وزارة الضمان الاجتماعي والعمل اعتبارا من عام ٢٠٠١ تنسيق تنفيذ تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في كل مجالات النشاط، أي أن وزير الضمان الاجتماعي أصبح أيضا وزير المساواة بين الجنسين. وكل مؤسسة من مؤسسات الدولة مسؤولة بدورها عن كفالة تساوي الجنسين في مجالات تنظيمها (مثلا وزارة الضمان الاجتماعي والعمل مسؤولة عن كفالة تكافؤ الفرص ابين الرجال والنساء في مجال العمل والحماية الاجتماعية). وقد عيّنت كل وزارة ممثلا لها في لجنة تكافؤ الفرص بين النساء والرجال. وبالإضافة إلى ذلك تنسق هذه اللجنة تنفيذ البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، وتقدم إلى الحكومة وإلى المؤسسات الحكومية الأخرى الاستنتاجات والمقترحات بشأن تنفيذ مبدأ الفرص والحقوق المتساوية للنساء والرجال، وتعتني بنشر أفكار تساوي الفرص للرجال والنساء بتعاون وثيق، تحقيقا لهذا الغرض، مع مكتب أمين مظالم تكافؤ الفرص، والمنظمات النسائية غير الحكومية. وتنشط اللجنة أيضا في حث الحكومة على إعمال التوصيات الموجهة إليها والصادرة عن إعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''النساء عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين'' (بيجين + ٥)، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن تنفيذ الاتفاقية في ليتوانيا.

١٠٤- ويكاد يتعذر تحديد مشاكل تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في مختلف المجالات وكفالة رصد التعامل مع المشكلة، بدون الحصول على بيانات إحصائية مفصلة.

وكل عام تقدم الإدارة الإحصائية في حكومة جمهورية ليتوانيا بيانات إحصائية عن مختلف القطاعات محللة حسب الجنس في المنشور المعنون ''النساء والرجال في ليتوانيا''. وقد تم تجميع قائمة بالبيانات الإحصائية التي تبين مجالات المشاكل المتصلة بالجنسين في بلدنا. وتحفظ البيانات الإحصائية عن الجرائم أو الجنح، ومن بينها الجرائم والجنح المتصلة بالتمييز ضد المرأة، لدى إدارة المعلوماتية والاتصالات في وزارة الداخلية. أما الإحصاءات القضائية فتُنشر على موقع الإدارة الوطنية للمحاكم على الشبكة العالمية (الإنترنت). وأوكلت مسؤولية تنفيذ سياسة سوق الأيدي العاملة إلى مكاتب العمل والخدمات الأخرى المسؤولة عن جمع البيانات المحللة حسب الجنس.

١٠٥- وقد تم تعزيز مؤسسة أمين مظالم تكافؤ الفرص. وجرى تغيير اسم هذه الجهة بعد إجازة قانون المعاملة المتساوية فأصبح مكتب أمين مظالم تكافؤ الفرص. وقد أصبح المكتب الآن يضم عددا من الموظفين أكبر من ذي قبل ومُنح تمويلا إضافيا. أما ميزانية المكتب للسنة ٢٠٠٤ فبلغت ٠٠٠ ٤٨٠ ليتا ليتوانية. وزيد ملاك موظفي المكتب إلى ١٠، وهو يضم حاليا ستة موظفين.

١٠٦- وتبذل في الوقت الحاضر محاولات لتطوير الآليات المؤسسية على مستوى البلديات. وفي عام ٢٠٠١ قامت بلدية مدينة فيلينوس (وكانت الأولى ولا تزال الوحيدة في ليتوانيا) بتعيين شخص مسؤول عن قضايا الفرص المتساوية للنساء والرجال. إلا أنه أصبح هناك الآن سبب قانوني واف لزيادة تطوير المستوى البلدي وذلك عن طريق زيادة تعزيز قدرات الموظفين العامين في البلديات في مسائل المساواة بين الجنسين.

١٠٧- ويشمل القطاع العام المؤسسات النسائية غير الحكومية الناشطة في مختلف مجالات المساواة بين الجنسين والتي يبلغ عددها أكثر من ١٠٠. وقد شهد العام ٢٠٠١ قيام تحالف غير رسمي بين المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق المرأة وتوحيد جهود كل مقاطعات وبلديات ليتونيا، والعمل بنشاط مع الهياكل الأخرى للآليات المؤسسية، - وهي مجموعة البرلمانيات، ومكتب أمين مظالم تكافؤ الفرص، ولجنة تكافؤ الفرص بين النساء والرجال. ويعتبر مركز المعلومات عن قضايا المرأة واحدا من أنشط الحلقات في القطاع العام. ويدعم المركز شبكة إلكترونية تربط ما بين ١٣٠ من المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والأفراد. وتقوم الشبكة بإحالة المعلومات إلكترونيا بأكثر الطرق فعالية وسرعة وتوفر الأوضاع لتبادل الأفكار والخبرات والمقترحات والمعلومات اللازمة الأخرى مشجعة بذلك التعاون غير الرسمي بين مختلف القطاعات. ويساهم مركز معلومات العمالة النسائية في كاوناس بصورة نشطة في إقامة مراكز معلومات عن عمالة النساء في مختلف مناطق البلد.

ويجري تطوير شبكة للعالمات الليتوانيات بمساعدة نشطة من مراكز دراسة مسائل الجنسين، التي يوجد أربعة منها في ليتوانيا. وتجري إقامة تحالف للمنظمات غير الحكومية لمكافحة العنف ضد المرأة. وقد دُعيت المنظمات النسائية غير الحكومية لتصبح أعضاء كاملة العضوية في مجموعة الضغط النسائية الأوروبية وهي رابطة المنظمات النسائية للمجتمعات الأوروبية.

١٠٨- ومع أن تمويل المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية لا يزال غير كاف، فإن الجزء الأكبر من التمويل مضمون في ميزانيات البرامج الوطنية وعلى رأسها ميزانية البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤. ويدعم تنفيذ التدابير المنصوص عليها في البرنامج أموال أساسية من الاتحاد الأوروبي، ولذلك فإن مشاريع المنظمات المعترف في إجراءات تقديم العطاءات بأنها مشتركة ناجحة في تقديم العطاءات تمول لا من ميزانية الدولة فحسب بل وكذلك من موارد الاتحاد الأوروبي. وقد دُعيت المنظمات غير الحكومية إلى الاشتراك في تنفيذ البرامج الأخرى المذكورة أعلاه في التقرير. واعتبارا من عام ٢٠٠٤ يجوز للسكان تخصيص ما نسبه ٢ في المائة من ضريبة دخلهم للمنظمات غير الحكومية. وهذا يوفر للمنظمات المذكورة الأموال الإضافية لأداء وظيفة كفالة حقوق الإنسان للمرأة.

١٠٩- وخُصص في البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ قدر كبير من الاهتمام لتطوير طاقات الموظفين العامين من أجل معالجة قضايا المساواة بين الجنسين. وقد أعد معهد الإدارة العامة الليتواني برنامج تدريب بعنوان ''النساء والرجال وإدارة القطاع العام''. والهدف من هذا البرنامج هو إكساب المشتركين فيه المعرفة والمهارات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وتشجيعهم على إدراك أنه لا يمكن للإنسان أن يتوقع النجاح في العمل أو الدراسة أو السياسة إلا إذا رفض الأفكار المقولبة المتجمدة عن الجنسين، وكذلك الكشف عن أهمية الشراكة بين المرأة والرجل في الحياة العامة. وقد اقتُرح أن يكون البرنامج مشمولا في المرحلة التمهيدية من الدراسة المقدمة للموظفين العامين.

١١٠- ويلتمس تحقيق المساواة بين الجنسين بتطبيق طرق تعميم المساواة بين الجنسين. وقد بدأ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ تنفيذ مشروع ''تعميم المساواة بين الجنسين في ليتوانيا''، وهو مشروع يمول من مصادر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبرنامج الوطني لتكافؤ الفرص للفترة ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، وحكومة النرويج. ويتولى تنفيذ المشروع مركز معلومات قضايا المرأة بالاشتراك مع وزارة الضمان الاجتماعي والعمل. ويهدف المشروع إلى دعم تعميم منظور تساوي الجنسين في جميع المجالات، بما في ذلك تشريعات وسياسات وبرامج الحكومة، ومختلف أجزاء الآليات المؤسسية، والمؤسسات

الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وإلى التعاون مع الشركاء الاجتماعيين، وتعزيز طاقات العمل على تساوي الجنسين، وخاصة على مستوى البلديات، وإلى التماس تغيير الأفكار المقولبة عن دور الرجل والمرأة في اقتصاد البلد والتي لها أثر مدمر على عمالة المرأة، وإلى إقامة وصيانة شبكة إلكترونية دائمة تضم جميع المنظمات غير الحكومية النسائية، وكل هياكل الآليات المؤسسية للمساواة بين الجنسين، وكذلك النساء في صفوف العلماء والسياسيين، وقد شمل البرنامج ثلث البلديات في ليتوانيا، ووفر التدريب لقرابة ٥٠٠ ممثل للجماعات المستهدفة: وهم الموظفون العامون، والشركاء الاجتماعيون والمنظمات غير الحكومية النسائية.

١١١- ورغم التقدم الواضح المحرز فإن قدرات الموظفين العامين، ولا سيما على مستوى البلديات، وقدرات الشركاء الاجتماعيين على معالجة تكافؤ الفرص بين النساء والرجال، وتعميم قضايا الجنسين سوف يستمر تعزيزها، كما يستمر تحسين وتطوير آليات التنفيذ المؤسسية.

المادة ٤

الفقرة ١

١١٢- بعد إجازة التعديلات للمادة ٢ من قانون تكافؤ الفرص في جمهورية ليتوانيا، أصبح البند ٦ من الفقرة ٣ من تلك المادة ينص على أن ''التدابير المؤقتة المعينة التي تنص عليها القوانين، بهدف التعجيل بضمان المساواة الفعلية في الحقوق بين النساء والرجال والتي يجب إلغاؤها عند تحقيق التساوي في الحقوق والفرص بين النساء والرجال'' لا تنطبق على التمييز على أساس الجنس. وعليه، فقد تم النص في تشريعات جمهورية ليتوانيا على ما يسمى بالتمييز الإيجابي، أي التدابير المؤقتة المحددة. وقد وُضع حكم يلتمس تحقيق التوازن بين الجنسين في مجالات معينة من الحياة العامة والسياسية والاقتصادية. ويشكل تعميم منظور الجنسين، إلى جانب التدابير المحددة ذات المنحى الرامي إلى تحقيق مساواة الجنسين، الأساس للتنفيذ الصحيح لمبدأ تكافؤ الفرص بين النساء والرجال. وهكذا، شمل تدريب ممثلي مختلف الفئات المستهدفة، وخاصة مشروع ''تعميم منظور الجنسين في ليتوانيا'' الذي نفذه مركز معلومات قضايا المرأة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ كلا من فرص التدريب في تعميم منظور الجنسين وشرح مفهوم التدابير المحددة المؤقتة وتطبيقها العملي.

١١٣- وتقرر المادة ١٨ من قانون معاشات التأمين الاجتماعي التقاعدية الحكومية (١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، رقم الأول - ٥٤٩؛ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، رقم التاسع - ٨٤) سنا تقاعدية مختلفا لكل من النساء والرجال. وتكتسب المرأة الحق في معاش

تقاعدي من التأمين الاجتماعي الحكومي عند بلوغها ٦٠ سنة من العمر، بينما حُدد سن التقاعد للرجال بـ ٦٢,٥ سنة. وبالإضافة إلى ذلك تنص المادة ٥٥ من القانون على أنه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وفي كل سنة لاحقة، تُزاد فترة دفع التأمين الإلزامي سنة واحدة للنساء والرجال إلى أن تصل إلى ٣٠ سنة للرجال و ٢٥ سنة للنساء. وبعد ذلك تُزاد هذه الفترة بسنة واحدة للنساء إلى أن تبلغ ٣٠ سنة أي أن هناك محاولة لتحقيق فترة تأمين إلزامي متساوية لكل من النساء والرجال. أما تحديد سن مختلفة لتقاعد الرجال والنساء في الاتحاد الأوروبي لا يعتبر تمييزا، إلا أن الاتجاه العام في الاتحاد هو تحقيق مساواة في سن التقاعد لكل من النساء والرجال عن طريق زيادة سن التقاعد للنساء وجعلها تناظر سن تقاعد الرجال. وهذا الاتجاه ملاحظ أيضا في ليتوانيا وهي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن البند ٦ من الفقرة ١ من المادة ٤٤ من الصيغة المنقحة لقانون الخدمة العامة (٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، رقم التاسع – ٨٥٥) ينص على أن تكون سن التقاعد لكل من النساء والرجال هي ٦٢,٥ سنة.

١١٤- ولا تتضمن القوانين الانتخابية لجمهورية ليتوانيا أية أحكام تضغط من أجل تنفيذ حصص للجنسين، أي أن نسبة الرجال والنساء في قوائم المرشحين للأحزاب السياسية والتنظيمات السياسية للبرلمان وللمجالس البلدية غير منظمة بالقانون. ويظل وضع قوائم المرشحين أمرا داخليا للأحزاب السياسية والتنظيمات السياسية. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن قوائم مرشحي الحزب الديمقراطي الاشتراكي في ليتوانيا توضع امتثالا لحصص متعلقة بالجنسين. وكانت النساء أيضا تترأس قائمة مرشحي حزب العمل أثناء الانتخابات للبرلمان الأوروبين ولذلك فإن هناك خمس نساء بين ١٣ مرشحا تم انتخابهم. وفي الانتخابات الرئاسية التي جرت عام ٢٠٠٤ خاضت المعركة الانتخابية لمنصب الرئاسة امرأتان. ولأول مرة في تاريخ ليتوانيا تم انتخاب امرأة لمنصب رئيس الجمهورية وذلك في الجولة الثانية.

الفقرة ٢

١١٥- وتتاح لجميع الأشخاص في ليتوانيا فرص متساوية لاختيار التدريب المهني المؤهل والاستفادة من الامتيازات للدراسة. وبغية خفض عدد الفتيات والنساء اللواتي لا ينهين الدراسة الثانوية واللواتي لا تأهيل مهنيا لديهن، تسمح الأنظمة للمدارس الثانوية والكليات منح إجازة أكاديمية للطلبة في حالة اعتلال الصحة أو لأي سبب خطير آخر (بما في ذلك إجازة الأمومة والعناية بالطفل).

١١٦- وتنظم المادة ٢٧٨ من قانون العمل في الجمهورية حماية الأمومة. ولا يجوز أن تعين الحوامل أو النساء حديثات الوضع أو المرضعات لأداء عمل في ظروف قد تكون

خطيرة وتؤثر على صحة المرأة والطفل. وتقر حكومة جمهورية ليتوانيا قائمة بالظروف الخطرة والعوامل الخطيرة التي يُحظر تعريض النساء الحوامل وحديثات الوضع أو المرضعات لها. وامتثالا لقائمة ظروف العمل الخطيرة ونتائج تقييم أخطار بيئة العمل، يكون على رب العمل أن يبين طابع ومدة الأثر المحتمل على سلامة وصحة امرأة حامل أو امرأة حديثة الوضع أو مرضعة. وعند تقييم الأثر المحتمل، يجب أن يتخذ رب العمل التدابير اللازمة لكفالة إزالة الخطر المذكور أعلاه. وعندما تكون إزالة العوامل الخطرة مستحيلة، ينفذ رب العمل التدابير الرامية إلى تعديل ظروف العمل بحيث لا يعرّض امرأة حامل أو امرأة حديثة الوضع أو مرضعة للأخطار. وإذا لم يُسفر تعديل شروط عمل المرأة عن تفادي تعريضها للأخطار، يتعين على رب العمل أن ينقلها (بناء على موافقتها) إلى وظيفة أخرى (مكان عمل آخر) في المؤسسة أو الوكالة أو المنظمة. وعند نقل المرأة الحامل أو حديثة الوضع أو المرضعة إلى وظيفة أخرى (مكان عمل آخر) في المؤسسة أو الوكالة أو المنظمة، يُدفع لها أجر لا يقل عن متوسط الأجر الذي كانت تتلقاه قبل نقلها إلى الوظيفة الأخرى (أو مكان العمل الآخر). وإذا لم يكن ممكنا عمليا نقل امرأة حامل إلى وظيفة أخرى (مكان عمل آخر) حيث يمكن تفادي تعريض صحتها وصحة جنينها للأخطار، تُمنح المرأة الحامل، بناء على موافقتها، إجازة إلى أن يحين موعد إجازة الوضع، ويُدفع لها خلال فترة الإجازة الإضافية متوسط أجرها الشهري. وإذا لم يكن ممكنا عمليا نقل المرأة حديثة الوضع أو المرضعة، بعد إجازة الوضع إلى وظيفة أخرى (أو مكان عمل آخر)، حيث يمكن تفادي تعريض صحتها وصحة الرضيع للخطر، تُمنح بناء على موافقتها، إجازة غير مدفوعة الأجر إلى أن يبلغ طفلها ١٢ شهرا من العمر ويُدفع عنها لفترة الوضع والأمومة أقساط التأمين المنصوص عليها في القانون. وحيث يتعين أن تُجرى لإمرأة حامل أو حديثة الوضع أو مرضعة فحوصات طبية، يجب السماح لها بالغياب عن العمل لإجراء تلك الفحوصات بدون أن يخصم ذلك من أجرها، إذا كان لا بد من أن تُجرى تلك الفحوصات أثناء ساعات العمل. وبالإضافة إلى الفرصة العامة للراحة وتناول الطعام، تُمنح المرأة المرضعة، على الأقل مرة كل ثلاث ساعات، فرصة أدناها ٣٠ دقيقة للإرضاع. وبناء على طلب الأم يمكن الجمع بين فرص الإرضاع أو إضافتها إلى فرصة الراحة وتناول الطعام أو طرحها من ساعات يوم العمل مما يؤدي إلى تقصير ساعات العمل اليومي. وتُحسب المدفوعات عن هذه الفرص للإرضاع وفقا لمتوسط الأجر اليومي للموظفة. ولا يجوز أن يطلب من النساء الحوامل أو حديثات الوضع أو المرضعات أداء عمل إضافي بدون موافقتهن. غير أنه يجوز بموافقة الموظفات الحوامل أو حديثات الوضع أو المرضعات أن يُطلب إليهن العمل ليلا، أو في أيام العطل الأسبوعية أو الرسمية، أو أن يوفدن في رحلات عمل. فإذا رفضت أولئك الموظفات العمل

ليلا وقدمن شهادة بأن مثل هذا العمل سيؤثر على صحتهن وسلامتهن، يتم نقلهن إلى عمل نهاري. وحيث يتعذر نقل الموظفات إلى عمل نهاري لأسباب موضوعية، يُمنحن إجازة إلى أن يحين موعد منحهن إجازة الوضع أو إجازة الأمومة حتى بلوغ الطفل سنة من العمر. وأثناء فترة الإجازة الممنوحة للموظفة قبل أن يحين موضع إجازة الوضع يُدفع لها متوسط أجرها الشهري.

١١٧- أما المادة ٣٧ من قانون حماية العمل في جمهورية ليتوانيا فتكفل حماية الأمومة وتقرر أن توفر للنساء الحوامل أو المرضعات أو حديثات الوضع ظروف عمل آمنة وصحية. ويكون لأولئك النساء الحق في اختيار العمل لكامل الوقت أو لجزء من الوقت. وبموجب هذا القانون تضع الدولة ضمانات لسلامة وصحة النساء الحوامل وحديثات الوضع أو المرضعات في العمل. ويُحظر أن تعين النساء الحوامل والمرضعات وحديثات الوضع لأداء أي عمل قد يكون خطرا على صحتهن أو صحة أطفالهن. وامتثالا لقائمة الظروف الخطرة والعوامل الخطيرة المحظور تعريض النساء الحوامل أو حديثات الوضع أو المرضعات لها، وهي القائمة التي أُقرت بموجب القرار ٣٤٠ الصادر عن الحكومة بتاريخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣، يكون على رب العمل أن يقرر طبيعة ومدة الأثر المحتمل على سلامة وصحة المرأة الحامل أو حديثة الوضع أو المرضعة. وعند تقييم الأثر المحتمل يتعين أن يتخذ رب العمل التدابير اللازمة المشروحة في المادة ٢٧٨ من قانون العمل.

المادة ٥

١١٨- ترمي أهداف وتدابير البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ إلى القضاء على القوالب النمطية المتجمدة. وأهداف البرنامج هي تغيير هذه الأفكار المقولبة عن دور النساء والرجال في اقتصاد البلد، وتشجيع وسائط الإعلام على إيجاد واستخدام صور مقولبة ومتوازنة ومتعددة الأوجه لممثلي كلا الجنسين. وتحقيقا للمقاصد المذكورة أعلاه، عقدت اجتماعات مائدة مستديرة خلال السنتين الماضيتين ناقش خلالها الشركاء الاجتماعيون، والمنظمات غير الحكومية دور المرأة والرجل في الاقتصاد والتدابير المتخذة لتنظيم التدريب عليهما. ويتلقى الأخصائيون في مكاتب العمل الإقليمية والأخصائيون في أسواق الأيدي العاملة أيضا تدريبا على القضايا المتصلة بتقديم المشورة والتوجيه المهنيين غير النمطيين للرجال والنساء وتحسين إمكانيات البحث عن عمل. وبدءا بعام ٢٠٠٣، شرعت وزارة الثقافة في دعم مشاريع المنظمات غير الحكومية الرامية إلى تشكيل صورة غير نمطية مقولبة، ومتعددة الجوانب للنساء والرجال عن طريق وسائط الإعلام الجماهيري. وخُصص مبلغ ٣٠ ٠٠٠ ليتا ليتوانية سنويا لهذا الغرض.

١١٩- وتسبب الأفكار النمطية المتجمدة عن أدوار الجنسين متاعب لتنفيذ تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في نظام التعليم، وفي العمل، والسياسة، والحياة العامة. وفي عام ٢٠٠٣ قدم واضعو مدونة قواعد السلوك للصحفيين والناشرين مقترحات تتعلق بتعديل بعض أحكام المدونة لتشجيع وسائط الإعلام الجماهيري على تجنب الصور النمطية المتجمدة عن النساء والرجال وإيجاد صور غير نمطية ومتوازنة ومتنوعة عن ممثلي كلا الجنسين.

١٢٠- وبُذلت في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤ محاولات لتنفيذ توصيات اللجنة فيما يتعلق بطرق ووسائل إيجاد صورة إيجابية عن المرأة في وسائط الإعلام الجماهيري. وتستخدم أموال البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ في دعم مشاريع المنظمات غير الحكومية الرامية إلى إيجاد صور غير نمطية ومتنوعة في المجتمع عن النساء والرجال. وفي عام ٢٠٠١، اشتركت ليتوانيا بصورة نشطة في تنفيذ مشروع ''وسائط الإعلام والسياسة المتعلقة بالجنسين'' الممول من صندوق المجتمع المفتوح - وبرنامج المرأة الإقليمية في ليتوانيا، وقدمت فيلما وثائقيا بعنوان ''هل سيكون الحال أفضل غدا؟''. وفي عام ٢٠٠٣ قام العلماء في جامعة فيلنيوس بإجراء دراسة استقصائية اجتماعية بعنوان ''الصور النمطية المتجمدة عن الجنسين في وسائط الإعلام''. وتم تنفيذ المشروع بمساعدة مالية من برنامج المرأة في صندوق المجتمع المفتوح - ليتوانيا. وتُستخدم استنتاجات هذه الدراسة الاستقصائية الاجتماعية عند تخطيط التدابير الرامية إلى إزالة الصور النمطية المتجمدة.

الفقرة (أ)

١٢١- يساهم النظام التعليمي إلى حد كبير في تغيير الصور النمطية المتجمدة عن دور كل من المرأة والرجل في مجالات الحياة. وهذا ملاحظ أيضا في توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وسعيا إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في النظام التعليمي العام، أصدر وزير التعليم والعلوم بتاريخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الأمر رقم ٤٥٢ الذي أكد فيه المتطلبات التي ينبغي توافرها في الكتب الدراسية لمناهج التعليم العام عن هذا الموضوع. وتنص هذه المتطلبات على أن يكون التسامح بين الجنسين أحد المعايير لتقييم الكتب الدراسية. أما المعايير لمناهج الدراسة العامة وللمستويات التعليمية المحصلة من الصف الأول وحتى الصف العاشر في مدارس ليتوانيا للتعليم العام، والتي أقرها وزير التعليم والعلوم بالقرار رقم ISAK-1015 بتاريخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (والمشار إليها فيما يلي باسم المعايير لمنهاج الدراسة العام ومستويات التعليم)، وتنص على أن المدرسة والمدرّس يجب أن يغرسا في الفرد الاحترام للكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان وحرياته. وقضايا الفرص المتساوية للنساء

والرجال تعالج في الكتب المدرسية من أجل أن تنمي في الطلاب المواقف المدنية والأخلاقية. وتُعقد حلقات عمل، ودورات لتحسين المؤهلات لمعالجة قضايا المساواة بين الجنسين للمدرسين في المعاهد التعليمية. وعقد مركز التنمية المهنية للمعلمين دورات تحت شعار ''التسامح بين الجنسين في التعليم'' لنظراء المدارس، والمعلمين الاجتماعيين، ومدرسي الصفوف، والأخصائيين النفسانيين والأخصائيين في التعليم الأخلاقي. وأثناء السنة عُقدت سلسلة من الندوات تحت شعار ''مهارات الحياة'' للمدرسين تمت فيها معالجة قضايا المساواة بين الجنسين.

١٢٢- وتراعى المعايير لمنهاج الدراسة العام ومستويات التعليم عند تنمية أحاسيس الأطفال بالقيم، وبناء الأساس لتكوين رأي شخصي إيجابي لديهم، وتنمية اتجاه متسامح إزاء الاختلافات المادية والدينية والاجتماعية والثقافية بين البشر. والتعليم الأخلاقي بوصفه جزءا أصيلا من التعليم يرمي إلى تنمية أحاسيس الشخص بذاته كفرد يميز أوجه التشابه والاختلاف بين كل البشر، ويكن الاحترام لكل مخلوق بشري، ويشعر بحريته الخاصة وبحرية الأشخاص الآخرين وكرامتهم وقيمتهم، وتنمي التسامح تجاه الأشخاص الآخرين المختلفين، وتعزز إحساس الشخص بما له وللأشخاص الآخرين من خاصية فردية. ويهدف التعليم الاجتماعي إلى تنمية مهارات الاتصال والتعاون وقبول الاختلاف في الآراء والمعتقدات بدون التعدي على مصالح الأشخاص الآخرين وإلى غرس اتجاه تسامحي إزاء ما بين الناس من اختلافات. ويتبع التعليم التكنولوجي هدف تعليم الناس حماية القيم البشرية وتنمية الاحترام للقيمة الشخصية للذات ولآراء الآخرين، والانفتاح في الاتصال والتعاون مع الآخرين في نشاط خلاّق وعملي، وبغض النظر عن الجنس، أو الحالة الصحية، أو المركز الاجتماعي. وترتبط محتويات التعليم بالقيم المعنوية والمدنية للعالم الحديث، وبالتنمية المنسّقة للقدرات الدفينة للطفل، كما أنها تتصل بتوفير القيم وتنمية المهارات والكفاءات المتأصلة العامة واللازمة لحياة الفرد والمجتمع، وبالتنمية التي تستهدف الكفاءة الاجتماعية والإدراكية والثقافية، وبتطوير مهارات التفكير البالغة الأهمية، ومهارات التعلم مدى الحياة وتطوير القدرة على التماس الكمال.

١٢٣- وأثناء السنوات الخمس من أنشطة مكتب أمين مظالم تكافؤ الفرص، لم يألُ المكتب جهدا في التأثير في الصور النمطية المتجمدة عن المرأة والرجل السائدة في المجتمع وتغييرها. ويشارك موظفو المكتب بنشاط في البرامج الإذاعية والتليفزيونية التي تشجع المساواة بين النساء والرجال، وفي عقد الاجتماعات والندوات وغير ذلك لأعضاء المجتمع ككل. ويشترك موظفو المكتب أيضا في الأحداث التي تنظمها الوكالات الأخرى، ويعرضون على المشاركين فيها قانون تكافؤ الفرص بين النساء والرجال ويعرّفون بأنشطة

المكتب، ويحللون الصور عن المرأة والرجل التي تعرضها وسائط الإعلام، ويعنون بالتغيير الجاري في دور كل من المرأة والرجل في المجتمع الحديث. وخلال السنة شارك مكتب أمين مظالم تكافؤ الفرص في أكثر من ٥٠ حدثا من هذا النوع.

الفقرة (ب)

١٢٤- تقرر الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من دستور جمهورية ليتوانيا أن للزوجين حقوقا متساوية في الأسرة. وكما يرد في المادة ٣-١٥٦ من القانون المدني، فإن للأب وللأم حقوقا وواجبات متساوية فيما يتعلق بأطفالهما. وتنص المادة ١٨٠ من قانون العمل على إجازة أبوية قبل أن يبلغ الطفل سن الثالثة من العمر، تُمنح، بناء على اختيار الأسرة، إما للأم (أو الأم بالتبني)، أو الأب (أو الأب بالتبني)، أو الجدة، أو الجد أو أي من الأقارب الذين يقومون فعلا بتنشئة الطفل وكذلك إلى الموظف الذي عُين قيّما على الطفل. ويجوز طلب الإجازة إما كفترة واحدة أو توزيعها على أجزاء. ويجوز للموظفين الذين تحق لهم هذه الإجازة أن يأخذوها بالتداور. وأثناء فترة هذه الإجازة يحتفظ الموظف بوظيفته في العمل، باستثناء الحالات التي يتم فيها حل الشركة أو المشروع. وفي بعض الأحيان، يتلقى مكتب أمين المظالم شكاوى من رجال عن إمكانية استخدام الإجازة الأبوية.

١٢٥- إن إيجاد ظروف مواتية للنساء والرجال لتحقيق تكامل أفضل بين واجبات عملهم وواجباتهم الأسرية، وبهذه الطريقة زيادة العمالة، هو أحد الأهداف ذات الأولوية المعرفة في كل من البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ وفي البرنامج الوطني لزيادة التوظيف في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤. ويوفر التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (الرقم ١٥٦) المتعلقة بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجال والنساء بين العمال: العمال ذوو المسؤوليات الأسرية، حافزا إضافيا لمساعدة الوالدين العاملين الذين يوجد بين أفراد أسرهم المباشرة أعضاء بحاجة إلى عناية أو دعم والذين يجهدون في المحافظة على وظيفتهم والتنافس بنجاح في سوق الأيدي العاملة. وبتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ أصدر وزير الضمان الاجتماعي والعمل، بموجب الأمر رقم A1-160 أقر فيه ''التوصيات الموجهة إلى أرباب العمل والموظفين بتطبيق أشكال ليّنة من تنظيم العمل، بالاتفاق المتبادل'' والتي تنص على توفير إمكانيات استحداث أشكال مرنة في العمل وتطبيق ساعات عمل مرنة وتوفير أماكن العمل التي تكون مقبولة لدى كل من أرباب العمل والموظفين.

المادة ٦

١٢٦- تقدم الفقرات التالية عرضا شاملا فيما يتعلق بالمعلومات التشريعية والوقائعية عن مكافحة الاتجار بالأشخاص في ليتوانيا، مع مراعاة توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

١٢٧- إن حكومة جمهورية ليتوانيا تواصل اتباع سياسة تتسم بالثبات والتصميم على مكافحة الاتجار بالأشخاص ومنعه وفقا للقواعد القانونية الدولية. وتتماشى الصكوك القانونية لجمهورية ليتوانيا المتصلة بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، في جوهرها، مع متطلبات الصكوك القانونية الدولية، أي متطلبات مكافحة الاتجار بالأشخاص ومنعه التي وضعتها الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا، ومكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول)، والمنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى. وقد صدّقت ليتوانيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على بروتوكوليها المتعلقين بالاتجار بالأشخاص وبتهريب المهاجرين، في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢ بموجب القانون رقم التاسع - ٧٩٤، وصدّقت على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ بموجب القانون رقم التاسع - ١٣٩٧، وبتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، صدّقت على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك بموجب القانون رقم التاسع ١٥٢٥. وتم بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم وفي البغاء والمواد الخليعة وذلك بموجب القانون رقم التاسع - ٢٢٦٩. وتنص ديباجة البروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ، والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار، بوسائل منها حماية ما لهم من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. وفي يومي ٤ و ٥ حزيران/يونيه، اجتمع وزراء الداخلية في دول وسط وشرق أوروبا في فيلنيوس لحضور ندوة إقليمية استمرت يومين عن ''التعجيل بعمليات تصديق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية والبروتوكولين المتعلقين بها''. وحلّلت الندوة الإجراءات المحددة التي يتطلبها نقل اتفاقية باليرمو وبروتوكوليها إلى القانون الوطني. ويجري العمل على تعزيز التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا الذي يهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة، والفساد، وإساءة استخدام

المخدرات والاتجار بالأشخاص. وبدأ في عام ٢٠٠٣ العمل على مشروع اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمناهضة الاتجار بالبشر. وساهمت ليتوانيا وهي دولة عضو في مجلس أوروبا بصورة نشطة في إعداد الاتفاقية. وسوف يكتمل العمل على إعداد الاتفاقية في عام ٢٠٠٥.

١٢٨- وحظيت الجهود الجبارة التي بذلتها ليتوانيا في مكافحة الاتجار بالأشخاص بتقدير عال من وزارة خارجية الولايات المتحدة. ونتج عن امتثال ليتوانيا للمعايير الدنيا الواردة في قانون الولايات المتحدة لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص والعنف لعام ٢٠٠٠، أنها ظلت لسنتين متتاليتين، في عام ٢٠٠١ وعام ٢٠٠٢، تعد بين المجموعة الأولى من البلدان، أي البلدان التي تفي وفاء تاما بالمعايير الدنيا المذكورة أعلاه. وفي عام ٢٠٠٢ حظي بهذا التقدير ١٨ بلدا فقط من أصل ٩٠ بلدا.

١٢٩- وقد بادرت ليتوانيا، إلى تجريم الاتجار بالأشخاص منذ عام ١٩٩٨. وتنص الصيغة المنقحة من القانون الجنائي التي بدأ نفاذها اعتبارا من ١ أيار/مايو ٢٠٠٣، أيضا على مسؤولية جنائية للاتجار بالأشخاص والجرائم المتصلة بذلك. وتنص المادة ١٤٧ من القانون المعنونة ''الاتجار بالأشخاص'' على أن أي شخص يبيع أو يشتري أو ينقل أو يحصل بأي طريقة أخرى على شخص آخر من أجل تحقيق مغنم مادي أو أي مغنم شخصي آخر، يعاقب بالسجن لفترة تصل إلى ثماني سنوات. ووفقا لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٥٧ من القانون فإن أي شخص يبيع أو يشتري أو ينقل أو يحصل بأي طريقة أخرى على طفل يعاقب بالسجن لفترة تصل إلى ثماني سنوات، بينما تنص المادة ٢ من المادة ١٥٧ من القانون على أن أي شخص يكتسب عيشه من بيع وشراء الأطفال يعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين سنتين و ١٠ سنوات.

١٣٠- واستنادا إلى بيانات إدارة الشرطة في وزارة الداخلية، فإن ٦٢ قضية من قضايا الاتجار بالأشخاص تم التحقيق فيها في ليتوانيا في الفترة بين ١٩٩٩ و ٢٠٠٣، وأن ٢٥ من هذه القضايا قد أحيلت إلى المحاكم، و ١٢ قضية جرى التحقيق فيها في المحكمة، وأن ٢٠ شخصا أدينوا و ٦٦ مشتبها فيهم اعتُقلوا في قضايا جنائية في عام ٢٠٠٢. وكانت ٥٦ امرأة ضحايا هذه الجرائم، ٨٠ في المائة منهن نساء دون سن ٢٥ من العمر.

١٣١- ومراعاة لتوصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بألا تقتصر معاقبة البغاء على المومسات لأن ذلك يشجع الاستغلال الجنسي للنساء، تم تنقيح وتعديل القوانين الوطنية التي تنظم مكافحة الاتجار بالأشخاص، حيث أن ضحاياه في معظم الحالات من النساء والأطفال. وتنص القوانين على عقوبات أشد للجرائم والجنح المنافية للأخلاق. واستنادا إلى قوانين جمهورية ليتوانيا فإن الأشخاص الذين يعيشون على ريع بغاء الآخرين أو

الذين يُجبرون أشخاصا آخرين على ممارسة البغاء يكونون مسؤولين جنائيا بينما تقابل ممارسة البغاء بعقوبات إدارية. وجدير بالملاحظة أن القوانين المذكورة أعلاه لا تفرق بين مرتكبي هذه الانتهاكات وفقا للجنس، ولكنها تُطبَّق على كل من الرجال والنساء. ويجب التشديد على أن ممارسة البغاء في جمهورية ليتوانيا لا يعتبر عملا جنائيا ولذلك فإن الشخص الذي يمارس البغاء لا يتعرض لملاحقة قانونية جنائية. وممارسة البغاء تجعل الشخص مسؤولا بموجب المادة ١٨٢ (١) من قانون الجنح الجنائية الذي ينص على أن ''ممارسة البغاء تعاقب بغرامة تتراوح بين ٣٠٠ ليتا و ٥٠٠ ليتا ليتوانية. وإذا ارتكب نفس الأفعال شخص له سجل عقوبة إدارية عن الجنح المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، تكون عقوبته هي غرامة تتراوح بين ٥٠٠ ليتا ليتوانية و ٠٠٠ ١ ليتا أو الاحتجاز الإداري لمدة تصل إلى ٣٠ يوما''.

١٣٢- وقد وضعت وزارة الداخلية تعديلات ذات صلة بقانون الجنح الإدارية تسمح بإعفاء ضحايا الاتجار بالأشخاص من المسؤولية عن ممارسة البغاء وتفرض مسؤولية إدارية على الأشخاص الذين يستخدمون خدمات المومسات. ومما له أهمية خاصة التعديل المقترح لقانون جمهورية ليتوانيا بشأن المركز القانوني للأجانب. والهدف الرئيسي لهذا التعديل هو توحيد تعريف مفهوم ضحية الاتجار الأشخاص في النظام التشريعي لليتوانيا.

١٣٣- وجرى إدخال تحسينات أخرى على نظام حماية الشهود وضحايا الاتجار بالأشخاص من التأثير الإجرامي. كما أن قانون حماية الموظفين العاملين في الأنشطة التشغيلية للمحاكم، وموظفي مؤسسات إقامة العدل وإنفاذ القانون، الساري في البلد، ينطبق على كل من الشهود وضحايا الاتجار بالأشخاص وأفراد أُسرهم. ويجوز أن تعين تدابير الحماية من التأثير الجنائي المحددة بهذا القانون وتطبق في سياق الأنشطة التشغيلية للمحاكم، أو أثناء التحقيق التمهيدي السابق للمحاكمة، أو أثناء نظر المحكمة في قضية جنائية، وكذلك بعد انتهاء الأنشطة التشغيلية أو نظر المحكمة في القضية الجنائية. ووفقا لقانون الإجراءات في ليتوانيا، يجوز للضحية أو للشاهد أن يطلب أكثر من مرة من المدعي العام أو من موظف التحقيق التمهيدي أن يكفل له عدم الكشف عن هويته.

١٣٤- ويجري تطوير التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالأشخاص على أساس الاتفاقات الثنائية. وتم التصديق على الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية ليتوانيا وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والجرائم الرئيسية الأخرى في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ بموجب القانون رقم التاسع - ٨٦٨ (الذي بدأ نفاذه في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢). وبموجب هذا الاتفاق التزم الطرفان بأن يتعاونا بنشاط في

مكافحة مختلف الجرائم الخطيرة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والاستدراج إلى الرذيلة. وفي ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، تم التوقيع على اتفاق بين حكومة جمهورية ليتوانيا وحكومة مملكة السويد بشأن تنمية التعاون والمساعدة التقنية في إقامة العدل والشؤون الداخلية. وبموجب هذا الاتفاق الذي سلَّم فيه الطرفان بأن انتشار الجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد المؤثرة على العقل، والاتجار غير المشروع بالأشخاص، والإرهاب تسبب خطرا متناميا لا يمكن القضاء عليه إلا عن طريق التعاون الدولي الفعال والبعيد الأثر، وانطلاقا منهما على أساس مبادئ المساواة في الحقوق والمعاملة بالمثل والمنفعة المتبادلة، اتفقا على زيادة تطوير التعاون الوثيق بينهما. وبتاريخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، صادق برلمان جمهورية ليتوانيا بموجب القانون رقم التاسع - ٩٥١ على الاتفاق بين حكومة جمهورية ليتوانيا وحكومة جمهورية أوزبكستان بشأن التعاون في مكافحة الجريمة (بدأ نفاذه في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢). وكما ذُكر في الاتفاق فإن أحد الاتجاهات للتعاون بين الطرفين في الاتفاق هو مكافحة الاتجار بالأشخاص والبغاء. وتنص الاتفاقية على التعاون في المجالات التالية: تبادل المعلومات التي قد تساعد في منع الجريمة والكشف عنها والتحقيق فيها؛ وتقديم المساعدة في التحقيق في وقائع الجريمة وأنشطة الأشخاص والمنظمات والمكاتب والمشاريع؛ والتدقيق في هويات الأشخاص وفي المواد والوثائق وفقا للسجلات المناسبة؛ وتبادل الخبرة العملية بتنظيم وإنجاز جملة أمور من بينها برامج الإعارة، والمشاورات وحلقات العمل. وتتعاون ليتوانيا بموجب الاتفاقات الثنائية الدولية في هذا المجال مع ١٦ دولة (هي لاتفيا وإستونيا وبولندا وروسيا وأوكرانيا وبيلاروس ومولدوفا وأذربيجان وأوزبكستان وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية والصين والسويد وفنلندا وألمانيا وهنغاريا). وقد تم فعلا التوقيع على اتفاق دولي ثنائي مع أرمينيا وقُدم لبرلمان جمهورية ليتوانيا للتصديق عليه.

١٣٥- وتساهم ليتوانيا بصورة نشطة في التعاون الإقليمي في مكافحة الاتجار بالأشخاص لأنه من غير الممكن لجهود دولة واحدة أن تحل هذه المشكلة. ويجري هذا التعاون على مستويات الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا ودول الشمال الأوروبي (الدول النوردية) وبلدان البلطيق.

١٣٦- وعندما ترأست ليتوانيا مجلس أوروبا، حددت الأولويات للمجلس فركزت على مكافحة الاتجار بالأشخاص وتعزيز حقوق المرأة. وفي عام ٢٠٠٣ اعتمدت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا قرارا بإعداد مشروع اتفاقية أوروبية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وتضع الاتفاقية المقبلة في الاعتبار أن غالبية القوانين الدولية بشأن هذه القضية هي في الواقع متعلقة بالقانون الجنائي، ولذلك فإن جوهر الاتفاقية ولُبها هو حماية حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، وخاصة من زاوية المساواة بين الجنسين. وقد أيدت ليتوانيا بنشاط القرار

وعيّنت خبراء للمشاركة في صياغة الاتفاقية. وبالنظر إلى ما لمشروع الاتفاقية من أهمية، عُرضت الروابط القائمة بين أحكامه واختصاصات مختلف المؤسسات الوطنية على المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر في ليتوانيا للنظر فيها.

١٣٧- وبتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ قام مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا، ألفارو جيل - روبلس، بزيارة لليتوانيا. وأثناء هذه الزيارة، وفي التوصيات التي أعدها بعد اختتام زيارته، أولى المفوض قدرا كبيرا من الاهتمام لقضايا الاتجار بالأشخاص وخاصة حماية ضحايا هذا الاتجار. وتراعي المؤسسات المختصة في ليتوانيا، في أنشطتها، التوصيات التي قدمها المفوض.

١٣٨- وتقوم علاقات تعاون وثيق بين بلدان الشمال الأوروبي وبلدان منطقة بحر البلطيق. فقد عُقد في فيلنيوس في الفترة من ١٥ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ المؤتمر الدولي عن ''المرأة والديمقراطية'' وقد اشترك أكثر من ٦٠٠ شخص من القطاعين العام والخاص ومن المنظمات التي لا تستهدف الربح في الولايات المتحدة وبلدان الشمال الأوروبي وبلدان منطقة البلطيق، وبولندا وألمانيا وروسيا في هذا المؤتمر، كما حضره ضيوف من بيلاروس وبلدان أخرى في المنطقة وعدد من المنظمات الدولية. وقد قام المشاركون، وكان في مقدمتهم رئيسا لاتفيا وليتوانيا وعدد من الوزراء من المنطقة، بتقييم التقدم المحرز في مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية، وبتعزيز ذلك التقدم. وأثناء المؤتمر في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ عقد الوزراء المسؤولون عن المساواة بين الجنسين في بلدان الشمال الأوروبي ومنطقة بحر البلطيق اجتماعا غير رسمي اتُخذ خلاله قرار بتنظيم حملة إعلامية ضد الاتجار بالنساء في بلدان الشمال الأوروبي وبلدان البلطيق. ودعم هذه الحملة الإعلامية مجلس وزراء دول الشمال الأوروبي وحكوماتها الوطنية. وقد أُجريت الحملة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وفي ليتوانيا، كانت الأهداف الرئيسية للحملة هي لفت انتباه عامة الجمهور إلى مشكلة الاتجار بالأشخاص وإطلاع الفئات المستهدفة على أخطار الاتجار بالأشخاص، وتنظيم تعليم ممثلي الدولة والمؤسسات البلدية والمنظمات غير الحكومية، ورجال الشرطة، والمعلمين، والصحفيين أبعاد هذه المشكلة. وكانت الحملة موجهة في المراحل الأولى نحو سكان البلديات النائية، وخاصة أولئك الذين يفتقرون إلى معلومات عن أخطار الاتجار بالأشخاص. ونُشرت ووزعت مواد إعلامية، بينها لافتات وكتيبات وكتاب بعنوان ''منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص في ليتوانيا''، ومنشور منهجي استهدف المعلمين الاجتماعيين بعنوان ''الاتجار بالنساء والأطفال: مشورة منهجية للمعلمين أبعاد النشاط الوقائي''، ومنشور وقائي للشباب بعنوان ''طريقكم الإيجابي''. وبتاريخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ اعتمد وزراء شؤون تكافؤ الفرص والعدل والداخلية في بلدان الشمال الأوروبي ومنطقة بحر البلطيق بيانا ضد الاتجار

بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وتوصيات بشأن اتخاذ المزيد من الإجراءات لمكافحة هذه الظاهرة.

١٣٩- وشارك وفد ليتوانيا في أول اجتماع لفرقة عمل مخصصة رفيعة المستوى من بلدان الشمال الأوروبي ومنطقة بحر البلطيق من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي عقد في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في استكهولم بالسويد، وتم فيه تحديد مهام فرقة العمل وهي: لفت انتباه السياسيين إلى مشكلة الاتجار بالأشخاص وخاصة مشاكل البغاء، والاستغلال الجنسي، والسُخرة، وتأمين تنفيذ كل التدابير الممكنة لمنع حدوث هذه الظاهرة. وقوبل الاقتراح بجعل الحالة قيد التقييم المستمر، وتبادل المعلومات والنتائج على أساس منتظم من أجل تحسين السيطرة على العمليات الشاملة على المستويات المحلي والإقليمي والدولي بالقبول والموافقة.

١٤٠- وبتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، اعتمدت جمعية بلدان البلطيق قرارا بمناهضة الاتجار بالنساء والأطفال، يدعو برلمانات وحكومات دول منطقة بحر البلطيق إلى صياغة تشريعات قانونية منسقة في كل دول المنطقة تتصل بمكافحة البغاء، بما في ذلك تجريم شراء الخدمات الجنسية؛ وتحسين عمل أجهزة إنفاذ القوانين، بغية إيلاء الاهتمام لكفالة إنفاذ الأحكام القانونية المعتمدة؛ وبالتعاون مع المنظمات النسائية غير الحكومية، تحسين تثقيف الشعب بقضايا المساواة بين الجنسين، والقضاء على مواقف وتحيزات المجتمع الأبوي؛ والقيام تدريجيا بإعادة النظر في المناهج الدراسية في المدارس، مع إيلاء المراعاة للمساواة بين الجنسين، من أجل الإسراع بإدخال التعليم الجنسي في المدارس الثانوية؛ واتخاذ تدابير بشأن حظر الإعلانات عن الخدمات الجنسية.

١٤١- وشُكّل فريق خبراء لمعالجة مشكلة الاتجار بالنساء في فرقة العمل التابعة لمجلس بلدان البلطيق والمعنية بالجريمة المنظمة. وفي الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٤، ترأست ليتوانيا، فرقة عمل مجلس دول البلطيق المعنية بالمؤسسات الديمقراطية وحددت مكافحة الاتجار بالأشخاص باعتبارها قضية ذات أولوية خلال فترة رئاستها للفرقة. ونظمت وزارة خارجية ليتوانيا في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ في فيلينوس ندوة دولية بعنوان ''الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال: الجوانب القانونية'' اشترك فيها حوالي ٥٠ خبيرا من جميع الدول الأعضاء في مجلس دول البلطيق ومن بيلاروس ومولدوفا وأوكرانيا، وكذلك ممثلون عن مجلس أوروبا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمة الدولية للهجرة. وتناولت الندوة القواعد الدولية، سواء منها القائمة أو قيد الإعداد. واعترفت بأن القانون الدولي لا يمكن أن ينفذ إلا عندما تكون هناك قوانين وطنية تدعمه.

وناقشت الندوة أيضا القضايا المتصلة بالقواعد الوطنية التي تحدد المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأشخاص وكذلك الجوانب الرئيسية لحماية حقوق الضحايا.

١٤٢- وقدم وفد ليتوانيا في الدورتين التاسعة والخمسين (في عام ٢٠٠٣) والستين (في عام ٢٠٠٤) للجنة حقوق الإنسان بيانا مشتركا لثماني دول في منطقة الشمال الأوروبي وبحر البلطيق عن التعاون في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

١٤٣- وفي عام ٢٠٠٣، اعتمدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، خطة العمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وأصدرت توصيات وأمثلة على أفضل الممارسات للدول الأعضاء وكذلك مبادئ توجيهية لأمانة المنظمة ومؤسساتها في مكافحة الاتجار بالأشخاص. وتشمل الوثيقة الجوانب الرئيسية لمكافحة الاتجار بالأشخاص - التحقيق، وإنفاذ القانون والملاحقة القضائية، والمنع، وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع. كذلك أوكلت إلى هياكل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مهمة استضافة وتيسير الاجتماعات السنوية في فيينا للمنسقين والممثلين أو الخبراء الوطنيين بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، ورصد عملية تنفيذ خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وسوف يوفر هذا فرصة لبناء الشبكات، وتبادل المعلومات، ووضع الأولويات للتعاون. وتدعم ليتوانيا خطة العمل المذكورة أعلاه والعمل على وضع آليات لتنفيذها في أمانة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

١٤٤- وفي الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤، شجعت وزارة الخارجية، عن طريق بعثاتها الدبلوماسية ومكاتبها القنصلية التعاون الدولي ودعت إلى زيادة نشاط تبادل المعلومات المتصلة بالبغاء والاتجار بالأشخاص مع مؤسسات إنفاذ القوانين الملائمة في الدول التي لها اتفاقات مساعدة قانونية مع ليتوانيا. وتجري إحالة كل المعلومات التي يتم استلامها إلى مركز معلومات الشرطة الليتوانية. ويعقد المسؤولون في البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية لليتوانيا اجتماعات خاصة مع المسؤولين المختصين في وزارات خارجية وداخلية الدول المضيفة لمناقشة قضايا الاتجار بالأشخاص، ومكافحة البغاء ومنعه، وتبادل الخبرات العملية. وتحيل وزارة الخارجية إلى المؤسسات المختصة المواد التي تتلقاها عن خبرات الدول الأخرى في مسائل الاتجار بالأشخاص ومكافحة البغاء ومنعه وتقدم البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية لجمهورية ليتوانيا المساعدة القنصلية المستمرة لضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يبدون استعدادا للعودة إلى ليتوانيا: وفي عام ٢٠٠٣ قُدمت مثل هذه المساعدة إلى ١٩ شخصا (بينهم خمسة رجال) وأثناء الربع الأول من عام ٢٠٠٤ قدمت هذه المساعدة إلى امرأة واحدة.

١٤٥- وفي عام ٢٠٠٢ جمعت وزارة الخارجية قائمة بالمنظمات غير الحكومية المختصة في تقديم المساعدة لضحايا البغاء في الدول الأجنبية. وتتضمن القائمة أسماء أكثر من ٥٠٠ من المؤسسات والمراكز غير الحكومية التي يمكن لضحايا البغاء والاتجار بالأشخاص أن يلجأوا إليها في الدول الأجنبية. كذلك وضعت وزارة الخارجية توصيات منهجية لموظفي البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية لجمهورية ليتوانيا في الخارج بشأن طريقة تقديم المساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص والبغاء.

١٤٦- وتعالج مشاكل الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، من مختلف الجوانب في العديد من البرامج والمشاريع والتدابير، بما في ذلك برنامج الاتحاد الأوروبي المسمى EQUAL. وقد تم تحليل التشريعات القانونية الدولية والليتوانية على أساس البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، من أجل تقديم المزيد من التوجيهات لتنفيح وتعديل التشريعات، ووضعت توصيات ملائمة، وبخاصة فيما يتعلق بحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

١٤٧- وتم تنفيذ برنامج تثقيفي عن منع الاتجار بالأشخاص والبغاء للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤. وقد أُقر البرنامج بغية تعريف المدارس بهذا البرنامج التثقيفي الوقائي، وتهيئة الظروف للعمل مبكِّرا على منع الاتجار بالأشخاص، وبناء تعاون فيما بين الإدارات والوزارات. وتنفيذا لهذا البرنامج تُجري وزارة التربية والعلوم، في المؤسسات التعليمية، حلقات عمل لمنع الاتجار بالأشخاص والبغاء، وتُدرب الأخصائيين القادرين على تقديم المساعدة للضحايا من الأطفال وأفراد أُسرهم. ويهدف إدخال هذا البرنامج التثقيفي الوقائي في مدارس ليتوانيا إلى تعريف الصغار، وخاصة الفتيات، بخطر البغاء، وتقوية تمسكهن بالأخلاقيات والفضيلة. ويجري العمل على خطط لتوسيع نظام الخدمات الاستشارية المقدمة لأطفال الفئات المعرضة للخطر ولوالديهم، ولوضع وتنفيذ تدابير لرفع درجة الأنشطة التعليمية والنفسانية والاجتماعية، والقانونية، والطبية، بحيث تشمل تقديم المساعدة اللازمة إلى أطفال الفئة المعرضة للخطر ووالديهم. وتقدم محاضرات حول أخطار الاتجار بالأشخاص والبغاء في المؤسسات التعليمية من كل الأنواع. ويهدف الكتيب اليدوي المعنون ''دليل تطوير المهارات الاجتماعية'' إلى تطوير المهارات الاجتماعية لدى أطفال المدارس الابتدائية.

١٤٨- ويجري اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ في ست بلديات في ليتوانيا، برنامج رائد لإعادة التأهيل النفسي لضحايا البغاء والاتجار بالأشخاص وتدريبهم المهني وتوظيفهم للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤. ويسعى هذا البرنامج إلى زيادة فرص ضحايا الاتجار بالأشخاص والبغاء للعودة إلى سوق الأيدي العاملة، وتشجيعهم على البحث عن عمل، والحصول على

المؤهلات المهنية اللازمة، وزيادة مهاراتهم العامة. وخُصصت المرحلة الأولى من تنفيذ البرنامج في عام ٢٠٠٣ إلى إيجاد شبكة لتدريب الأخصائيين للعمل مع ضحايا الاتجار بالنساء ومنظمات المشورة الاجتماعية من أجل تنفيذ البرنامج الرائد في بلديتين. وفي عام ٢٠٠٣، تطوعت أربع من ضحايا الاتجار بالنساء للاشتراك في البرنامج، ورُتبت لهن سبع استشارات. وأعربت إحدى المشتركات في البرنامج عن رغبتها في الاشتراك في برنامج فرص التوظيف الذي يهدف إلى مساعدة الأشخاص الذين ظلوا عاطلين عن العمل لفترة طويلة في العودة إلى سوق الأيدي العاملة. وقررت إحدى المشتركات في البرنامج أن تحصل على التدريب في مركز تدريب لمكاتب العمل، على مهنة تكون مطلوبة في سوق الأيدي العاملة.

١٤٩- وليتوانيا هي أول دولة في المنطقة تعتمد وتنفذ بنجاح البرنامج الوطني لمكافحة الاتجار بالأشخاص والبغاء ومنعهما (٢٠٠٢-٢٠٠٤). ويتوخى البرنامج تنفيذ مجموعة من التدابير القانونية والتنظيمية والتعليمية وتدابير التأهيل الاجتماعي والمساعدة والمنع وغير ذلك من التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص والبغاء. والأهداف الرئيسية للبرنامج هي إزالة الأسباب والظروف الداعية إلى الاتجار بالأشخاص والبغاء، ووضع نظام من التدابير لمنع الاتجار بالأشخاص والبغاء، وتدمير شبكات الجماعات والجمعيات الإجرامية المشتركة في تنظيم الاتجار بالأشخاص والبغاء، وضمان تقديم المساعدة والحماية لضحايا هذا الاتجار. وينطوي تنفيذ البرنامج على تدابير تنفيذية لتنقيح القوانين، وأداء التحليلات والدراسات العلمية، والقيام بتدابير لرفع درجة التعليم، وتحسين التدابير الوقائية، والدمج الاجتماعي لضحايا الاتجار وكذلك التدابير الرامية إلى القضاء على الهياكل التي تم بناؤها لغرض تنظيم الاتجار بالأشخاص. وقد شُكل فريق عامل يتألف من ممثلي الوزارات والمنظمات غير الحكومية بتوجيه من وزارة الداخلية لتنسيق ورصد تنفيذ البرنامج. ويقدم الفريق العامل تقريرا عن تنفيذ تدابير البرنامج الوطني لمكافحة الاتجار بالأشخاص والبغاء ومنعهما (٢٠٠٢-٢٠٠٤) كل نصف سنة إلى حكومة جمهورية ليتوانيا. وقد خُصص مبلغ يزيد على ٣ ملايين ليتا من ميزانية الجمهورية لتنفيذ البرنامج.

١٥٠- وتولي حكومة جمهورية ليتوانيا في تنفيذها لهذا البرنامج الوطني قدرا كبيرا من الاهتمام لتعزيز المبادرات وتمويل المنظمات غير الحكومية العاملة على تثقيف الضحايا المحتملين والفعليين للاتجار بالأشخاص، وتزويدهم بالمساعدة الاجتماعية والنفسية وغير ذلك من المساعدة المادية وغير المادية. والمشاريع التي تنفذها المنظمات غير الحكومية والبلديات، والتي تهدف إلى تقديم المساعدة الاجتماعية إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص، وإعادة إدماجهم في المجتمع، وكذلك إلى القيام بالعمل الوقائي والتثقيفي، ممولة لفترة ثلاث سنوات متواصلة. ومن الجدير بالذكر أن المشكلة تحظى باهتمام متزايد من جانب المنظمات غير الحكومية:

ففي عام ٢٠٠٢، قدمت خمس منظمات غير حكومية مشاريعها، وفي عام ٢٠٠٤ ازداد عدد المنظمات هذه إلى ٢٥. وتم في المجموع تمويل ٢٨ مشروعا تهدف إلى تقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم في المجتمع في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤. وفي ثلاث سنوات، خُصص مبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ ليتا لهذا الغرض.

١٥١- ونظرا إلى أن مشاكل الاتجار بالأشخاص والبغاء لم تُحل بعد، فقد وضع مشروع برنامج لمكافحة الاتجار بالأشخاص والبغاء ومنعهما (٢٠٠٥-٢٠٠٧) بهدف مواصلة تنفيذ تدابير منع ومكافحة هاتين الظاهرتين.

١٥٢- ويتماشى التنفيذ الفعال للبرامج والتدابير والمشاريع المذكورة تحديدا أعلاه مع البند ٣٦ من الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي توصي بتحسين إعادة إدماج ضحايا الاتجار بالنساء في المجتمع.

١٥٣- ويجري تحسين الآليات المؤسسية، وقدرات موظفي المؤسسات، وخاصة مؤسسات حفظ القانون والنظام وإنفاذ القوانين. وبغية ضمان الكشف بصورة أفضل عن حالات الاتجار بالأشخاص، تقوم الوحدة المختصة بالتحقيق في قضايا الجريمة المنظمة في مكتب الشرطة الجنائية الليتوانية، منذ عام ٢٠٠٣، هي ووحدات التحقيق في الجريمة المنظمة التابعة لمكاتب الشرطة في الأقاليم، بتلقي تدريب متخصص في التحقيق بقضايا الاتجار بالأشخاص وقد أسفر ذلك عن تشكيل فرق متخصصة للتحقيق في قضايا الاتجار هذه وتعيين موظفين مسؤولين عنها.

١٥٤- وبغية كفالة تعاون دولي فعال مع مؤسسات الدول الأجنبية لإنفاذ القوانين في التحقيق في الأعمال الجنائية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، يجري التعاون بشأن القضايا المتصلة بالبحث عن المجرمين أو المفقودين عن طريق مكتب الشرطة الجنائية الدولية (إنتربول) الوطني في ليتوانيا. وقد شُكل فريق عامل دائم في الشرطة الليتوانية في عام ٢٠٠٣ مهمته كفالة تزويد المعلومات في القيام بعملية ''الطرق الحمراء'' التي تنسقها الأمانة العامة للشرطة الجنائية الدولية. ووفقا لخطة هذه العملية، تقوم البلدان المشاركة بتزويد شعبة الاستخبارات في الإنتربول بالمعلومات عن التحقيقات المتصلة بالاتجار بالنساء لغرض استغلالهن جنسيا.

المادة ٧

الفقرتان (أ) و (ب)

١٥٥- عملا بملاحظات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن زيادة مشاركة النساء في الحياة السياسية للبلد، وفي أنشطة الهياكل الإدارية فيه وفي اتخاذ القرارات على كل

المستويات، أُجريت دراسة استقصائية اجتماعية على أساس البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، قامت بها شركة أبحاث السوق والرأي العام ''Baltijos tyrimai''. وتوفر نتائج واستنتاجات وتوصيات هذه الدراسة الاستقصائية أساسا لزيادة تنفيذ الأنشطة الهادفة والمشاريع والتدابير الرامية إلى تعزيز مشاركة النساء في الأنشطة السياسية وعمليات اتخاذ القرارات.

١٥٦- ويجري منذ عام ٢٠٠٢ تنفيذ المشروع المعنون ''تعميم المساواة بين الجنسين في السياسات الليتوانية''. ويموّل هذا المشروع بموارد الوكالة السويدية للتنمية الدولية وموارد من البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤. والمشروع معروف على نطاق واسع باسم ''ميلدا'' (وهو اختصار باللغة الليتوانية لإسم المبادرة النسائية في ليتوانيا للنمو الديمقراطي). والجهات الشريكة في هذا المشروع هي وزارة الضمان الاجتماعي والعمل، ومركز المعلومات عن عمالة المرأة في كاوناس، والشركة الاستشارية ''Sprangbradan Utvecklingskonsulter AB'' (السويد). والهدف من هذا المشروع هو تشجيع تعميم المساواة بين الجنسين في عملية اتخاذ القرارات السياسية، وتقوية التعاون بين النساء العاملات في المجال السياسي والمنظمات غير الحكومية، والارتقاء بالكفاءة والقدرات السياسية لدى النساء، وتعزيز الفهم العام للمساواة بين الجنسين في اتخاذ القرارات، وتغيير الأفكار النمطية المتجمدة عن مشاركة النساء في السياسة، وتعزيز الآليات المؤسسية للمساواة بين الجنسين على المستوى الحكومي في التعامل مع أمور المساواة بين الجنسين. وقد تحققت نتائج إيجابية في السنتين الماضيتين في تنفيذ هذا المشروع الذي شاركت فيه ٥١٣ امرأة. وقد تم تنفيذ ١٢ تدبيرا، بما في ذلك التدريب، والندوات، وحلقات العمل، والمؤتمرات، وللزيارات الدراسية. وتشهد بالنوعية المتفوقة للمشروع حقيقة أن ١٢ امرأة من بين ٥٠ من المشاركات في المشروع اللواتي ترشحن لانتخابات المجالس البلدية في عام ٢٠٠٢ قد انتخبن. ونظم في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٣، وفقا لهذا المشروع مؤتمر تحت شعار ''الدور المتغير للرجل''؛ وعُقدت في آذار/مارس ٢٠٠٣ ندوة للنساء الصحفيات حضرها ١٧ صحفية. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣، نظم في السويد برنامج تعريفي اشتركت فيه ١٢ امرأة من العاملات في الوظائف العامة، وفي آب/أغسطس ٢٠٠٣ اشتركت خمس نساء من العاملات في المجال السياسي و ١٠ طُلاب في ندوة بعنوان ''تقديم النصح المخلص''.

١٥٧- وكان لهذا وغيره من المشاريع تأثير إيجابي على نتائج الانتخابات التي جرت للبرلمان الأوروبي في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ - حيث فازت النساء اللاتي خُضن المعركة الانتخابية بستة مقاعد برلمانية من أصل ١٣ مقعدا خُصصت لليتوانيا في البرلمان الأوروبي (وقد رفضت امرأة واحدة شغل مقعدها البرلماني لأنها خاضت معركة الرئاسة، ولذلك أصبح

العدد النهائي للنساء الأعضاء في البرلمان الأوروبي ٥ من أصل ١٣) لأن الأحزاب الفائزة قد رشحت عددا أكبر من النساء في رأس قوائمها الانتخابية. كما أن بعض النساء قد فُزن على المرشحين الرجال الذين كان ترتيبهم أعلى في القائمة الحزبية. وهذا يدل على تغيّر الموقف العام إزاء شغل النساء لأعلى مناصب صنع القرار، وتأثير المشاريع المذكورة أعلاه. وقد جرت الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية في ليتوانيا في ١٣ حزيران/ يونيه ٢٠٠٤. ومن بين خمسة مرشحين لمنصب رئاسة جمهورية ليتوانيا كانت هناك امرأتان، وفازت امرأة، لأول مرة في تاريخ ليتوانيا، بمنصب الرئاسة في الجولة الثانية من الانتخابات.

١٥٨- وقد لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن عدد النساء المنتخبات إلى المجالس البلدية والبرلمان في جمهورية ليتوانيا ليس كافيا. وفي الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤ لم تكن نسبة النساء في البرلمان تتجاوز ١٠,٦ في المائة من الأعضاء، بينهن ست نساء (٤٣ في المائة) ترأسن لجان البرلمان في الجمهورية. وقبل عام ٢٠٠٣، كانت لجنة واحدة فقط في البرلمان برئاسة امرأة. وقد أثرت الإجراءات المتخذة في تخفيف اختلال التوازن بين الجنسين في نتائج الانتخابات. وتبين نتائج انتخابات عام ٢٠٠٤ لبرلمان جمهورية ليتوانيا كما أُعلنت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أن النساء يشكلن ٢٠,٥٧ في المائة بينما يشكل الرجال ٧٩,٤٣ في المائة في البرلمان. ولأول مرة بعد استعادة ليتوانيا لاستقلالها (٢٠٠٠-٢٠٠٤) كانت هناك ثلاث نساء وزيرات في حكومة جمهورية ليتوانيا. واعتبارا من ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ انخفض عددهن إلى اثنتين لأن مجلس الوزراء عيّن الوزيرة الثالثة عضوا في اللجنة الأوروبية. ومن الجدير بالذكر أن عددا قليلا من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تنتدب نساء لعضوية اللجنة الأوروبية. كذلك عيّنت ليتوانية قاضية في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وبعد الانتخابات التي جرت في عام ٢٠٠٢ لعضوية المجالس البلدية، أصبحت النساء تشغل ما نسبته ٢٠,٦ في المائة من تلك المجالس. ومع ذلك لا بد من التسليم بأن امرأتين فقط انتخبتا عام ٢٠٠٣ لرئاسة بلديتين (من بين ٦٠ رئيس بلدية).

١٥٩- وينبغي أن تعامل المشاركة في الحلبة السياسية، وحياة المجتمع والدولة ليس كمجرد وسيلة لتحقيق أهداف ومصالح المرأة، بل وكمؤشر أيضا لتنفيذ مبدأ المساواة بين الجنسين.

١٦٠- وتضمن المادة ٣٥ من دستور جمهورية ليتوانيا حق المواطنين في القيام، بحريّة، بتشكيل الجمعيات والأحزاب السياسية والرابطات. وتتولى القوانين تفصيل هذا الحكم. وينظم قانون الرابطات (٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، رقم التاسع - ١٩٦٩) الخصائص المحددة لإنشاء الأشخاص القانونية التي تتخذ شكل الرابطة، وإدارتها، وأنشطتها،

وإعادة تنظيمها، وحلها (إعادة التنظيم والتصفية). وكما هو منصوص عليه في المادة ٢ من القانون، فإن أي رابطة هي كيان قانوني عام ذو مسؤولية مدنية محدودة (''رابطة'' أو ''منظمة عامة''، أو ''تحالف''، أو ''اتحاد''، أو ''جمعية'' أو غير ذلك) يكون هدفها تنسيق أنشطة أعضاء الرابطة، لتمثل أو تحمي مصالح أعضاء الرابطة، أو لتخدم مصالح عامة أخرى. ويرد في المادة ٤ من القانون أنه يجوز تأسيس رابطة من قبل أشخاص طبيعيين قادرين قانونيا ممن تجاوزوا سن ١٨ سنة من العمر و/أو من أشخاص قانونية في أعقاب إبرام اتفاق بإنشاء مثل هذه الرابطة. ويكون للرابطة على الأقل ثلاثة أعضاء مؤسسين. وتجدر الإشارة إلى أن القانون يحدد فقط العدد الأدنى من الأعضاء المؤسسين، ولكنه لا يحد عدد المؤسسين للرابطات على أساس الجنس. ولكل من النساء والرجال حقوق متساوية في تأسيس الرابطات لخدمة مصالحهم، بشرط ألا تتناقض هذه الرابطات مع دستور وقوانين جمهورية ليتوانيا. وقد نُقح القانون المتعلق بالأحزاب السياسية والتنظيمات السياسية واعتُمد بوصفه القانون المعدل لقانون الأحزاب والتنظيمات السياسية (٢٣ آذار/ مارس ٢٠٠٤ رقم التاسع – ٢٠٧٢). وقد روجع هذا القانون واستُن بوصفه قانون الأحزاب السياسية. وتنص المادة ٣ من هذا القانون على أن لمواطني جمهورية ليتوانيا الحق في أن ينضموا بحرية إلى الأحزاب السياسية، ويشتركوا في أنشطتها وينسحبوا منها، بينما تنص المادة ٥ على أنه يجوز تأسيس أحزاب سياسية من قبل مواطني جمهورية ليتوانيا الذين تتجاوز أعمارهم سن ١٨ سنة. ولا يحد القانون من عضوية الأحزاب على أساس الجنس، كما أنه لا يضع قيودا مماثلة على تأسيس الأحزاب.

١٦١- وقد استُنت صيغة منقحة من قانون الوكالات العامة بعنوان ''قانون جمهورية ليتوانيا المعدِل لقانون الوكالات العامة'' (٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، رقم التاسع – ١٩٧٧). وينظم القانون تأسيس الوكالات العامة، وإدارتها، وأنشطتها، وتنظيمها، وإعادة تنظيمها، وتحولها، وتصفيتها. وكما هو منصوص عليه في المادة ٢ من الصيغة المنقحة لقانون الوكالات العامة، فإن الوكالة العامة هي شخص قانوني لا يستهدف الربح وذو مسؤولية مدنية محدودة تأسس وفقا لهذا القانون والقوانين الأخرى لغرض خدمة المصالح العامة في أداء الأنشطة المفيدة لعامة الجمهور. وتنص الفقرة ١ من المادة ٤ من القانون على أنه يجوز تأسيس وكالة عامة من قبل المؤسسات الحكومية أو البلدية أو أشخاص أخرى لا تسعى إلى أي ربح من أنشطة الوكالة، بعد توقيع اتفاق بشأن تأسيس مثل هذه الوكالة العامة. ولا يحد القانون عدد الأعضاء المؤسسين. وجدير بالذكر أن هذا القانون الذي يضع الأسس القانونية لخدمة المصالح العامة، لا يضع أية قيود، على أساس الجنس، عند تأسيس الوكالات العامة وأداء الأنشطة المحددة التي تكون ذات أهمية أو فائدة للجمهور.

١٦٢- وتلزم الفقرة ٣ من المادة ٣ من قانون تكافؤ الفرص جميع مؤسسات الدولة بأن تدعم على النحو المبين في القوانين، برامج المنظمات العامة والوكالات العامة والرابطات والمؤسسات الخيرية التي تساعد في تنفيذ تكافؤ الفرص بين النساء والرجال. وفي عام ٢٠٠٣ أسس مكتب أمين مظالم تكافؤ الفرص، بالاشتراك مع وزارة الضمان الاجتماعي والعمل والمنظمة غير الحكومية المسماة مركز المعلومات عن عمالة المرأة في كاوناس وكالة عامة باسم ''مركز تنمية الفرص المتساوية'' بهدف نشر أفكار المساواة بين الجنسين والسعي إلى مشاركة تناسبية للنساء والرجال في الحياة العامة. واشترك مكتب أمين مظالم تكافؤ الفرص في عام ٢٠٠٣ في تنفيذ ١٠ مشاريع مشتركة مع مؤسسات حكومية ومنظمات غير حكومية ليتوانية وأجنبية، الهدف منها هو ترويج مشاركة أكثر نشاطا للمرأة في الحياة السياسية والاقتصادية للبلد، وجعل الجمهور العام يألف إدماج المرأة في عملية اتخاذ القرارات السياسية، ومناقشة تكوين الميزانية الحكومية والبلدية مع إيلاء الاعتبار لمبدأ حاجات الجنسين، وتطوير فهم تكافؤ الفرص، ورفع مستوى الثقافة القانونية.

المادة ٨

١٦٣- لا تضع قوانين جمهورية ليتوانيا أية قيود على حقوق المرأة في احتلال مناصب في السلك الدبلوماسي وتمثيل ليتوانيا على المستوى الدولي على قدم المساواة مع الرجل. وقد رشحت حكومة جمهورية ليتوانيا وزيرة المالية لمنصب عضو اللجنة الأوروبية وهي تقوم في الوقت الراهن بأداء واجبات ذلك المنصب. وقد عيّنت الحكومة أيضا قاضية لعضوية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٦٤- ويُظهر الجدول أدناه عدد النساء في السلك الدبلوماسي:

النساء العاملات في السلك الدبلوماسي في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤

	الموظفون		
		النساء بينهم	
	المجموع	المجموع	النسبة المئوية
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠			
موظفو السلك الدبلوماسي	٣٥٧	١٤٤	٤٠
موظفو السلك الدبلوماسي العاملون في الخارج	١٧٠	٥٧	٣٤
رؤساء البعثات	٣٧	٥	١٣
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١			
موظفو السلك الدبلوماسي	٣٦٤	١٤٣	٣٩
موظفو السلك الدبلوماسي العاملون في الخارج	١٧٩	٥٨	٣٢
رؤساء البعثات	٤٠	٤	١٠
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢			
موظفو السلك الدبلوماسي	٣٧٦	١٤٩	٤٠
موظفو السلك الدبلوماسي العاملون في الخارج	١٨٤	٦٧	٣٦
رؤساء البعثات	٤٢	٥	١٢
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣			
موظفو السلك الدبلوماسي	٣٩٢	١٦٢	٤١
موظفو السلك الدبلوماسي العاملون في الخارج	٢٠٨	٨٢	٣٩
رؤساء البعثات	٤٤	٦	١٦
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤			
موظفو السلك الدبلوماسي	٣٩٥	١٦٥	٤٢
موظفو السلك الدبلوماسي العاملون في الخارج	٢٠٦	٨٤	٤١
رؤساء البعثات	٤٤	٦	١٤

المادة ٩

الفقرة ١

١٦٥- تنص المادة ٣ من قانون الجنسية الذي أجازه برلمان جمهورية ليتوانيا بتاريخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ والذي يُنشئ المركز القانوني لمواطني الجمهورية على أن لمواطني جمهورية ليتوانيا كل ما هو مجسد ومضمون في دستور جمهورية ليتوانيا وقوانينها ومنصوص

عليه في المعاهدات الدولية التي تكون جمهورية ليتوانيا طرفا فيها من حقوق وحريات اجتماعية واقتصادية وسياسية. وسواء في المواد المذكورة أعلاه أو في المواد الأخرى يعامل القانون المركز القانوني للنساء والرجال من مواطني جمهورية ليتوانيا معاملة متساوية.

١٦٦- وتنص المادة ٧ من قانون الجنسية على طرق اكتساب جنسية جمهورية ليتوانيا. ويمكن الحصول على الجنسية بالولادة، أو بممارسة حق المواطنة في جمهورية ليتوانيا، أو عن طريق منح الجنسية (التجنس)، وبالإعراب عن اختيار الشخص أو لأسباب أخرى، وفق المنصوص عليه في المعاهدات الدولية لجمهورية ليتوانيا أو على أسس أخرى منصوص عليها في هذا القانون (مثلا منح الجنسية، بصورة استثنائية، بمرسوم رئاسي).

١٦٧- ولا تنص المادة ١٢ من قانون الجنسية، التي تحدد الشروط لمنح الجنسية، ولا المادة ١٣ التي تعدد الأسباب لرفض منح جنسية جمهورية ليتوانيا على أي معيار للتمييز على أساس الجنس يتيح معاملة النساء والرجال معاملة مختلفة في منحهم أو رفض منحهم جنسية جمهورية ليتوانيا. وكما يرد في الفقرة ٣ من المادة ١٢ من قانون الجنسية، فإن أي شخص يستوفي الشروط لمنح الجنسية المبينة في هذه المادة (أي أنه اجتاز امتحانا في اللغة الليتوانية، وكان يقيم للسنوات العشر الأخيرة بصورة دائمة في إقليم جمهورية ليتوانيا، وله مصدر دعم قانوني في إقليم جمهورية ليتوانيا واجتاز الامتحان في الأحكام الأساسية لدستور الجمهورية، ويكون عديم الجنسية أو مواطن دولة تفقده قوانينها جنسية تلك الدولة عند اكتسابه جنسية جمهورية ليتوانيا، ويُخطر كتابيا بعزمه التخلي عن جنسية الدولة الأخرى التي يحمل جنسيتها بعد أن يُمنح جنسية جمهورية ليتوانيا، يُمنح جنسية جمهورية ليتوانيا مع أخذ مصالح جمهورية ليتوانيا في الاعتبار.

١٦٨- وجدير بالملاحظة أن المادتين ١٧ و ١٨ من قانون الجنسية، اللتين تنصان، على اكتساب الحق في جنسية جمهورية ليتوانيا وعلى الأسس لفقدان الجنسية، توفران أسسا متساوية للاحتفاظ بالجنسية وفقدانها لكل من النساء والرجال. وتمنح المادة ١٩ الشخص من أي من الجنسين، إذا كان مواطنا في جمهورية ليتوانيا، الحق في التنازل عن جنسية جمهورية ليتوانيا.

١٦٩- وترسي المادة ٤ من قانون الجنسية مبدأ الاحتفاظ بجنسية جمهورية ليتوانيا في حالة الزواج والطلاق. وهي تنص على أن عقد زواج مواطن/مواطنة من جمهورية ليتوانيا على إحدى/أحد الرعايا الأجانب، أو على شخص عديم الجنسية، وكذلك حل مثل هذا الزواج لا يغير بحد ذاته جنسية أي من الزوجين. وهذا يعني أن الزواج من أحد الرعايا

الأجانب لا يعني بصورة تلقائية أن امرأة من مواطني جمهورية ليتوانيا تصبح بصورة تلقائية مواطنة في بلد جنسية الزوج أو عديمة الجنسية.

الفقرة ٢

١٧٠- وينظم قانون الجنسية أيضا قضايا جنسية الأطفال. ومبدأ قانون الدم أو مكان وجود الوالدين مجسد في المادة ٨، أي أنها تنص على أن الطفل الذي يكون والداه وقت مولده مواطنين في جمهورية ليتوانيا، هو مواطن في جمهورية ليتوانيا بغض النظر عما إذا وُلد في إقليم جمهورية ليتوانيا أو خارج حدودها.

١٧١- أما مسألة جنسية الأطفال الذين يكون أحد والديهم مواطنا في جمهورية ليتوانيا فتحل على النحو التالي: إذا كان والدا الطفل يحملان جنسيتي دولتين مختلفتين وقت مولد الطفل وكان أحدهما مواطنا في جمهورية ليتوانيا، يكون الطفل مواطنا في جمهورية ليتوانيا إذا وُلد في إقليم جمهورية ليتوانيا. وإذا كان والدا الطفل مواطنين في دولتين مختلفتين وكان أحدهما وقت مولد الطفل مواطنا في جمهورية ليتوانيا، يجوز أن تتقرر جنسية الطفل الذي يولد خارج حدود جمهورية ليتوانيا، إلى أن يبلغ الطفل الثامنة عشرة من العمر، بالاتفاق بين والديه. أما الطفل الذي يكون أحد والديه ساعة مولده مواطنا في جمهورية ليتوانيا والآخر إما عديم الجنسية أو غير معروف الجنسية، فيكون مواطنا في جمهورية ليتوانيا بغض النظر عن مكان مولده. أما الطفل الذي يولد في إقليم جمهورية ليتوانيا ويكون والداه عديمي الجنسية بصورة دائمة ويقيمان في ليتوانيا فيكتسب جنسية جمهورية ليتوانيا. وأي طفل يعثر عليه في إقليم جمهورية ليتوانيا، ويكون والداه غير معروفين، يعتبر أنه وُلد في إقليم جمهورية ليتوانيا ويكون مواطنا في جمهورية ليتوانيا ما لم تتكشف ظروف يكتسب بموجبها الطفل مركزا مختلفا.

المادة ١٠

١٧٢- إن مبدأ الفرص المتساوية مجسد في قانون التعليم في ليتوانيا. ويضمن هذا القانون الوصول إلى التعليم لكل فرد، وفرصة للحصول على مستوى تعليم عام وعلى تأهيل أولي ويهيئ الظروف للتعلم أثناء الخدمة أو اكتساب مهارة جديدة. وتنص المادة ٤ من قانون تكافؤ الفرص بين النساء والرجال على واجب مؤسسات التعليم والعلوم بأن تكفل الشروط المتساوية لقبول النساء والرجال في كل معاهد التعليم والعلوم؛ وتقديم المنح والقروض للطلاب، واختيار المناهج التعليمية؛ وتقييم معرفتهم. ونظام التعليم مفتوح لكل سكان ليتوانيا ويقصد به أن يفي باحتياجات مختلف الفئات العمرية من الجنسين.

١٧٣- والنساء في ليتوانيا أفضل تعليما من الرجال. ومع أن مدارس التعليم العام تضم نسبة مئوية متساوية من الذكور والإناث، إلا أن الإناث أكثر ميلا نحو متابعة التعليم في الكليات والجامعات (الإناث يشكّلن ٦٠ في المائة من الطلاب في مختلف مستويات التعليم). وهكذا فإن الذكور، كقاعدة، يدرسون في مدارس التعليم العام ومدارس التدريب المهني، في حين تلتحق الفتيات بمؤسسات التعليم العالي (أكثر من ٦٣ في المائة). وفي معظم الدول يشكل الذكور غالبية الطلاب في مؤسسات التعليم العالي، بدءا من أدنى مستوياتها. أما في ليتوانيا فإن نسبة النساء في المؤسسات التعليمية على كل المستويات (وتشمل حاليا حتى الدراسات تحضيرا لدرجة الدكتوراة) تتجاوز نسبة الرجال.

١٧٤- ويضمن مبدأ الفرص المتساوية الراسخ في قانون التعليم في ليتوانيا تنفيذ الحقوق المتساوية للنساء والرجال في نظام التعليم. وهذا النظام عادل اجتماعيا إذ أنه يكفل المساواة للأفراد بغض النظر عن الجنس، أو العنصر، أو العرق، أو اللغة، أو المركز الاجتماعي، أو الدين، أو المعتقدات، أو القناعات. وهو يكفل لكل فرد الحصول على التعليم، وفرصة لاكتساب مستوى تعليمي عام ومؤهل أولي، ويهيئ الظروف للتعلم أثناء الخدمة أو لاكتساب مؤهل جديد. وبين الأهداف الرئيسية لأحكام استراتيجية التعليم الوطنية (٢٠٠٣-٢٠١٢) التي أيدها البرلمان بقراره رقم التاسع - ١٧٠٠ المؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، توسيع فرص الحصول على التعليم وتهيئة الظروف للتعلم المتواصل مدى الحياة.

١٧٥- ويجري العمل في ليتوانيا بنظام واحد للقبول في المؤسسات التعليمية. ويكفل هذا النظام قبول النساء والرجال بشروط متساوية. وتوفر النساء، مراعاة لوضع الأمومة والحالة الاجتماعية، إمكانيات لمواصلة الدراسة ورفع درجة مؤهلاتهن. وفي السنة الدراسية ٢٠٠٣-٢٠٠٤، شكّلت الإناث نسبة ٥١,٢ في المائة من الطلاب في جميع المؤسسات التعليمية. وفي عام ٢٠٠٣، كان ما نسبته ٨٣,٥ في المائة من الإناث و ٧٩,٩ في المائة من الذكور يتابعون الدراسة. وتكاد النسبة المئوية للإناث والذكور الذين يتابعون الدراسة تكون متساوية في مراحل الحضانات والمدارس الابتدائية والإعدادية. أما في المدارس الثانوية وعلى مستوى المعاهد التعليمية الأعلى فإن الإناث يشكلن نسبة مئوية أعلى من الذكور بين الطلاب. وهذا يُظهر أن متوسط معدل التعليم للإناث في المستقبل سيظل أعلى من متوسط معدل تعليم الرجال. غير أن مقارنة لنسبة النساء والرجال في المؤسسات التعليمية من مختلف الأنواع تكشف أن الصفين الحادي عشر والثاني عشر، اللذين كانا في الماضي يقتصران بصورة حصرية تقريبا على الإناث، آخذان في الإمتلاء ببطء بالطلاب من الذكور (فقد هبطت نسبة الفتيات من ٦٧ في المائة في السنة الدراسية ١٩٩٠-١٩٩١ إلى ٥٣ في المائة في

السنة الدراسية ٢٠٠٣-٢٠٠٤). ونسبة الإناث والذكور في المدارس المهنية ظلت كما هي دون تغيير في السنوات الخمس الأخيرة (حيث الإناث يشكلن ٤٠ في المائة من طلبة معاهد التدريب المهني). وبمقارنة مستويات التعليم، يتضح أن الفتيات أقل ميلا إلى الدراسة في مدارس التدريب المهني الأدنى مستوى، وأن أعدادهن ترتفع في المستوى الجامعي، حيث الفتيات اللواتي أكملن المرحلة الثانوية يشكلن قرابة ٥٨ في المائة من الطلاب، مع أن عدد الفتيات يتناقص باستمرار في المراحل الإعدادية والثانوية والجامعية. والاستثناء الوحيد هو مدارس التدريب المهني من المستوى الأول حيث عدد الإناث يتزايد. وهناك زيادة غير كبيرة ولكنها حثيثة في عدد الإناث الملتحقات بالجامعات (قرابة ٥٩ في المائة في السنة الدراسية ٢٠٠٣-٢٠٠٤). وفي التدريب المهني يفضل الذكور المهن العمالية بينما تفضل الإناث، كقاعدة، الخدمات العامة. ورغم أن عدد الإناث خريجات الكليات والجامعات يتجاوز عدد الذكور، فإن الذكور يكتسبون مهارات تكون أجورها في معظم الأحيان أفضل. وهذا يؤثر على الفارق في الدخل في المستقبل، نظرا إلى أن قطاعات الأنشطة الاقتصادية التي تعمل فيها غالبية الرجال تقدم أجورا أفضل.

١٧٦- وتشكل الإناث حاليا في ليتوانيا غالبية الطلاب في كل مستويات التعليم (بما في ذلك دراسات الدكتوراة)، ومع ذلك تصادف النساء صعوبات في الحصول على وظيفة أكاديمية. وتشكل النساء مجرد ٩,٥ في المائة من الهيئات التدريسية في الجامعات. أما الحصول على لقب عضو المجمع العلمي (الأكاديمي) فإنه يكاد يكون مستحيلا، إذ أن من بين ما مجموعه ١٦٣ عضوا في المجمع هناك ١٠ نساء فقط بين عضو مراسل وعضو خبير وواحدة فقط تحمل لقب (أكاديمي) كعضو كامل.

١٧٧- أما مهنة التعليم فمعظمها من النساء، إذ أنهن يشكلن ٨٦ في المائة من المدرسين في مدارس التعليم العام، وأكثر من ٦٧ في المائة من المدرسين في المعاهد المهنية. وتشكل النساء أكثر من ٨٠,١ في المائة من المعلمين في نظام التعليم في ليتوانيا (سواء في المدارس الحكومية أو غير الحكومية).

الفقرة (أ)

١٧٨- إن فرص التعليم السابق للالتحاق بالمدارس مكفولة للأطفال الملتحقين بمدارس الحضانة وذلك اتباعا للتوصيات الموجهة إلى البلديات بشأن القبول المركزي للأطفال في التجمعات التعليمية السابقة للالتحاق بالمدرسة والسابقة للمرحلة الابتدائية، وهي التوصيات التي أُقرت بموجب الأمر رقم ISAK-918، الصادر عن وزير التربية والعلوم في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وكذلك الأطفال غير الملتحقين بمثل هذه التجمعات عملا بإجراء

توفير المساعدة التعليمية للأسر التي تُنشئ في المترل أطفالا في سن ما قبل الالتحاق بالمدرسة، الذي أقر بموجب الأمر رقم ISAK-842 المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ويوصى بتشكيل تجمعات للتعليم السابق للمدرسة في المؤسسات التعليمية قبل بدء السنة الدراسية. وإذا كانت هناك أية شواغر، يجوز تشكيل التجمعات طيلة السنة. وتُركت للوالدين حرية اختيار المؤسسة التعليمية، والتجمع، ووقت الالتحاق بذلك التجمع، والخدمات الأخرى. وتُوفر للأسر التي تُنشئ في المترل أطفالا دون سن الالتحاق بالمدرسة خدمات التعليم السابق للالتحاق بالمدرسة من المدارس التي تنفذ تلك البرامج التعليمية. ومقصود بهذه الخدمات تعليم الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنة واحدة وخمس أو ست سنوات، عملا ببرنامج التعليم السابق للمدرسة. وتشمل هذه الخدمات أيضا التعليم، والتعليم الخاص، والتعليم الاجتماعي، والمساعدة النفسانية.

١٧٩- وكُفلت شروط متكافئة للحصول على التعليم في المدارس العامة. ويعتبر التعليم السابق للالتحاق بالمدرسة، والسابق للمرحلة الابتدائية، والأساسي، والثانوي، من بين الأولويات الرئيسية لنظام التعليم، والذي يُرسي الأساس للتعلم مدى الحياة. وأما وثائق التعليم الأساسي والثانوي (الخطط العامة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ للتعليم في مدارس التعليم العام، التي أُقرت بموجب الأمر رقم ٤٠٨ الصادر عن وزير التربية والعلوم في ٣١ آذار /مارس ٢٠٠٣، ومستويات التعليم السابق للمدرسة والمناهج التعليمية العامة والمستويات التعليمية للصفوف من الأول حتى العاشر في مدارس التعليم العام، التي أُقرت بموجب الأمر رقم ISAK-1015 الصادر عن وزير التربية والعلوم في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣) فتضمن الفرص المتساوية لجميع الطلاب في اختيار المواضيع التكميلية، ونماذج المواضيع، والاشتراك في الأنشطة بعد ساعات الدراسة، وخوض الانتخابات لتمثيل الطلبة في اللجان المدرسية.

١٨٠- وترد صيغة منقحة لقانون التعليم في القانون المعدل لقانون التعليم (١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ رقم التاسع - ١٦٣٠). ومبدأ الفرص المتساوية المطبق في النظام التعليمي مبين في الصيغة المنقحة من القانون، الذي تنص المادة ٥ (١) منه على أن النظام التعليمي عادل، ويكفل المساواة للأفراد بغض النظر عن الجنس، أو العنصر، أو الجنسية، أو اللغة، أو الأصل، أو المركز الاجتماعي، أو الدين، أو المعتقدات، أو القناعات؛ وهو يكفل لكل فرد الحصول على التعليم، وفرصة نيل مستوى تعليمي عام، ومؤهل أولي، ويوجد الظروف للتعليم أثناء الخدمة أو اكتساب مؤهل جديد.

١٨١- أما قانون التعليم العالي (٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠ رقم الثامن -١٥٨٦)، فبدأ نفاذه في ١ أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٠، وتضع الأنظمة العامة لمعاهد ما بعد الدراسة

الثانوية، وهي الأنظمة التي أُقرت بموجب الرقم ٥ الصادر عن وزير التربية والعلوم في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، شروطا متساوية لكل من الرجال والنساء لاختيار مهنة وتخصص، والحصول على شهادة دراسة أعلى من التعليم الثانوي في كل مدارس ما بعد مرحلة التعليم الثانوي، الحكومية منها وغير الحكومية، وكذلك معاهد الفنون، وشهادة التعليم العالي للمدارس غير الجامعية في كل الكليات الحكومية وغير الحكومية. ولا تخضع النساء اللواتي يردن الحصول على مؤهل مهني لأي متطلبات أو قيود. ولهن الحق في اختيار برنامج التدريب المهني الذي يلائم قدراتهن وميولهن أو في رفع درجة مؤهلاتهن. وينظم إجراء الامتحان الفني للتدريب المهني الذي أُقر بموجب الأمر رقم ISAK-1743 الصادر عن وزير التربية والعلوم في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ اكتساب الطلاب للمؤهل، وتسجيل نتائج التعليم، وإصدار الشهادات ووثائق التأهيل دون اعتبار لنوع جنس الطالب. ويضمن قانون التعليم العالي أيضا شروطا مساوية لقبول النساء في مؤسسات التعليم العالي، واختيار الوجهة الدراسية المنشودة وبهذه الطريقة الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة و/أو المؤهل المهني المنشود.

الفقرة (ب)

١٨٢- وتخلو الامتحانات التي تعقدها مؤسسات التعليم العالي، وقاعات المحاضرات، وبرامج الدراسة، وسائر الأنشطة التعليمية من أي تحديد لنوع الجنس بنية التمييز.

١٨٣- وتوفر لتلاميذ مدارس التعليم العام فرص متساوية للاستفادة من نفس المناهج التعليمية، وطرق التعليم، ووسائل التعليم المعنية وفق المنصوص عليه في معايير المناهج العامة ومستويات التعليم. كما أن المباني والمرافق المدرسية التي يستخدمها كل من الإناث والذكور متطابقة في النوعية.

١٨٤- ونفس المناهج التعليمية السابقة للالتحاق بالمدرسة والسابقة للمرحلة الابتدائية تستخدم للذكور والإناث. وعملية التعليم تمضي في مجموعات مختلطة من الذكور والإناث في نفس المباني وباستخدام نفس المرافق.

١٨٥- وتوضع برامج التعليم والتدريب المهني وفقا للمتطلبات العامة للحصول على المهارات المهنية والمؤهلات العامة ذات الصلة، بغض النظر عما إذا كان البرنامج ينفذ على مستوى المدرسة المهنية في قرية أو مدينة، وفقا للمتطلبات العامة لبرامج التدريب المهني الأساسي التي أُقرت بموجب الأمر رقم ١١٦٧ الصادر عن وزير التربية والعلوم. وكل برامج التدريب المهني المشمولة في سجل الدولة للدراسات وبرامج التدريب موضوعة للجنسين

بدون أي قيود أو استثناءات. وتطبق أساليب التعليم وفقا لقدرات الطلبة، والطابع المحدد للبرنامج، والأساس التعليمي وذلك دون أن يكون في كل المذكور أعلاه ما يميز وفقا للجنس. كما أن التقييم وإضفاء الطابع القانوني على المنجزات التعليمية ليس مبنيا على أساس نوع الجنس.

١٨٦- وعلى مؤسسات التعليم والعلوم أن تكفل، داخل حدود اختصاصها، أن المناهج التعليمية والكتب الدراسية لا تنشر التمييز ضد النساء أو الرجال. وأحد أهداف البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ هو وضع أحكام لعدم التمييز في الكتب الدراسية، وتوفير الشروط القانونية للتأكد مما إذا كانت المناهج الدراسية والكتب المدرسية تهدف أو لا تهدف إلى تعزيز التحيز على أساس الجنس. وقد أُقرت متطلبات الكتب الدراسية لمدارس التعليم العام بموجب الأمر رقم ٤٥٢ الصادر عن وزير التربية والعلوم في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وتشرح المتطلبات أن سياسة التسامح بين الجنسين تشكل أحد المعايير الأساسية لتقييم الكتب الدراسية (الدليل اليدوي للكتب الدراسية).

١٨٧- ونظمت لموظفي المؤسسات التعليمية، في إطار البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ندوات ودورات تدريبية لرفع الكفاءات بشأن قضايا المساواة بين الجنسين. وعُقدت سلسلة من الندوات بعنوان ''التسامح بين الجنسين في التعليم'' لنظراء المدارس وكبار المدرسين ومدرسي الصفوف والخبراء النفسانيين والأخصائيين في التربية الأخلاقية وذلك في مركز التطوير المهني للمدرسين. ونُظّمت للمدرسين كذلك سلسلة من الندوات بعنوان ''مهارات الحياة'' تناولت بالتحليل مسائل المساواة بين الجنسين وعقدت في خلال سنة.

١٨٨- وسعيا إلى معالجة الشقة في المعرفة بين الجنسين وتشجيع النساء على تعلم مهن تدفع أجورا أفضل، بدأ العمل بالمعايير للمناهج الدراسية العامة والمستويات التعليمية التي تنظم الارتقاء بمحتوى التعليم التكنولوجي لتلبية حاجات المجتمع المتغير وذلك اعتبارا من السنة الدراسية ٢٠٠٣-٢٠٠٤ في مدارس التعليم العام العاملة على أساس مناهج التعليم الأساسي. ويجري إعداد برامج للتعليم التكنولوجي لتحل محل الصفوف السابقة في الحرف اليدوية. وثمة تجديد آخر هو إدراج دورات في استحداث المشاريع وتنمية الاستهلاك في مناهج التعليم التكنولوجي العام. وأهم من ذلك أن كل البرامج التكنولوجية تعد بحيث تناسب كلا الجنسين ولذلك فإن الإناث والذكور يتعلمون في مجموعات مشتركة.

١٨٩- وسعيا إلى إشراب الجنسين الاحترام المتبادل، ونشر أفكار التعليم والحياة الوظيفية ورفع الكفاءة المهنية، أصدر مكتب أمين مظالم تكافؤ الفرص منشورا بعنوان ''الفرص المتساوية للإناث والذكور''. وتوزع هذه المنشورات على معلمي المدارس الثانوية، والهدف منها هو جعل المدرسين يفكرون فيما إذا كانوا يكرسون وقتا متساويا لكل من الذكور والإناث أثناء الدرس، وما إذا كانوا يقدمون المادة مع التقيد بمبدأ المساواة بين الجنسين، وما إذا كانوا يقيِّمون معرفة التلاميذ وفقا لهذا المبدأ.

الفقرة (د)

١٩٠- يوفر النظام التعليمي في ليتوانيا فرصا متساوية للإناث والذكور للفوز بالمنح والعلاوات والمساعدات الأخرى أثناء الدراسة على النحو المنصوص عليه. وتنقسم المنح المقدمة إلى التلاميذ إلى فئتين: تلك التي تُدفع على أساس نتائج الدراسة والمنح الاجتماعية. وتوفر للطلاب أيضا إمكانية الاستفادة من قروض حكومية لمتابعة التعليم ولنفقات المعيشة والدراسة في الخارج.

١٩١- وتقدم للطالبات اللاتي يُنشئن أطفالا صغارا ضمانات اجتماعية إضافية، ودعما إضافيا. ويجوز أن تتلقى الطالبات الملتحقات بمعاهد التعليم العالي على أساس التفرغ واللاتي يتولين تنشئة أطفال صغار منحا اجتماعية. وتُرتّب للطالبات الحاصلات على قرض حكومي للدراسة، واللاتي يقمن بتنشئة أطفال صغار، إمكانية تأجيل سداد القرض إلى أن يبلغ الطفل الثالثة من العمر.

١٩٢- والأشكال الرئيسية للدراسات التبعية التي ينص عليها قانون التعليم العالي هي كما يلي: الدراسات على أساس التفرغ، والدراسات على أساس جزئي، والدراسات بالمراسلة. وهذا يوفر للنساء إمكانية اختيار شكل الدراسة الذي يلائمهن أكثر من غيره مع إيلاء الاعتبار لأوضاعهن الأسرية ولوظائفهن.

الفقرة (هـ)

١٩٣- توفر فرص متساوية لإضفاء الطابع الرسمي على المعرفة المكتسبة بصورة غير رسمية وعلى الحصول على مؤهل مهني. وقد تم إقرار الأنظمة المتعلقة بالتعليم غير الرسمي للكبار وإضفاء الطابع الرسمي عليه بالأمر رقم ١٣٥٣ الصادر عن وزير التربية والعلوم في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وبالأمر رقم ISAK-27 المؤرخ ١٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤، كما أن الأمر رقم ٢٥٨ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ أضفى الطابع الرسمي على إمكانية الدراسة المستقلة.

١٩٤- وتم وضع خطة عمل لتشجيع النساء على التماس مهنة علمية ولتضييق الفجوة بين الجنسين على أساس البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤. وتنفيذا للخطة، عُيّن ممثلون عن وزارة التربية والعلوم في لجنة ''العلم والمجتمع'' التابعة للاتحاد الأوروبي بموجب الأمر ISAK-179 الصادر عن وزير التربية والعلوم بشأن ''تعيين ممثلي ليتوانيا وخبرائها في لجان البرامج الخاصة المنبثقة عن البرنامج الإطاري السادس للاتحاد الأوروبي'' الصادر في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤. ومن بين الأهداف الرئيسية لهذه اللجنة ضمان الفرص المتساوية للنساء والرجال في أنشطة البحث. وقد تم وضع مفهوم شبكة من أجل ''إدماج المرأة في ميدان العلم والتكنولوجيا الرفيعة''لدول منطقة بحر البلطيق باشتراك وزارة التربية والعلوم (مع وزارات التربية في دول منطقة بحر البلطيق الأخرى كشريكات).

الفقرة (و)

١٩٥- وبغية العمل على تقليص عدد الفتيات والنساء اللواتي يتركن المدارس قبل حصولهن على مؤهل مهني، توفر للطالبات الحوامل أو اللائي ينشئن أطفالا صغارا ظروف لأخذ إجازة أكاديمية.

الفقرة (ز)

١٩٦- تضمن لوائح مؤسسات التعليم والعلوم في ليتوانيا لجميع الطلبة، بغض النظر عن الجنس، فرصا متساوية لاستخدام مكتبة المدرسة، وقاعات الرياضة، والكتب الدراسية، ووسائل التعليم المعينة والمباني ذات النوعية المتكافئة، كما تضمن أن توفر لهم أماكن إقامة في نزل المدرسة، والاشتراك في أنشطة الحكم الذاتي في المدرسة، والألعاب الرياضية أو اختيار أية وسيلة أخرى للإعراب عن الذات.

١٩٧- وفي ليتوانيا، توفر للطلاب من كلا الجنسين الظروف للاستفادة من برامج التربية البدنية العامة والبرامج التعليمية على مختلف المستويات. ووفقا للاحتياجات المحددة، تعد مدارس التعليم العام على جميع المستويات برامج للتربية البدنية وقواعد للياقة البدنية. ويقسم محتوى التعليم الرسمي والتكميلي وفقا لسن وجنس التلاميذ. وهكذا يولى الاعتبار الذي له مبرره (بدون أي تمييز) للفوارق الجسدية والفيزيولوجية والنفسانية بين ممثلي الجنسين المختلفين ولما ينفرد به تعليمهم من خصائص اجتماعية. وتعتبر التربية البدنية في مدارس التعليم العام أحد ثلاثة مواضيع محببة أكثر من غيرها لدى الذكور والإناث. ويقدم دروس التربية البدنية للذكور والإناث معلمون متخصصون في التربية البدنية.

١٩٨- وتوفر للإناث في ليتوانيا فرص متساوية للاشتراك بصورة نشطة في الألعاب الرياضية وصفوف التربية البدنية، مع أن عدد الذكور الذين يشتركون في هذه الألعاب والصفوف أكبر. وكشفت دراسة استقصائية أُجريت عام ٢٠٠٣ أن الذكور يختارون في معظم الأحيان الصفوف الرياضية بينما تفضل الفتيات الاشتراك في صفوف الفنون الجميلة. ويمكن أن يُلقى جزء من اللوم لذلك على الافتقار إلى التمويل، وسوء المرافق، والاكتظاظ في قاعات الرياضة. كما أن المرافق للاغتسال بعد دروس التربية البدنية ليست متاحة في كل المدارس.

١٩٩- وسعيا إلى اجتذاب عدد أكبر من الإناث إلى مجموعات الألعاب الرياضية، يجري الترويج لعدد من الألعاب الرياضية الأحدث عهدا والأكثر إثارة، وإنشاء المزيد من النوادي الرياضية للإناث. وفي عام ٢٠٠٣ كانت هناك ١٠٢ مدرسة رياضية في ليتوانيا يلتحق بها ٤٧ ٧٦٤ طالبا، بينهم ١٣ ٣٥٢ من الإناث (أي ما نسبه ٢٨,٣٧ في المائة). وفي عام ٢٠٠٣، تم تدريب ١٤٠ من الشباب الرياضيين الذين يتوقع لهم مستقبل باهر بينهم ٥٤ فتاة، وذلك في المركز الرياضي الأولومبي لليتوانيا.

٢٠٠- وفي الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ كان بوسع جميع خريجي المدارس العامة والمدارس المهنية الراغبين في شهادة في التربية البدنية الاشتراك في امتحان من أجل الحصول عليها. وقد وُفرت للجميع فرص متساوية لتلقي التدريب على أيدي معلمين من ذوي مؤهلات متساوية. وينبغي العمل بصورة أفضل على تكييف محتوى ومنهجية دورات التربية البدنية، والواجبات المترلية التي تنظم النشاط البدني، وتزيد القدرة الذهنية والجسدية على العمل، وذلك بحيث تناسب حاجات الإناث في كل الفئات العمرية.

الفقرة (ح)

٢٠١- ابتداء بعام ٢٠٠٠، تقدم في مدارس ليتوانيا للتعليم العام، برامج شاملة في العناية الصحية والإعداد للحياة الأسرية والتثقيف الجنسي، التي أوصى بها الخبراء في محتويات التعليم. وهذه البرامج جزء أساسي من التعليم وتشمل تقديم المعرفة العلمية والقدرة على استعمالها في حالات ملموسة وكذلك تنمية موقف من الأُسرة يكون مقبولا لدى المجتمع. وهذه البرامج يقصد بها الترويج لجنسانية ناضجة (وهذا جزء أساسي من التعليم الأخلاقي) الذي يرمي إلى إشراب الصغار الاحترام للجنسين. ويشمل التثقيف الجنساني تنمية المهارات في الاتصال، ويساعد في تطوير روح المسؤولية وبهذه الطريقة في تشكيل شخصية مستقلة بمعزل عن التأثيرات الخارجية. والهدف من هذا التثقيف الجنساني هو تحقيق النضوج الداخلي، والإعداد للزواج، والأبوة والأمومة، بينما الهدف من التعليم الجنسي هو تزويد

الأطفال بالمعرفة عن الحمل، والولادة، ومرض الإيدز، والأمراض المنقولة بواسطة الاتصال الجنسي، والضرر الروحي والجسدي الذي يسببه الإجهاض. ويظهر تحليل معايير المناهج التعليمية العامة ومستويات التعليم للسنة ٢٠٠٤ أن هناك إمكانيات عديدة لإدراج برنامج الإعداد للأُسرة وتطوير الجنسانية في المناهج التعليمية، مع أنها مواضيع لا يتم التطرق إليها بصورة كافية في التدريس. وقد شكّل وزير التربية والعلوم فريقا عاملا وعهد إليه بإجراء تحليل لبرنامج الإعداد للأسرة وتنمية الجنسانية والعمل على وضع مفهومه. وتعمل المدارس على تلقين تلاميذها مهارات العيش الصحي والنظافة الصحية الشخصية السليمة وذلك ضمن إطار برنامج ''مرحبا أيتها المدرسة''.

المادة ١١

٢٠٢- بدأ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، نفاذ الوثيقة الرئيسية في ليتوانيا التي تنظم القوانين العمالية - وهي قانون العمل في الجمهورية. وينص القانون على تساوي الأشخاص الخاضعين للقوانين العمالية بغض النظر عن الجنس، أو التفضيل الجنسي، أو العنصر، أو الأصل الوطني، أو اللغة، أو المنشأ، أو الجنسية والمركز الاجتماعي، أو الدين، أو الحالة الزوجية والأسرية، أو السن، أو الآراء أو المعتقدات، أو العضوية في حزب سياسي أو منظمة عامة، فهي كلها عوامل لا علاقة لها بالمؤهلات المهنية للموظف. وقد خُصصت عدة مواد في القانون لتنظيم الفرص المتكافئة بين النساء والرجال، بما في ذلك الأجر المتساوي للعمل المتساوي أو المتكافئ، وحماية الأمومة (بما في ذلك أحكام تحظر إنهاء عقد توظيف امرأة حامل من اليوم الذي يتلقى فيه رب العمل شهادة طبية تؤكد حملها، ولشهر آخر بعد انتهاء إجازة الوضع، أو إجازة الأمومة، إلخ. وقد تم تنسيق القانون مع تشريعات الاتحاد الأوروبي وهو لا يتضمن أية أحكام تميز ضد النساء أو الرجال.

٢٠٣- وتعكس البيانات الإحصائية معدلات النشاط الاقتصادي للنساء والرجال، والعمالة، ومعدل البطالة بين النساء والرجال حسب فئات عمرية. وترد هذه البيانات في الجدول ١ من مرفق هذا التقرير.

٢٠٤- وتُعرب الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء ارتفاع عدد النساء في صفوف العاطلين عن العمل من ذوي التحصيل العلمي الأعلى. وفي الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤، كان عدد النساء ذوات التحصيل العلمي الجامعي والأعلى، العاطلات عن العمل، أعلى من عدد الرجال في ليتوانيا. وترد البيانات المتصلة بالعاطلين عن العمل من النساء والرجال حسب التحصيل العلمي في الجدول ٢ من مرفق هذا التقرير. ومع ذلك يمكن القول إن النساء في فئة العمر الأكبر سنا يصبحن أكثر نشاطا

في الأعمال التجارية. وفي عام ٢٠٠٠ كان عدد النساء في فئة العمر ٥١ إلى ٦٠ سنة العاملات في الأعمال التجارية أعلى بنسبة ٣,٨ في المائة من الرجال في نفس فئة العمر. وكما تظهر البيانات في الجدول ٣ من مرفق هذا التقرير، فإن العمالة العامة للنساء في النشاط الاقتصادي في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢ كانت أعلى من عمالة الرجال. وترد هذه البيانات في الجدول ٣ من مرفق هذا التقرير.

٢٠٥- ووفقا للدراسات الاستقصائية لعمالة السكان، فإن عمالة السكان في ليتوانيا أخذت تنمو بينما بدأ معدل البطالة يهبط:

عمالة السكان

	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
السكان في سن ١٥ وما فوق، في بداية العام (بالآلاف)	٢ ٨٠٠,٤	٢ ٨١٦	٢ ٨٢٩,٦
القوة العاملة	١ ٦٣٥,٨	١ ٦٣٠,٣	١ ٦٤١,٩
العاملون	١ ٣٥١,٨	١ ٤٠٥,٩	١ ٤٣٨
العاطلون عن العمل	٢٨٤	٢٢٤,٤	٢٠٣,٩
معدل البطالة، نسبة مئوية	١٧,٤	١٣,٨	١٢,٤
الشباب (١٥ إلى ٢٤ سنة)، نسبة مئوية	٣١,١	٢٣	٢٥
الإناث، نسبة مئوية	١٤,٧	١٢,٩	١٢,٢
الذكور، نسبة مئوية	١٩,٩	١٤,٦	١٢,٧
العمالة (السكان في عمر ١٥-٦٤ سنة)، نسبة مئوية	٥٧,٢	٥٩,٦	٦٠,٩

٢٠٦- وكانت عمالة الذكور (٦١ في المائة) في أيار/مايو عام ٢٠٠٠ أدنى من متوسط معدلها في الاتحاد الأوروبي (٧٢,٦ في المائة) بينما كان معدل عمالة الإناث أعلى من المتوسط للاتحاد الأوروبي (٥٨,٢ في المائة ومقابل ٥٣,١ في المائة). ووفقا لفئات العمر كانت العمالة في ليتوانيا أعلى بالنسبة إلى النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٢٤ و ٥٤ سنة، أعلى من متوسط عمالتهن في الاتحاد الأوروبي (٧٧ في المائة مقابل ٦٥ في المائة) ومتوسط عمالة السكان من الجنسين في فئة العمر بين ٥٥ و ٦٤ سنة أعلى في ليتوانيا من الاتحاد الأوروبي. أما متوسط معدل العمالة في ليتوانيا فكان أقل من متوسط معدل العمالة في الاتحاد الأوروبي. وفي عام ٢٠٠١، هبط متوسط العمالة إلى ٥٧,٢ في المائة.

٢٠٧- وفي عام ٢٠٠٣، مقارنة بعام ٢٠٠٢، ازدادت عمالة السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٦٤ سنة بنسبة ١,٣ في المائة وارتفع متوسط معدل العمالة إلى ٦٠,٩

في المائة. وشهدت منطقة فيلنيوس أكبر المكاسب بنسبة ٣,٩ في المائة في عمالة السكان التي ارتفعت إلى ٦٣,٨ في المائة. وفي عام ٢٠٠٣ بلغ معدل العمالة أعلى نسبه في مقاطعة توراج حيث سجل نسبة ٦٦,٢ في المائة بعد زيادة سنوية بنسبة ١,٩ في المائة. وكانت أدنى معدلات العمالة في مقاطعة آليتوس – ٥٤,٥ في المائة – وفي مقاطعة أوتينا – ٥٧ في المائة. ويهبط عدد العاطلين عن العمل مع ارتفاع المكاسب في عمالة السكان. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ كان عدد العاطلين عن العمل المسجلين لدى مكتب العمل الليتواني يبلغ ٨٠٠ ١٥٨ شخص. وفي غضون سنة واحدة هبط عدد العاطلين ٣٠٠ ٣٢ شخص أو بنسبة ١٧ في المائة. أما في بداية عام ٢٠٠٣ فكان عدد النساء العاطلات عن العمل والرجال العاطلين عن العمل يكاد يكون متساويا، غير أن عدد النساء العاطلات عن العمل ازداد قليلا في غضون سنة واحدة. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ كان عدد العاطلات عن العمل يساوي ما نسبته ٥٣,٦ في المائة من مجموع عدد العاطلين عن العمل.

٢٠٨- ورغم أن معدل العاطلات عن العمل ظل لعدة سنوات أدنى من معدل العاطلين عن العمل الذكور، فإن معدل عمالة النساء ظل يتأخر باستمرار عن اللحاق بمعدل عمالة الذكور. ووفقا للبيانات التي قدمتها إدارة الإحصاءات في حكومة جمهورية ليتوانيا، فإن عمالة النساء (في سن ١٥ إلى ٦٤ سنة) كانت أدنى بكثير في غضون الفترة من عمالة الذكور ولم تبلغ سوى ٥٨,٤ في المائة (بينما الرجال ٦٣,٧ في المائة). وازداد معدل العمالة لمجموع السكان في الربع الثالث من عام ٢٠٠٢، مقارنة بالمجموع في بداية السنة السابقة، وارتفع إلى ٥٢,٦ في المائة. وفي بداية عام ٢٠٠٢، كان ما نسبته ٦٤,٩ في المائة من النساء المشتغلات يعملن في قطاع الخدمات (١٥,٦ في المائة في التعليم، و ١٤,٦ في المائة في التجارة، وتصليح السيارات والسلع الشخصية والمترلية، و ١١,٥ في المائة في الصحة والعمل الاجتماعي) وكانت نسبة تصل إلى ١٩,٥ في المائة فقط من النساء يعملن في قطاع الصناعة التحويلية و ١٤,٢ في المائة في القطاع الزراعي. أما عمالة الرجل فكانت موزعة على نحو أكثر تساويا – ٤٦ في المائة في قطاع الخدمات، و ٢٢,٢ في المائة في الصناعة (١٨,٣ في المائة منهم في الصناعة التحويلية) و ١١,٩ في المائة في البناء، و ٢١,٣ في المائة في الزراعة، والبقية في مجالات النشاط الاقتصادي الأخرى.

٢٠٩- ويجب، عند تقييم عمالة المرأة، تصنيف النساء كبيرات السن والنساء الريفيات باعتبارهن يشكلن فئة محددة. ولا بد من التسليم بأن إيجاد عمالة للأشخاص كبار السن، من الرجال والنساء على السواء، أمر يتسم بقدر أكبر من الصعوبة. ومع ذلك، فإن معدل عمالة النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٥٠ و ٦٤ سنة في بداية عام ٢٠٠٢ بلغ ٤٤,٩ في المائة في حين كانت عمالة الرجال في نفس فئة العمر تبلغ ٥٤,٤ في المائة. وفي

المناطق الريفية السكنية، كان عدد النساء بين العاطلين عن العمل لأجل طويل وكذلك بين الباحثين عن عمل ومسجلين في مكاتب العمل لمدة تتراوح بين ستة أشهر و ١٢ شهرا، أعلى من عدد الرجال. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ كان معدل البطالة للإناث أعلى بالفعل من معدل بطالة الذكور، إذ بلغ ١٠,٩ في المائة (ومعدل البطالة للذكور كان ٩,٩ في المائة).

٢١٠- إن عدد المديرات في الحياة الاقتصادية في البلد آخذ في الارتفاع. ووفقا للبيانات المستقاة من دراسة استقصائية لأوضاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة أجرتها إدارة الإحصائيات في الحكومة بالاشتراك مع وزارة الاقتصاد، فإن عدد النساء اللواتي يدرن مشاريع قد ازداد. ففي عام ٢٠٠٠ كانت النساء اللواتي يشغلن منصب مدير يشكلن ٢٩,٢ في المائة ولكن هذه النسبة ارتفعت إلى ٤٠ في المائة في عام ٢٠٠١. وغالبية المديرات يقعن في فئة العمر ٣١ إلى ٥٠ سنة. أما فئة العمر السائدة للمديرين فهي ٢١ إلى ٤٠ سنة.

٢١١- وكما هو ملاحظ في توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فإن الميل نحو تأنيث الفقر يزداد وضوحا - إذ أن الفقر أصبح المحنة التي تعاني منها النساء من جميع الفئات. ولذلك أوصت اللجنة حكومة جمهورية ليتوانيا بأن ترصد عن كثب حالة المرأة في فئات شتى، بما في ذلك الفئات المتفاوتة الأعمار، وأن تنفذ برامج فعالة لتخفيف حدة الفقر.

٢١٢- وللعمالة المنقوصة للنساء أثر مباشر على تأنيث الفقر. كما أن البطالة طويلة الأجل لها أثر مؤلم بصورة استثنائية على النساء. ورغم أن البطالة طويلة الأجل هبطت مقارنة بالحالة في عام ٢٠٠١ إلا أن النطاق الإجمالي للبطالة لم يتناقص. ووفقا لبيانات دراسة استقصائية لقوة العمل، كان نحو ٥٠ في المائة من العاطلين عن العمل عام ٢٠٠٣ قد أمضوا سنة أو أكثر دون العثور على عمل (١٠٢ ٣٠٠ عاطل عن العمل)، بينهم ٣٢ في المائة (٦٥ ٧٠٠ شخص) ظلوا بدون عمل لفترة سنتين أو أكثر. والبطالة طويلة الأجل واسعة الانتشار بين الرجال والنساء، غير أن معدل بطالة الإناث أعلى قليلا. ومن الناحية الأخرى فإن البطالة طويلة الأجل (لسنتين أو أكثر) لدى الذكور أعلى مما هي لدى الإناث. كما أن العاطلين عن العمل ممن بلغوا ٥٠ سنة أو أكثر من العمر يواجهون أكبر أخطار البطالة طويلة الأجل، إذ كانت نسبة البطالة طويلة الأجل بينهم نحو ٦٢ في المائة في عام ٢٠٠٣ (ومن بين هؤلاء بلغت نسبة العاطلين عن العمل لسنتين أو أكثر حوالي ٤٤ في المائة).

٢١٣- ولاحظت اللجنة أيضا أن الأسر المعيشية التي تعولها إناث معرضة بشكل خاص للفقر. وهذا الاتجاه يظل ملحوظا كذلك في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤. ذلك أن أعلى

الدخول هي دخول غير المتزوجين والمتزوجين بدون أطفال، بينما أدنى الدخول هي دخول الأسر المعيشية التي تضم أطفالا والأمهات العازبات اللواتي يعلن أطفالا دون سن النضج والأسر التي تعولها الزوجة والزوج عاطل عن العمل، نظرا إلى أن متوسط أجور النساء أدنى من متوسط أجور الرجال.

٢١٤- وحرصا على تحسين الحالة الاقتصادية للنساء، بالنظر إلى حالة البطالة الراهنة، ظل تركيز وثيقة البرمجة الوحيدة في ليتوانيا للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ ينصب باستمرار على تعميم المساواة بين الجنسين في العمالة، وبذلك يوفر الإمكانيات لتحسين موقف المرأة الاقتصادي بدعم من الأموال الأساسية المقدمة من الاتحاد الأوروبي.

٢١٥- وقد شُرع في إعداد خطة العمل الوطنية للعمالة باتباع المبادئ التوجيهية الأوروبية للعمالة والتي ستظل تركز على المساواة بين الجنسين في كل أجزاء الوثيقة وكذلك بتوفير تدابير خاصة لزيادة عمالة الإناث.

٢١٦- وقد تم إعداد خطة العمل الوطنية لمكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ بنية تحسين حالة فئات السكان الأكثر ضعفا وفرصهم، والحد من الفقر والاستبعاد الاجتماعي. والأهداف طويلة الأجل لهذه الخطة هي أن يُكفل للأشخاص المحتاجين والأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات مستبعدة اجتماعيا لا السلع المادية أو الخدمات الاجتماعية فحسب، بل وكذلك الفرص للحصول على التعليم الكافي، وعلى الخدمات الصحية ذات النوعية الجيدة، وعلى الإسكان الذي يفي بالمعايير العامة المعتمدة، وظروف العمل الصحية، وإمكانية الاختيار والتأثير في عملية صنع القرار. وسوف تشترك المؤسسات الحكومية، والبلديات، والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذه الخطة. وقد صيغت كل التدابير التي تنص عليها الخطة قد صيغت مع أخذ مختلف مشاكل وحاجات المرأة والرجل في الاعتبار. وقد نُص على تدابير خاصة لخفض الاستبعاد الاجتماعي للنساء. وسوف يتولى رصد تنفيذ الخطة فريق عامل بالاشتراك مع مكتب أمين مظالم تكافؤ الفرص.

٢١٧- وبالرغم من أن قوانين ليتوانيا تنص على حقوق وفرص متساوية للنساء والرجال للاشتراك في سوق الأيدي العاملة، فإن العمالة الأدنى للنساء تتأثر بعدة عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية مختلفة. وأحد الأسباب الأساسية التي تعيق العمالة المتساوية للجنسين هو الموقف العام التقليدي من دور الرجل والمرأة. ووفقا للأفكار المقولبة المتجمدة فإن الرجل ليس فقط المعيل للأسرة، بل إنه، في رأي رب العمل، الأكثر كفاءة، والأكثر حسا بالمسؤولية، والأكثر اتخاذا للقرارات المنطقية. والموقف التقليدي من واجبات الرجل والمرأة في الأسرة تكشفه دراسة استقصائية اجتماعية أجرتها شركة " BALTIJOS

TYRIMAI'' في ردود المجيبين على سؤال عن المعيل في الأسرة. وفي رأي ٥٧,٢ في المائة من الرجال أن إعالة الأسرة هو من واجب الرجل وحده. وهذا الرأي تؤيده نسبة ٥١,٤ في المائة من النساء. وهكذا فإنه من الواضح أن نصف سكان ليتوانيا يوكلون هذا الدور إلى الرجل. وهذا بدوره هو مؤشر هام على استبعاد المرأة؛ ومن الناحية الأخرى فإنه يضع عبئا ثقيلا على عاتق الرجل، لأن متطلبات المجتمع الحديث تجعل من الصعب على شخص واحد أن يعيل الأسرة بمفرده في معظم الأحيان. ورغم أنه يحق لكل من النساء والرجال، وفق ما ينص عليه القانون، أخذ إجازة أبوية في ليتوانيا، فإن ١٧٩ رجلا فقط (نحو ١ في المائة) أخذوا إجازة أبوية من أصل ٨٠٠ ١٧ رجل مؤهلين لذلك، وفقا لبيانات مجلس صندوق التأمين الاجتماعي الحكومي.

٢١٨- وتعتبر واجبات الأمومة والواجبات الأسرية أكبر عقبة أمام احتفاظ النساء بوظيفة أو البحث عن وظيفة أخرى. وتواجه النساء اللواتي لديهن أطفال صعوبات جمة في العمل. وتُحرم النساء الأصغر سنا في معظم الأحيان من وظيفة لأن لديهن أطفالا أو لأنه يجوز أن يكون لديهن أطفال. وتجد الأم العزباء أن من الصعب للغاية أن تقبل في وظيفة. وفي عام ٢٠٠١، كانت الأمهات العازبات يشكلن ٥,٤ في المائة من كل الأسر المعيشية التي تتألف في المتوسط من ٢,٥ من الأشخاص. وفي نفس السنة كان العزاب من الآباء (الأزواج)، يشكلون فقط ما نسبته ٠,٢ في المائة من كل الأسر المعيشية.

٢١٩- إن مشاركة الإناث في الأعمال التجارية مؤشر هام على عمالة الإناث. على أن ممارسة الأعمال التجارية وتطويرها فيها متاعب خاصة بالنسبة إلى النساء. ومع ذلك فإن أعدادا متزايدة من النساء يحاولن الشروع في أعمالهن التجارية الخاصة، رغم أنهن يصادفن عقبات عديدة. ويكون البدء في عمل تجاري أكثر صعوبة بالنسبة إلى المرأة ذات الأطفال إذ أنها غالبا ما تكون وحدها المسؤولة عن الاعتناء بهم. كما أن النساء نادرا ما يصبحن شريكات متساويات مع الرجال من أصحاب الأعمال الحرة لأن الرجال يعاملون النساء اللواتي يمارسن الأعمال التجارية الحرة بشك. ومن الصعوبات الأخرى التي يتعين على النساء التغلب عليها، عدم كفاية مهاراتهن في الأعمال التجارية، وافتقارهن إلى المعلومات. وتعالج استراتيجية تنمية الأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم حتى عام ٢٠٠٤، وتدابير تنمية الأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم للفترة ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤ اللتان أقرهما الحكومة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بالقرار رقم ١١٧٥، المشاكل التي تصادفها النساء اللواتي يمارسن الأعمال التجارية الحرة. ويجري، علاوة على ذلك تشجيع هؤلاء النساء على تقديم مقترحات تتعلق بإمكانية تسوية تلك المشاكل، ويتم تكملة التدابير المذكورة أعلاه بأخذ مقترحاتهن في الاعتبار. ووفقا لما تكشفه الدراسات الاستقصائية التي أجريت في البلدان

الغربية، فإن على النساء أن يتغلبن على صعوبات أكثر مما يتغلب عليها الرجل من أجل الحصول على ائتمان لتنمية الأعمال التجارية. ولا توجد أي بيانات متاحة في ليتوانيا عن عدد النساء ممارسات الأعمال التجارية الحرة اللواتي منحن ائتمانا لتنمية الأعمال التجارية.

٢٢٠- ويساعد تغيير الموقف التقليدي إزاء دور كل من المرأة والرجل ودعم المفهوم الحديث عن دوريهما في تغيير الحالة الراهنة لعمالة الإناث. وأحد الاتجاهات الرئيسية في البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ هو كفالة فرص متساوية للنساء والرجال في مجال العمالة. وتهدف التدبير المنصوص عليها في البرنامج إلى تغيير الأفكار النمطية المتجمدة عن دوري المرأة والرجل في الشؤون الاقتصادية، وإلى تهيئة الظروف للمرأة والرجل للجمع بين واجبات العمل والواجبات الأسرية، وتشجيع الرجال على أخذ الإجازة الأبوية، وتهيئة ظروف أفضل لتوظيف النساء من فئات العمر الأكبر سنا، ومضاعفة فرص النساء لممارسة الأعمال التجارية وتطويرها، والسعي إلى ترسيخ مبدأ المساواة في الأجر بين النساء والرجال عن العمل المتعادل القيمة، وزيادة الجهود لمحو الأمية القانونية لدى النساء والرجال.

٢٢١- وتدل مؤشرات العمالة/البطالة لدى النساء بكل وضوح على حالة المرأة وبصورة عامة على حالة تنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص في المجتمع. والمرأة الليتوانية تشارك بصورة نشطة في الحياة الاقتصادية للبلد. ومع أن عددا متزايدا من النساء يشترك في الأعمال التجارية الحرة، إلا أن الرجال لا يعتبرونهن شركاء على قدم المساواة وبالتالي فهم يعرقلون تطوير الأعمال التجارية التي تقوم بها النساء. كذلك تواجه النساء صعوبات أخرى تتعلق بالافتقار إلى المهارات في الأعمال التجارية وبنقص المعلومات وما شابه ذلك.

٢٢٢- وبغية زيادة فرص النساء في بدء وتطوير الأعمال التجارية، نظمت وزارة الاقتصاد بالاشتراك مع الوكالة الليتوانية لتطوير المشاريع المتوسطة والصغيرة الحجم اجتماعات مائدة مستديرة لممارسات الأعمال التجارية الحرة بغية مناقشة المشاكل التي تصادفها النساء اللواتي يرغبن في بدء أعمال تجارية، وطرق حل المشاكل، والتدابير الرامية إلى تشجيع قيام الإناث بأعمال تجارية حرة، وإمكانيات تمويل الأعمال التجارية التي تتولاها إناث. وفي الفترة من حزيران/يونيه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قُدمت، بإعانة مالية، ١ ١٨٤ ساعة من المشورة الفردية لـ ٢٠٣ من موظفي المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم. وخلال تلك الفترة، نُظمت بإعانة مالية، ٢ ٥٨٤ ساعة تعليم متخصصة حضرها ٨٤٧ من موظفي المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم.

٢٢٣- وعُقدت ضمن إطار البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، اجتماعات مائدة مستديرة لممثلات المنظمات غير الحكومية، وممارسات الأعمال التجارية الحرة، والنساء العازمات على بدء أعمال تجارية خاصة بهن. وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، نظمت اجتماعا مماثلا الوكالة الليتوانية لتنمية المشاريع المتوسطة والصغيرة الحجم حضرها ممثلو المؤسسات الحكومية المسؤولة ومنظمات النساء ممارسات الأعمال التجارية. وأثناء هذا الاجتماع نوقشت المشاكل التي تصادفها النساء العازمات على بدء أعمال تجارية خاصة بهن، وطرق حل هذه المشاكل، والتدابير الرامية إلى تشجيع قيام النساء بأعمال تجارية حرة، وإمكانيات تمويل الأعمال التجارية للنساء.

٢٢٤- ونُفذ في عام ٢٠٠٢ المشروع الثنائي المشترك بين فنلندا وليتوانيا بشأن ''تشجيع النساء على ممارسة الأعمال الحرة''. وتولت حكومة فنلندا ومصرف التنمية الأوروبي تمويل المشروع الذي تم في إطاره إعداد ونشر دليل بعنوان ''طرق بديلة لتمويل الأعمال التجارية الصغيرة''، كما أُعدت ونُشرت ٥٠٠ نسخة من مواد إعلامية عن مكان وكيفية تقدم النساء صاحبات الأعمال التجارية بطلبات للحصول على ائتمان، وقامت ١٠ نساء مارسن الأعمال الحرة بوضع مشاريع لخطط تجارية عند استلام الائتمان. وحضرت ١٠٠ من ممارسات الأعمال الحرة حلقة دراسية مدتها يومان نوقشت خلالها المشاكل المالية التي تواجهها ممارسات الأعمال الحرة وطرق حل تلك المشاكل، كما اشتركت ٦٠ من ممارسات الأعمال الحرة في برنامج للإرشاد والنصح وساهمن في مبادرات أخرى.

٢٢٥- وفي عام ٢٠٠٢، اشتركت النساء العازمات على الشروع في أعمال تجارية، مشاركة نشطة، في تنفيذ المشروع المعنون ''دعم ممارسات الأعمال الحرة المبتدئات''. وفي إطار هذا المشروع قُدمت خدمات استشارية وتدريبية للفئات المستهدفة التالية:

النساء		الشباب (٢٠-٢٩ سنة)		الأشخاص الطبيعيون العاملون ببراءات تجارية	
المجموع	النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية
٥٤١	٦٤	١٨٩	٢٢	١٠٣	١٢

٢٢٦- وتساهم مبادرات أخرى أيضا في إيجاد صورة إيجابية للمرأة. فقد أنشأت الوكالة الليتوانية لتنمية المشاريع المتوسطة والصغيرة الحجم موقعا جديدا على شبكة الإنترنت ''النساء ممارسات الأعمال الحرة''. وهناك تقدم أمثلة على الأعمال الحرة الناجحة التي تتولاها نساء، وتُعرض المشاريع المقصود أن تتولاها نساء يمارسن الأعمال الحرة، ويمكن العثور على معلومات عن منظمات الأعمال الحرة التي تمارسها النساء ومراكز المعلومات النسائية.

الفقرة ١

الفقرة الفرعية (أ)

٢٢٧- تنص الفقرة ١ من المادة ٤٨ من دستور جمهورية ليتوانيا على أن لكل شخص أن يختار بحرية مهنة أو عملا، وله الحق في أن توفر له ظروف ملائمة ومأمونة وصحية في العمل، وأن يتلقى أجرا عادلا عن العمل الذي يؤديه، وأن يوفر له الضمان الاجتماعي في حالة البطالة. ومع مراعاة مبدأ تساوي جميع الأشخاص أمام القانون، وهو المبدأ المجسد في المادة ٢٩ من الدستور، ينبغي الخلوص إلى أن الحكم الوارد في المادة ٤٨ ينطبق على كل من النساء والرجال. وجدير بالملاحظة أن مبدأ حرية اختيار العمل مجسد أيضا في المادة ٢ من قانون العمل. وعلاوة على ذلك تنص المادة على أن توفر الدولة الدعم لممارسة الحقوق العمالية. والأحكام المذكورة أعلاه من القانون تنطبق فيما يتعلق بكل الأشخاص الخاضعين للقوانين العمالية بغض النظر عن سنهم أو جنسهم أو عرقهم أو عنصرهم أو أية ظروف أخرى.

٢٢٨- واستنادا إلى بيانات سجل الموظفين العموميين (موظفي الحكومة) كان الموظفون العموميون في ليتوانيا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ يتألفون من ٧٠٦ ١٤ امرأة و ٨١٢ ٩ رجلا. وبين الموظفين العموميين المهنيين كانت هناك ٢٨٧ ١٤ امرأة و ٢٥٨ ٩ رجلا. كما أن ٢٥٠ امرأة و ٢٢٩ رجلا كانوا يحتلون مناصب موظفين عموميين بتعيين سياسي (أو شخصي). وكانت هناك ١٦٧ امرأة و ٣٢٥ رجلا موظفين كمدراء لهيئات عامة في الخدمة العامة. وعلى وجه الإجمال، يشكل الرجال في سلك الخدمة العامة ٤٠ في المائة من الموظفين بينما تشكل النساء نسبة ٦٠ في المائة منهم.

الموظفون العموميون حسب السن والجنس

فئات المناصب في سلك الخدمة العامة	العدد	متوسط السن
موظفون عامون بتعيين سياسي (أو شخصي)	٤٨١	٤٣,٧٥
منهم نساء	٢٥٢	٤١,٣٣
رجال	٢٢٩	٤٦,٤٢
موظفون عموميون مهنيون	٢٣ ٥٤٥	٤٢,٤٦
منهم نساء	١٤ ٢٨٧	٤٢,٧٥
رجال	٩ ٢٥٨	٤٢
مدراء هيئات عامة	٤٩٢	٤٨,٥٦
منهم نساء	١٦٧	٤٨,٥
رجال	٣٢٥	٤٨,٥٨
مجموع الموظفين العموميين	٢٤ ٥١٨	٤٢,٦
منهم نساء	١٤ ٧٠٦	٤٢,٧٩
رجال	٩ ٨١٢	٤٢,٣٢

٢٢٩- ومع تحسن الحالة الاقتصادية في ليتوانيا في السنوات الأخيرة، هبط عدد العاطلين عن العمل الذين لم يبلغوا سن التقاعد. واعتبارا من عام ٢٠٠٠ هبطت نسبة العاطلين عن العمل الذين لم يبلغوا سن التقاعد من ١٩ في المائة إلى ١٧ في المائة. وقد حدث هذا الهبوط بتأثير التعديل الذي أُجري للمواد ٥ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٦ (١) و ١٩ و ٢٠ (١) و ٢٢ من قانون دعم العاطلين عن العمل (٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، رقم التاسع - ٦٨٧) الذي نص على أن يشمل دفع استحقاق البطالة، بناء على موافقة العاطلين عن العمل المعنيين، الذين هم داخل حدود سنتين من أن يصبحوا مؤهلين للحصول على المعاشات التقاعدية لكبار السن ويكون لديهم سجل لا يقل عن ١٥ سنة من المساهمة في صندوق تأمين المعاشات التقاعدية الحكومي، بينما مَن كان منهم لا يتلقى استحقاق بطالة فسوف يُدفع له استحقاق بطالة بمبلغ الدخل المدعوم من الدولة إلى أن يبلغ سن التقاعد. وأثناء الفترة التي يتلقى فيها هؤلاء الأشخاص استحقاق البطالة لا يكونون خاضعين لتدابير سياسة سوق الأيدي العاملة الناشطة. ويتوقف دفع هذا الاستحقاق بعد توظفهم. وقد كفّت نسبة معيّنة من الأشخاص الذين هم داخل حدود سنتين من أن يصبحوا مؤهلين للمعاش التقاعدي لكبار السن عن أنشطة البحث عن وظائف واختاروا أن يتلقوا استحقاق البطالة السابق لسن التقاعد. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كان

العدد المسجل لهؤلاء الأشخاص قد بلغ ٢٠٠ ١٣ شخص أو قرابة نصف عدد العاطلين عن العمل الذين اقتربوا من سن التقاعد.

٢٣٠- إن التحديات التي تشكلها شيوخة السكان تحث على اتخاذ تدابير ملائمة. وقد أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عمالة النساء في الفئة العمرية الأكبر سنا. ومراعاة لملاحظة اللجنة، اتخذت حكومة جمهورية ليتوانيا تدابير لتستغل الإمكانات الطليقة للأيدي العاملة وبهذه الطريقة تزيد العمالة والمشاركة في تنفيذ تدابير سياسة سوق الأيدي العاملة. ويدعو أحد المبادئ التوجيهية لسياسة العمالة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى تعزيز نشاط الأشخاص من فئة العمر الأكبر سنا وإلى تطبيق تدابير دعم العمالة بالنسبة لهم بطريقة أكثر فعالية.

٢٣١- ويعتقد أن نحو ٠٠٠ ١٨ شخص ممن تجاوزو سن ٥٥ سنة كانوا مسجلين في مكاتب العمل الإقليمية في ليتوانيا عام ٢٠٠٤. وبالنظر إلى ذلك، شُرع في عام ٢٠٠٤ في برنامج لدعم عمالة الأشخاص الذين تخطوا سن ٥٥. والهدف الرئيسي للبرنامج هو خفض بطالة هؤلاء الأشخاص بزيادة توظيفهم. وكانت تدابير البرنامج المقررة لعام ٢٠٠٤ ترمي إلى كفالة توفير الدعم لما لا يقل عن ٠٠٠ ١٠٠ من العاطلين عن العمل المسجلين ممن بلغوا أو تجاوزوا ٥٥ سنة من العمر. وهؤلاء سوف يشكلون ١٠ في المائة من الأشخاص الموظفين في الأشغال العامة. وتبذل محاولة لتشغيل الأشخاص الذين هم في حدود خمس سنوات من أن يصبحوا مؤهلين لاستلام التقاعد بسبب كبر السن في وظائف تتلقى إعانات مالية. ويشكل هؤلاء الأشخاص ما نسبته ٧ في المائة في الوقت الراهن.

٢٣٢- واعتُمد قانون المشاريع الاجتماعية (١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، رقم التاسع - ٢٢٥١) بغية تشجيع الأشخاص الذين فقدوا القدرة المهنية والعامة على العمل، وغير الناشطين اقتصاديا، وغير القادرين على التنافس في سوق الأيدي العاملة،على العودة إلى سوق العمل من أجل الإسراع في إدماجهم الاجتماعي والحد من استبعادهم اجتماعيا. وكما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية ٤ من المادة ٤ (١) من القانون، تدعم المشاريع الاجتماعية، بين مَن تدعمهم، الأمهات أو الآباء الذين يقومون وحدهم بالعناية بطفل دون سن الثامنة وتنشئته، إذا كانت مدة بطالتهم من تاريخ التسجيل في مكتب العمل الإقليمي أطول من ستة أشهر.

الفقرة الفرعية (ب)

٢٣٣- يجب أن توفر للنساء والرجال فرص متساوية للعمل وكذلك للقبول في العمل وفقا لمعايير اختيار متكافئة. وهذا يشير أيضا إلى المعلومات المتصلة بتساوي حقوق

الموظفين العموميين. وهنا تجدر الإشارة إلى أن المساواة هي من المبادئ التي تقوم عليها الخدمة العامة. والفقرة ١ من المادة ٥ من قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل تنص على أن من واجب رب العمل أن ينفذ المساواة في الحقوق بين النساء والرجال في العمل وأن يطبق معايير توظيف منصفة. كما أن المادة ٢ من قانون العمل في ليتوانيا تنص على مبدأ حرية اختيار الوظيفة، بغض النظر عن الجنس وعن العوامل الأخرى غير المتصلة بمؤهلات الموظف المهنية.

الفقرة الفرعية (ج)

٢٣٤- تقضي الفقرة ٢ من المادة ٥ من قانون تكافؤ الفرص بأن من واجب رب العمل، عند تنفيذ الحقوق المتساوية للنساء والرجال في مكان العمل، أن يوفر ظروف عمل متكافئة، وفرصا لتحسين المؤهلات وأن يقدم مزايا متساوية، في حين تقضي الفقرة ٣ بواجب تطبيق معايير متكافئة في تقييم نوعية العمل.

٢٣٥- وأحد أولويات برنامج الحكومة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤ هو كفالة تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في الحصول على التعليم، وفي رفع درجة المؤهلات، وفي التوظيف والترقية وتحديد المرتبات، وتمكين النساء من المشاركة بشروط متكافئة مع الرجال في كل مجالات الحياة السياسية والعامة، وتوسيع نطاق توظيفهن في مجالات النشاط المرموقة وفي المناصب العليا في المؤسسات العامة.

٢٣٦- ويمتثل نظام التعليم العالي للقوانين التشريعية للجمهورية ويضمن حق المرأة والرجل في حرية اختيار المهنة. ويوفر نظام التعليم العالي ضمانات اجتماعية للأمهات اللواتي يتابعن الدراسة. وإمكانية الاختيار الحر لبرنامج دراسة ولشكل ملائم من الدراسات، تتيح للنساء أن يواصلن حياتهن الوظيفية وأن يعملن على تحسين مؤهلاتهن.

٢٣٧- ومن الأهداف التي تحددها أحكام استراتيجية التعليم الوطنية للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٢، هدف مساعدة الفرد (من أي من الجنسين) في الحصول على مؤهل مهني وتهيئة الظروف لتمكينه من التعلم مدى الحياة واكتساب مؤهلات جديدة. وتحقيقا لهذا الغرض، تم استحداث نظام مرن للدعم المالي - فأصبحت الائتمانات الدراسية والقروض لمتابعة الدراسات متاحة لجميع الطلاب. وتتاح لكل المدرسين (موظفي الهيئات التدريسية) فرص متساوية للتدرج في الحياة الوظيفية واكتساب مهنة (مؤهل محدد). وتحسين المؤهلات والشهادات.

الفقرة الفرعية (د)

٢٣٨- تقضي الفقرة ٤ من المادة ٥ من قانون تكافؤ الفرص بأن على رب العمل، عند تنفيذ الحقوق المتساوية للنساء والرجال في مكان العمل، واجب أن يقدم أجرا متساويا عن العمل المتكافئ القيمة.

٢٣٩- وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٨٦ من قانون العمل في ليتوانيا على أن يتلقى الرجال والنساء أجرا متساويا عن العمل المتساوي أو المتكافئ، وتقرر الفقرة ٣ من المادة ١٨٨ أنه عند تطبيق نظام تصنيف العمل لتقرير الأجر، تطبق نفس المعايير بطريقة متساوية على كل من الرجال والنساء، وأن النظام يجب أن يطور بطريقة تتفادى التمييز على أساس الجنس. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وبموجب الفقرة ١ من المادة ١٨٨ من قانون العمل، ينبغي أن تبين في الاتفاقات الجماعية الشروط لتحديد الأجر، والمعدلات، والتعريفات ومتطلبات المؤهلات للمهن والمناصب، وحصص العمل، وإجراء تحديد التعريفات للعمل وللموظفين. وبموجب الفقرة ٢ من هذه المادة تبين في الاتفاقات الجماعية وعقود العمل، الأجر بالساعة المحدد على أساس المعدل، والأجور الشهرية، والأشكال الأخرى للأجر عن العمل وظروفه، ومتطلبات العمل (الناتج، والوقت، والخدمة، والمتطلبات الأخرى). أما الفقرة ٤ من المادة ٤ من القانون فتنص على أن تعتبر لاغية وباطلة الاتفاقات الثلاثية الأطراف، والاتفاقات الجماعية، والإجراءات المحلية (الداخلية) التنظيمية المتصلة بشروط العمل التي تجعل موقف الموظفين أقل مواتاة مما هو مقرر في قانون العمل، والقوانين والإجراءات التنظيمية الأخرى. وفي الحالات التي لا يحظر فيها هذا القانون والقوانين العمالية الأخرى، حظرا مباشرا، الأشخاص الخاضعين للعلاقات القانونية المتصلة بالعمل من أن يقرروا، برضاهم وعن طريق اتفاق، حقوقا والتزامات متبادلة، يسترشد هؤلاء الأشخاص بمبادئ العدل والمعقولية وحُسن النوايا.

٢٤٠- وينظم قانون الخدمة العامة في ليتوانيا الأجر عن العمل للموظفين العموميين. وقد أجاز برلمان جمهورية ليتوانيا في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ نسخة جديدة من قانون الخدمة العامة، أرست الشروط لدفع الأجر عن العمل للموظفين العموميين وأصبحت هذه الشروط نافذة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وبموجب الصيغة الجديدة من قانون الخدمة العامة، يتألف أجر الموظف العمومي مما يلي: المرتب الأساسي والمكافآت ودفعة إضافية. وقد خُفض عدد فئات المناصب للموظفين العموميين من ٣٠ إلى ٢٠ فئة. وأصبح الموظفون العموميون يعملون بموجب عقود توظيف. لذا فإن علاقات توظيفهم والضمانات الاجتماعية المقدمة لهم أصبحت خاضعة لقانون العمل وللقوانين التشريعية الأخرى. وفي أعقاب بدء

نفاذ الصيغة الجديدة من القانون لا يعود تحديد معدلات أجور الموظفين العموميين خاضعا لاجتياز فترة انتقالية. ويحدد المرتب الأساسي وفقا لفئة الموظف العمومي وتكون هذه المرتبات متماثلة بالنسبة إلى جميع الوظائف في تلك الفئة.

٢٤١- وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى حكومة ليتوانيا توصيات بشأن قطاعات العمالة التي يوجد فيها عدد أكبر من النساء ولكن مرتباتهن أدنى من ميادين التوظيف التي يسودها الذكور بصورة تقليدية. ومن الجدير بالملاحظة أن متوسط مرتب النساء في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤ كان أدنى من متوسط مرتبات الرجال. وتُظهر البيانات الإحصائية أن مرتبات النساء في قطاعات الاقتصاد التي توظف أعدادا من النساء أكبر من أعداد الرجال تكون أدنى من مرتباتهن في القطاعات التي يغلب فيها عدد الرجال (الجداول ٣ و ٤ و ٥ و ٦ في مرفق هذا التقرير). وفي قطاع الرعاية الصحية والعمل الاجتماعي، حيث كانت ما نسبته ٨٤,٢ في المائة من جميع الموظفين في عام ٢٠٠٢ من النساء، فإن متوسط الأجر الشهري الإجمالي في الربع الأخير من عام ٢٠٠٢ بلغ ٨٧٦ ليتا ليتوانية. وفي قطاع النقل، حيث يشكل الرجال قرابة ٧٠ في المائة من القوة العاملة، بلغ متوسط الأجور في نفس الفترة ١ ١٥٥,٣ ليتا في الشهر.

٢٤٢- وكان متوسط المرتب الشهري للنساء في عام ٢٠٠٢ يساوي ٨١,٢ في المائة من مرتب الرجال:

متوسط المرتب الشهري الإجمالي للنساء[1]، كنسبة مئوية من متوسط المرتب الشهري الإجمالي للرجال

السنة	الاقتصاد الوطني	القطاع العام	القطاع الخاص
٢٠٠٠	٨١,٧	٧٧	٨٤,٥
٢٠٠١	٨١,٤	٧٦,٨	٨٣,٣
٢٠٠٢	٨١,٢	٧٤,٩	٨٥
٢٠٠٣	٨٠,٩	٧٥,٢	٨٣,٨

المصدر: البيانات الإحصائية عن متوسط المرتبات الشهرية للموظفين.

(١) لا تشمل المشاريع الشخصية.

٢٤٣- ويرد في الجداول ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من مرفق هذا التقرير، متوسط المرتب الشهري الإجمالي للنساء في عام ٢٠٠٢ وفقا لنوع النشاط الاقتصادي، ومتوسط المرتب الشهري الإجمالي (للرجال والنساء) في الاقتصاد الوطني وفقا لأنواع النشاط الاقتصادي في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢، وكذلك متوسط المرتب الشهري (الإجمالي) للرجال والنساء في

الاقتصاد الوطني وفقا لقطاعات الاقتصاد في الربع الأخير من سنة ٢٠٠٤. أما في بعض ميادين النشاط (التأمين الاجتماعي، والتعليم، ومصائد الأسماك، والخدمات العامة، والفنادق والمطاعم، والرعاية الصحية والعمل الاجتماعي)، فإن متوسط المرتب الشهري للنساء أعلى من متوسط الأجر الشهري للرجال أو أنه متساو نسبيا معه. وقد استُقيت هذه الأرقام من البيانات الإحصائية عن متوسط المرتبات الشهرية للموظفين المتعاقد معهم.

٢٤٤- ويكرس البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ قدرا كبيرا من الاهتمام لتوظيف النساء ولعدم تكافؤ الأجور عن العمل المدفوعة للنساء والرجال. وأحد الأهداف الرئيسية للبرنامج هو السعي إلى جعل القطاع الخاص يحدد مرتبات متساوية للرجال والنساء عن العمل المتكافئ القيمة. وتحقيقا لهذه الغاية، أُجريت دراسة علمية للأسباب والعوامل التي تحدد الفروق في المرتبات. وقد ثبت أن الفروق بين مرتبات الرجال والنساء يحددها عدد كبير من العوامل وعلى رأسها: هيكل العمالة للرجال والنساء، وتوزيعهم وفقا للنشاط الاقتصادي وفئات الموظفين (والعمال، والخدم)، والتكوين المهني، ومستوى المؤهلات. غير أن ثمة عوامل أخرى تحدد المرتبات الأدنى للنساء. ففي فروع النشاط الاقتصادي التي توظف غالبية من النساء، تكون مرتباتهن أدنى كثيرا من المرتبات التي تُدفع للنساء في الفروع التي تستخدم غالبية من الرجال. والفرق في متوسط المرتبات يسببه أيضا الفصل الرأسي لسوق الأيدي العاملة، حيث يشغل الرجال عددا أكبر مما تشغله النساء من المناصب القيادية. ويعتمد مبلغ دخل المرأة أيضا على ما إذا كانت تشارك بصورة نشطة في النشاط الاقتصادي. وعلى أساس هذه الدراسات تعد توصيات منهجية تقدم إلى الشركاء الاجتماعيين عن تقييم العمل والوظائف عند تحديد أجر العمل.

٢٤٥- والجدير بالملاحظة أن خطة العمل لتطوير الشراكة الاجتماعية بين الحكومة ونقابات العمال ومنظمات أرباب العمل للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ قد أُقرت بالقرار رقم ٦٧ الصادر عن الحكومة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وقد وُضعت هذه الخطة امتثالا لاتفاق مؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢ بين حكومة جمهورية ليتوانيا، والنقابات العمالية، ومنظمة أرباب العمل بشأن التعاون الثلاثي الأطراف. وينص الاتفاق أيضا على أن يجتمع المجلس الثلاثي مرة كل نصف سنة لمناقشة الامتثال للقوانين العمالية وتقديم مقترحات بشأن تحسين وإنفاذ القوانين العمالية وتحسين الإشراف على الامتثال لها.

٢٤٦- وبغية خفض الفصل الرأسي في سوق الأيدي العاملة، ينص هذا البرنامج على تدابير تكفل فرصا متكافئة للنساء للمشاركة، على أساس كامل، في عملية اتخاذ القرار في مؤسسات الحكومة والمؤسسات الإدارية، وفي أنشطة أجهزة صنع القرار في الأحزاب

السياسية، والنقابات العمالية، والمنظمات الدولية وغير الحكومية، والمؤسسات الأخرى، وتحسين فرص النساء لشغل مناصب رفيعة واحتلال وظائف مهمتها اتخاذ القرار، والتزكية والنهوض بتمثيل متوازن بين الجنسين في اللجان والأفرقة العاملة التي يتم تشكيلها. وفي عام ٢٠٠٤ تم جمع وتصنيف معلومات عن الرجال والنساء الذين يشغلون مناصب رفيعة في المؤسسات الليتوانية الرئيسية، بما في ذلك على المستوى السياسي والحكومي، وفي المحاكم ومؤسسات إنفاذ القوانين والإشراف عليها، والمصارف والمشاريع الليتوانية الكبرى، وقُدمت بغية إدراجها في قاعدة بيانات تعكف اللجنة الأوروبية على إعدادها.

الفقرة الفرعية (هـ)

٢٤٧- في أعقاب بدء نفاذ التعديلات والتكميلات لقانون معاشات التأمين الاجتماعي الحكومي (١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، رقم التاسع - ١٢٤٥) بالصيغة التي اعتُمد بها في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أصبح إلزاميا شمول الأم (أو الأب) بالتأمين الحكومي للمعاشات الاجتماعية وذلك أثناء فترة الإجازة لرعاية أو تنشئة طفل دون سن الثالثة، حين لا تتلقى الأم (أو الأب) دخلا مؤمّنا أثناء تلك الفترة، وكذلك حين لا تكون الأم (أو الأب) في إجازة رعاية لطفل ولا تتلقى دخلا مؤمّنا إلى أن يبلغ الطفل سن الثالثة. وعلاوة على ذلك، زيدت أدنى المعاشات التقاعدية الممنوحة من التأمين الاجتماعي الحكومي لكبار السن وبسبب الإعاقة اعتبارا من ذلك التاريخ. وقد عُدلت أحكام هذا القانون بحيث تمتثل لأحكام قانون العمل الذي بدأ نفاذه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بشأن دفع استحقاقات الأمومة إلى الأشخاص الذين يتبنون طفلا حديث الولادة أو الذين يعينون أولياء أمره. كما نُص على إمكانية حصول الأشخاص الذين يصرفون من أعمالهم بسبب إفلاس أو تصفية مشروع يعملون فيه على استحقاقات التأمين الاجتماعي للأمومة واستحقاقات الأمومة (أو الأبوة).

٢٤٨- وقد حسّنت هذه التعديلات لقانون معاشات التأمين الاجتماعي الحكومي أوضاع استمرار الأسر التي تصبح دون معيل في الحصول على المعاشات. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أصبحت استحقاقات الورثة تُدفع للأشخاص الذين يتولون تنشئة أيتام الشخص المتوفى، إلى أن يبلغ هؤلاء الأيتام لا سن الثامنة عشرة فحسب، بل طالما هم يتابعون الدراسة أيضا (على ألا يتعدى ذلك سن التاسعة عشرة). كذلك فإن معاشات الورثة لا تُدفع إلى أولياء أمور الأيتام دون سن الثامنة عشرة فحسب، بل وإلى الأوصياء عليهم أيضا (إلى أن يبلغ الأطفال سن ١٨، وإذا كانوا يتابعون الدراسة، إلى أن يبلغوا سن ١٩).

٢٤٩- وبدأ في ١ آذار/مارس ٢٠٠٤ نفاذ التعديلات والتكميلات الجديدة لقانون معاشات التأمين الاجتماعي الحكومي (١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤، رقم التاسع - ٢٠١٧). والأحكام الجديدة أكثر مواتاة بالنسبة إلى كل مَن يتلقى المعاشات التقاعدية من كبار السن والأيتام والمعاقين. وحتى ١ آذار/مارس ٢٠٠٤، كان القانون ينص على أنه يجوز أن يعاد منح الشخص، بناء على طلبه، المعاش التقاعدي المدفوع له بسبب كبر السن أو الإعاقة وفقا للبيانات الجديدة عن مدة خدمته ومرتبه، ولكن بشرط أن يكون ذلك الشخص قد أضاف فترة خدمة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد منحه المعاش التقاعدي. وقد خفّفت هذه التعديلات للقانون من تلك المتطلبات، وخفّضت فترة الخدمة الإضافية المطلوبة إلى سنتين. ولذلك فإن الشخص الذي عمل لفترة سنتين بعد منحه معاشا تقاعديا سوف يحق له أن يطلب منحه المعاش التقاعدي من جديد. وقد وضعت في الاعتبار عند تعديل القانون مصالح الشباب المعاقين، وخُففت المتطلبات المتعلقة بالفترات الدنيا وبالتأمين الإلزامي. على أنه بغية الحصول على معاش إعاقة، يحتاج الشخص إلى أن يكون قد أمضى فترة عمل دنيا مسجلة، وأما حصوله على كامل معاش الإعاقة فيحتاج إلى أن يكون قد أمضى الفترة الإزامية من العمل المسجل له. وتعتمد هذه الفترة على عُمر الشخص في تاريخ تسجيله في فئة المعاقين. وللشخص الذي تُقبل إعاقته، ولديه فترة الخدمة الدنيا ولكنه لم يمض فترة الخدمة الإلزامية، أن يتلقى معاشا تقاعديا جزئيا يتناسب مع طول مدة خدمته. والقانون المعدل موات للأشخاص الذين بلغوا سن التقاعد أو الذين قُبلت إعاقتهم ولكنهم لا يستطيعون أن يحصلوا على الشهادات المطلوبة عن مرتباتهم حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بغية منحهم معاشا تقاعديا. واعتبارا من ١ آذار/مارس ٢٠٠٤، سوف تُحسب المعاشات التقاعدية في مثل هذه الحالات بافتراض أن الشخص الذي لم يستطع أن يقدم البيانات المطلوبة عن مرتبه خلال تلك الفترة، قد تلقى المرتب الأدنى.

٢٥٠- وبموجب القانون المذكور أعلاه، أُحدثت زيادة إضافية على أدنى المعاشات التقاعدية (وهي تصل إلى ٣٢٥ ليتا في الشهر) بسبب كبر السن والإعاقة. ويزداد المعاش التقاعدي لكبار السن إذا كان المستفيد قد جمع، بالعمل بموجب عقد توظيف أو بناء على عضوية أو خدمة حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، فترة خدمة طولها ٢٠ سنة للنساء و ٢٥ سنة للرجال. كذلك تزداد المعاشات التقاعدية للمعاقين بشرط أن يكون المستفيدون قد جمعوا ما لا يقل عن جزء من فترة خدمتهم، بغض النظر عن طولها، بالعمل حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بموجب عقد توظيف أو على أساس عضوية أو خدمة. والمبلغ الذي سيزداد به كل معاش تقاعدي يعتمد على طول مدة خدمة الشخص وعلى مبلغ المعاش الذي يتلقاه. وكلما كانت مدة الخدمة أطول ومبلغ المعاش أدنى، كبرت الزيادة في المعاش

التقاعدي. وفي أعقاب بدء نفاذ هذا القانون، زيدت مبالغ المعاشات للأيتام دون سن الثامنة عشرة أو للأولاد الذين يتابعون الدراسة والذين فقدوا أحد والديهم أو كليهما. وزيدت المعاشات المدفوعة لهم بنسبة ٣٠ في المائة بدلا من نسبة ٢٥ في المائة السابقة من المعاش الذي كان يحق للمتوفى أو الذي كان يمكن أن يحق له.

٢٥١- وبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ نفاذ قانون الدفع المبكر للمعاشات التقاعدية من التأمين الاجتماعي الحكومي لكبار السن. وبموجب هذا القانون، يجوز أن يقدم طلب بالمنح المقدم للمعاشات التقاعدية لكبار السن للأشخاص الذين يكونون قد بلغوا وقت تقديم طلب الحصول على هذا المعاش، السن التي تقل بخمس سنوات عن سن التقاعد المقرر (للرجال - من ٥٧ سنة وستة أشهر، وللنساء - من سن ٥٥) وأمضوا ما يساوي ٣٠ سنة من المساهمة في التأمين الحكومي للمعاشات الاجتماعية، وظلوا مسجلين كعاطلين عن العمل طيلة ١٢ شهرا سابقة للتقدم بطلب الدفع المبكر للمعاشات التقاعدية لكبار السن، ولا يتلقون أي معاشات أخرى و (أو) معاشات واستحقاقات أو تعويضات عن ظروف عمل خاصة، أو تعويضات إغاثة، أو استحقاقات بطالة أو أي استحقاقات دائمة أخرى محددة في القانون المذكور؛ ولا يعملون بموجب عقد توظيف أو على أساس عضوية أو خدمة، وليسوا أصحاب ملكية وحيدة، ولا يديرون أية أنشطة فردية أخرى، ولا يحملون شهادات ممارسة عمل تجاري، وليسوا مزارعين أو شركاء في مزارعهم.

٢٥٢- وتُمنح الأمهات اللواتي وضعن خمسة أطفال أو أكثر وقمن بتنشئتهم حتى بلوغهم ٨ سنوات من العمر والأشخاص الذين يتولون في المنزل لفترة لا تقل عن ١٥ سنة تمريض أطفال معاقين (الأطفال المعاقين أو المعترف بأنهم أشخاص من فئة الإعاقة الأولى أو الثانية منذ طفولتهم أو الأشخاص المعاقين إعاقة تامة) المعاش التقاعدي المبكر إذا كانت للأشخاص الذين يتولون رعاية المعاقين فترة مساهمة في التأمين الحكومي للمعاشات الاجتماعية لا تقل عن ١٥ سنة، وإذا استوفوا الشروط الأخرى لمنح المعاش التقاعدي المبكر. أما الأشخاص الذين مُنحوا معاشا بسبب الإعاقة، قبل طلب المعاش التقاعدي المبكر، فيُمنحون معاشا تقاعديا مبكرا إذا كانوا مسجلين في عداد العاطلين عن العمل لفترة ١٢ شهرا قبل منح معاش الإعاقة.

٢٥٣- وقد بدأ نفاذ الصيغة الجديدة لقانون معاشات المساعدة الاجتماعية (واسمه الحالي قانون معاشات المساعدة الاجتماعية الحكومية) في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ويضمن القانون دعما ماليا متزايدا للأطفال المعاقين وكذلك للأطفال الذين تُركوا بدون عائل. ويركز القانون على توفير ضمانات مادية للأشخاص المعاقين. وقد زيدت معاشات المساعدة

الاجتماعية للأشخاص المعترف بأنهم أشخاص من ذوي الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة من الإعاقة قبل اليوم الذي بلغوا فيه سن ٢٤، بما في ذلك الأشخاص المعترف بأنهم أشخاص معاقون منذ الطفولة. ويلغي القانون جميع الشروط التي ظلت حتى الآن تحد من حق الشباب المعاقين في استحقاقات المساعدة الاجتماعية، أي الحق في أن يكونوا تلاميذ في مدرسة أو تلاميذ أثناء الإعاقة، وأن يسجلوا في مكاتب العمال كعاطلين عن العمل، وأن يُعترف بأنهم أشخاص معاقون منذ الطفولة، إلخ. وبموجب القانون تُمنح معاشات المساعدة الاجتماعية لجميع الأشخاص المعترف بأنهم أشخاص من ذوي الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة من الإعاقة قبل اليوم الذي بلغوا فيه سن ٢٤ (في بعض الحالات وفق ما ينص عليه القانون – قبل اليوم الذي بلغوا فيه سن ٢٦)، ولكن ليس من حقهم الحصول على المعاشات الأعلى للإعاقة من التأمين الاجتماعي أو المعاشات الحكومية.

٢٥٤- وزيدت الاستحقاقات للأطفال شديدي الإعاقة ضعفين. ويُدفع للأطفال الذين يتقرر أن إعاقتهم خفيفة المبلغ الراهن للمعاش (وهو ١٧٢ ليتا في الشهر). وكان يُدفع للأطفال المعاقين جميعهم، في السابق، بغض النظر عن مستوى الإعاقة المقرر لهم، استحقاقات مساعدة بنفس مبلغ المعاش الأساسي. ولكن قانون الإدماج الاجتماعي للمعاقين يضع تصنيفا للأطفال المعاقين وينص على أن تنقسم الإعاقة إلى ثلاث فئات – الشديدة، والمتوسطة، والخفيفة. وسوف يعتمد مبلغ معاش المساعدة الممنوحة للطفل على فئة الإعاقة التي يقع فيها.

٢٥٥- وينص القانون الجديد على استحقاق جديد للأشخاص المعاقين – تعويضات مستهدفة لنفقات التمريض. ويُمنح هذا الاستحقاق بدلا من معاشات المساعدة مقابل تمريض الأشخاص المعاقين في المنزل. ويكون للأطفال المعاقين الذين يتقرر أن إعاقتهم شديدة ومتوسطة وكذلك للأشخاص من ذوي الفئة الأولى والثانية من الإعاقة الذين أصبحوا معاقين قبل اليوم الذي بلغوا فيه سن ٢٤، بغض النظر عن أسباب المرض، وبشرط أن تكون ضرورة التمريض الدائم أو المساعدة الدائمة أو الإشراف الدائم قد تقررت لهم، الحق في استلام تعويضات. وتكون التعويضات المستهدفة لنفقات التمريض المدفوعة للأطفال المعاقين الذين يتقرر أن إعاقتهم شديدة وللأشخاص من ذوي الفئة الأولى من الإعاقة، بمبلغ يساوي معاشا أساسيا واحدا، وللأطفال الذين يتقرر أن إعاقتهم متوسطة وللأشخاص ذوي الفئة الثانية من الإعاقة، بمبلغ يساوي نصف معاش أساسي. وتُمنح التعويضات المستهدفة وتُدفع إلى كل من الأشخاص الذين يتلقون معاشات التأمين الاجتماعي الحكومي، والأشخاص الذين تُدفع لهم استحقاقات المساعدة الاجتماعية إذا أصبح هؤلاء الأشخاص معاقين قبل اليوم الذين بلغوا فيه سن ٢٤ (وفي بعض الحالات – قبل اليوم الذي بلغوا فيه سن ٢٦). وتُدفع علاوات التمريض إلى الأشخاص الذين يتقرر أن إعاقتهم تامة، وتكون

مبالغ هذه العلاوات أيضا خاضعة للتغيير. واعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ زيدت هذه العلاوات لتصبح مساوية لمبلغ ١,٢٥ معاشا أساسيا. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ستُرفع مبالغ العلاوات الممنوحة للتمريض لتساوي مبلغ ١,٥ معاشا أساسيا.

٢٥٦- وينص قانون استحقاقات المساعدة الاجتماعية الحكومية على معاشات مساعدة اجتماعية للأيتام. وتمنح معاشات المساعدة الاجتماعية للأيتام إلى جميع الأطفال المتيتمين الذين لا تُدفع لهم معاشات أيتام من التأمين الاجتماعي لأن المتوفى من والديهم لم يجمع الفترة المطلوبة للحصول على معاشات التأمين. واعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ زيدت معاشات المساعدة الاجتماعية للأيتام إلى ٨٦ ليتا لكل طفل.

٢٥٧- وفي ضوء مبادرة مجلس أوروبا، أعلن برلمان جمهورية ليتوانيا في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ اعتبار عام ٢٠٠٣ سنة المعاقين في ليتوانيا. وقد أُعدت خطة العمل لسنة المعاقين في ليتوانيا وأُقرت بموجب القرار ١٥٩ للحكومة الصادر في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وهي تركز على تحسين النصوص القانونية التي تنظم مختلف مجالات حياة وأنشطة الأشخاص المعاقين، وتثقيف المجتمع، وتطوير اتجاه إيجابي في المجتمع تجاه الإعاقة، وتكييف البيئة المادية، والتعليم والتثقيف وتقديم الخدمات الاجتماعية في المؤسسات بحيث تتناسب مع حاجات الأشخاص المعاقين.

٢٥٨- وأُقر مفهوم إصلاح تقييم الإعاقة وتدابير الحماية الاجتماعية للمعاقين بموجب القرار رقم ١٦٠ الصادر عن الحكومة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١. وهدف المفهوم هو تغيير الإجراءات لتقييم الإعاقة بحيث توفر الشروط لتطبيق أكثر عدلا وكفاءة لتدابير الحماية الاجتماعية للأشخاص المعاقين بغية إعادة تنشيط قدراتهم على العمل واستقلاليتهم وتشجيع إدماجهم في المجتمع.

٢٥٩- واستمرارا لتطوير نموذج التأهيل الشامل للمعاقين، أُعد في عام ٢٠٠٢ البرنامج الوطني للإدماج الاجتماعي للأشخاص المعاقين للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٢ وأُقر بموجب القرار رقم ٨٥٠ الصادر عن الحكومة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وهدف البرنامج هو بيان سياسة الحكومة إزاء التأهيل الطبي والمهني والاجتماعي للمعاقين وإدماجهم في المجتمع، وأهدافها وإجراءاتها ذات الأولوية. وتنفيذا للبرنامج الوطني للإدماج الاجتماعي للأشخاص المعاقين للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٢ وامتثالا لمفهوم إصلاح تقييم الإعاقة وتدابير الحماية الاجتماعية للمعاقين، وضعت وزارة الضمان الاجتماعي والعمل مشروع قانون معدل لقانون الإدماج الاجتماعي للمعاقين، والذي أجازه برلمان جمهورية ليتوانيا في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤. ومن المقرر أن يبدأ نفاذ القانون في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وينظم القانون تقييم

الإعاقة، ومستوى القدرة على العمل والحاجات الخاصة للأشخاص المعاقين وينص على حقوقهم وواجباتهم الأساسية، ويبين الاتجاهات الرئيسية للإدماج الاجتماعي، ووسائل تنفيذها، والمؤسسات المسؤولة عن الإدماج الاجتماعي للمعاقين.

٢٦٠- وتعلّق حكومة ليتوانيا أهمية خاصة على الدعم الاجتماعي لكبار السن. وقد أقرت الحكومة بواسطة القرار ٧٣٧ الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ الاستراتيجية الوطنية لتخفيف آثار شيوخة السكان، التي تنص على توسيع مشاركة كبار السن في الحياة العامة، وكفالة شملهم اجتماعيا وفرصهم في العيش مستقلين؛ والنهوض بتنمية اقتصادية مستمرة ومستدامة بمراعاة نتائج شيوخة المجتمع؛ وتعزيز ضمان اجتماعي ملائم يمكن أن تعوّل عليه الأجيال الحاضرة والمقبلة؛ وتنظيم سوق الأيدي العاملة لتمكين أطول استغلال ممكن في سوق الأيدي العاملة للمهارات المهنية التي اكتسبها كبار السن؛ وتنفيذ مبدأ التعلم مدى الحياة، وكفالة الصحة الجسدية والذهنية والرفاه المادي لهؤلاء الأشخاص طيلة حياتهم؛ وضمان فرص متكافئة في الحصول على العناية الصحية المؤهلة والخدمات الاجتماعية ومراعاة جانب نوع الجنس عند وضع السياسة المتعلقة بالشيوخة؛ ودعم كبار السن وأُسرهم ومجتمعاتهم التي توفر لهم خدمات الرعاية؛ وتعزيز التضامن بين الأجيال.

٢٦١- وتنص المادة ١٥٦ من قانون العمل في ليتوانيا على أن فترة الراحة هي الوقت الخالي من العمل، والمنظم بقانون أو اتفاق جماعي أو عقد عمل. وتنص المادة ١٥٧ من القانون على الفئات التالية لفترة الراحة: توقف عن العمل للراحة ولتناول الطعام؛ فترات توقف عن العمل خاصة إضافية للراحة أثناء يوم العمل النوبة؛ الراحة لفترة ٢٤ ساعة متواصلة بين أيام العمل النوبات؛ الراحة المستمرة لفترة أسبوع؛ وفترة راحة سنوية (الأعياد العامة والإجازة السنوية).

٢٦٢- وتضمن المادة ١٦١ من قانون العمل الراحة الأسبوعية المتواصلة، وتنص على أن يكون يوم الأحد يوم راحة عامة وحيث يكون أسبوع العمل مؤلفا من خمسة أيام، أن يكون السبت والأحد يومي الراحة، باستثناء الحالات المحددة في هذا القانون وغيره من الإجراءات القانونية التنظيمية. وبالنسبة إلى المشاريع والمنظمات التي لا يمكن أن ينقطع فيها العمل بيوم راحة عامة، تُمنح أيام الراحة في أيام الأسبوع الأخرى بالتوالي لكل مجموعة من الموظفين وفقا لجداول أيام نوبات العمل. ويجب ألا تقل فترة الراحة الأسبوعية المتواصلة عن ٣٥ ساعة. ويُحظر إيكال عمل في أيام الراحة باستثناء العمل الذي لا يمكن توقفه لأسباب تقنية (المشاريع والمؤسسات ذات العمليات المتواصلة)، والعمل الذي ينطوي على حاجة إلى توفير خدمات للسكان وكذلك الذي ينطوي على تصليح وتحميل عاجلين. ولا يجوز تعيين

عمل في أيام الراحة للحوامل أو حديثات الوضع أو المرضعات، وللموظفين الذين يرعون طفلا دون سن الثالثة، والموظفين الذين يتولون، وحدهم دون زوج، تنشئة طفل قبل بلوغه سن الرابعة عشرة أو طفل معاق قبل بلوغه السادسة عشرة من العمر، والأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة، إلا رهنا بموافقتهم. ويجب أن يوفر للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما يوما راحة في الأسبوع على الأقل.

٢٦٣- وبموجب الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ١ من المادة ١٤٥ من قانون العمل في ليتوانيا، يحدد وقت عمل أقصر للأشخاص الذين يعملون في بيئة فيها تركزات من العوامل الخطرة تتجاوز الحدود المقبولة المقررة في القوانين المتعلقة بالصحة والسلامة في العمل والتي يتعذر فيها، من الناحية التقنية أو غيرها، خفض تلك التركزات في بيئة العمل إلى مستويات مقبولة وغير خطرة على الصحة، ويحدد وقت العمل بمراعاة بيئة العمل، ولكنه يجب ألا يتجاوز ٣٦ ساعة في الأسبوع.

٢٦٤- ويحدد وقت عمل أقصر للأشخاص الذين يعملون في الليل (الفقرة الفرعية ٣ من الفقرة ١ من المادة ١٤٥ من قانون العمل) ويقصّر وقت العمل ليلا بساعة واحدة (الفقرة ٢ من المادة ١٤٥ من قانون العمل).

٢٦٥- وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٤٥ من قانون العمل على أن تقرر الحكومة وقت عمل أقصر للموظفين الذين يؤدون عملا ينطوي على إجهاد ذهني وعاطفي شديد. وقد أُقر إجراء تقصير وقت العمل للموظفين الذين يؤدون عملا ينطوي على إجهاد ذهني وعاطفي شديد بالقرار رقم ١١٩٥ الصادر عن الحكومة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ويحدد هذا الإجراء أسبوع عمل أقصر لموظفي التعليم والرعاية الصحية. وقد حُدد لموظفي التعليم (المدرسين والمربين وغيرهم) في ضوء الواجبات التي يؤدونها ونوع المؤسسة التي يعملون فيها أسبوع عمل أقصر يتألف من ٣٦ أو ٣٠ أو ٢٤ أو ٢٠ ساعة عمل. وحُددت للأخصائيين في الصيدليات ٣٦ ساعة عمل في الأسبوع. وحُددت لموظفي العناية الصحية، في ضوء ظروف عملهم ونوع المؤسسة التي يعملون فيها، ٣٩ أو ٣٦ أو ٣٣ أو ٣٠ ساعة عمل في الأسبوع.

٢٦٦- وتنص المادة ١٦٤ من قانون العمل على أنه يجوز منح الموظفين إجازة سنوية وإجازة خاصة الغرض بالحفاظ على وظيفتهم في العمل ودفع متوسط المرتب لهم. ولا تكون العُطل داخلة في فترة الإجازة. وتنص المادة ١٦٥ من القانون على أنه يجوز أن تكون الإجازة السنوية ذات فترة دنيا وممددة وإضافية. وتكون فترة الإجازة السنوية الدنيا ٢٨ يوما تقويميا.

٢٦٧- وتُمنح إجازة سنوية مدتها ٣٥ يوما تقويميا للموظفين دون سن ١٨ سنة؛ وللموظفين الذين يتولون، وحدهم دون زوج، تنشئة طفل قبل بلوغه سن الرابعة عشرة أو طفل معاق قبل بلوغه سن السادسة عشرة؛ والأشخاص المعاقين؛ والأشخاص الآخرين الذين ينص عليهم القانون. وتقضي المادة ١٦٦ من قانون العمل بأن لا تقصر فترة الإجازة السنوية للموظفين الذين يعملون جزءا من الوقت.

٢٦٨- وتنص المادة ١٦٧ من قانون العمل على إجازة سنوية ممتدة تصل إلى ٥٨ يوما تقويميا، تُمنح إلى فئات معينة من الموظفين الذين ينطوي عملهم على قدر أكبر من الإجهاد العصبي والعاطفي والذهني وعلى خطر مهني، وكذلك إلى الموظفين الذين يعملون في ظروف عمل معينة. وقد أقرت قائمة بفئات الموظفين الذين تحق لهم إجازة سنوية ممتدة وبمدة تلك الإجازة بالقرار رقم ٩٤١ الصادر عن الحكومة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وهذا القرار ينص على إجازة سنوية لموظفي التعليم (٥٦ يوما تقويميا)، والعاملين العلميين (٥٦ يوما تقويميا)، وموظفي الفنون الإبداعية في المسرح وقاعات الحفلات الموسيقية (٤٢ يوما تقويميا)، وموظفي الرعاية الصحية (٤٢ أو ٣٥ يوما تقويميا)، والعاملين الاجتماعيين (٤٢ أو ٣٥ يوما تقويميا)، وأخصائيي الصيدلة (٣٥ يوما تقويميا)، وموظفي الطيران (٥٨ أو ٤٨ يوما تقويميا)، والبحارة وصائدي الأسماك (٣٥ يوما تقويميا)، وموظفي محطة إغمالينا النووية لتوليد الكهرباء (حتى ٤٢ يوما تقويميا)، وسائقي سيارات الإسعاف ومحطات الإسعاف الطبي (٤٢ يوما تقويميا)، وموظفي خدمات البيطرة (٤٢ يوما تقويميا).

٢٦٩- وبالإضافة إلى الإجازة السنوية الممتدة المذكورة أعلاه، ينص قانون العمل على إجازة سنوية إضافية. ووفقا للمادة ١٦٨ من القانون، يجوز أن تُمنح إجازة سنوية إضافية: إلى الموظفين بسبب ظروف العمل التي لا تتفق مع ظروف العمل العادية؛ وللتوظيف الطويل المتواصل في نفس مكان العمل؛ ومقابل خاصية معينة في العمل. وتحدد حكومة ليتوانيا مدة الإجازة السنوية الإضافية وأحكامها وشروطها وكذلك الإجراء لمنحها. ويجوز أن يحدد عقد عمل، أو اتفاق جماعي أو أنظمة العمل الداخلية فترة إجازة سنوية أطول أو إجازة سنوية إضافية من أنواع غير تلك المحددة في هذه المادة.

٢٧٠- وعلاوة على ذلك، فإن المادة ١٨٥ من قانون العمل تنص على مزايا إجازات إضافية. ويجوز أن تنص الاتفاقات الجماعية وعقود التوظيف على فترة إجازة أطول وعلى إجازات من فئات أخرى، ومزايا إضافية لاختيار وقت الإجازة السنوية، وأجرا أعلى للإجازة السنوية والإجازة ذات الغرض الخاص مما يضمنه قانون العمل الليتواني. ولا يجوز النص على هذه المزايا، باستثناء المزية الإضافية التي تتيح للشخص اختيار وقت إجازته

السنوية، في الاتفاقات الجماعية وعقود العمل المبرمة مع الوكالات والمنظمات الممولة من ميزانيات الدولة، والبلديات وصندوق التأمين الاجتماعي الحكومي ومن موارد الصناديق الأخرى التي أنشأتها الدولة، ولا في الاتفاقات والعقود المبرمة مع بنك ليتوانيا.

الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١ والفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢

٢٧١- مع اعتماد برلمان جمهورية ليتوانيا لقانون التأمين الاجتماعي للحوادث والأمراض المهنية (رقم الثامن - ١٥٠٩، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)، بدأ العمل بنوع جديد من التأمين الاجتماعي المستند إلى مبدأ التضامن. وقد أوجد هذا القانون أيضا ظروفا أفضل للأشخاص الذين أُصيبوا بحوادث أو أمراض مهنية لاستلام الاستحقاقات الواجبة، وفي نفس الوقت لا يضطر أرباب العمل إلى دفع مبالغ طائلة من الاستحقاقات في حالة حدوث حادثة في العمل.

٢٧٢- وقد بدأ العمل بنظام التأمين الاجتماعي ضد الحوادث والأمراض المهنية منذ ١ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٠. ويعوض التأمين الاجتماعي ضد الحوادث المهنية الأشخاص المشمولين بهذا النوع من التأمين عما يتكبدونه من خسائر الدخل بسبب حادثة في العمل أو مرض مهني. وتعني حادثة في العمل أي حادث في العمل، بما في ذلك حوادث السير أثناء وقت العمل، والتي تم التحقيق فيها وفقا للإجراء المقرر واعتُرف بأنها حادثة في العمل، انطوت على إصابة (طفيفة أو جسيمة أو مميتة). أما الحادث في العمل الذي يتوفى فيه موظف من مرض لا يتعلق بوظيفته فلا يعتبر حادثة في العمل. ويُدفع استحقاق المرض إذا كان الحق فيه قد نشأ وقت التوظيف، بما في ذلك فترة الاختبار ويوم الصرف من العمل. ويُدفع استحقاق المرض اعتبارا من اليوم الأول من الإعاقة المؤقتة وحتى استعادة القدرة الوظيفية أو تقرير حدوث إعاقة. وتُدفع لمن تلحق به إصابة أثناء العمل أو يصاب بمرض مهني استحقاقات المرض عن الفترة الممتدة من أول يوم من الإعاقة المؤقتة من الأموال المخصصة للتأمين الاجتماعي ضد الحوادث المهنية.

٢٧٣- ويكون التعويض المدفوع مرة واحدة عن فقدان القدرة الوظيفية بالمبالغ التالية: (١) حين يكون الشخص المشمول بالتأمين قد فقد ما يصل إلى ٢٠ في المائة من قدرته الوظيفية، يتلقى تعويضا وحيدا عن فقدان القدرة الوظيفية بمبلغ يصل إلى ١٠ في المائة من أجره المدفوع عن ٢٤ شهرا؛ (٢) وحين يكون الشخص المؤمن قد فقد أكثر من ٢٠ في المائة ولكن أقل من ٣٠ في المائة من قدرته الوظيفية، يتلقى تعويضا وحيدا عن فقدان القدرة الوظيفية بمبلغ يصل إلى ٢٠ في المائة من أجره المدفوع لـ ٢٤ شهرا (٣)؛ وحين يتقرر فقدان غير محدود للقدرة الوظيفية للشخص المشمول بالتأمين، يتلقى ثلاثة أمثال التعويض الوحيد

عن فقدان القدرة الوظيفية. وعندما يتقرر أن المشمول بالتأمين قد فقد أكثر من ٣٠ في المائة من قدرته الوظيفية يتلقى تعويضا دوريا عن فقدان القدرة الوظيفية. والتعويض الدوري لفقدان القدرة الوظيفية يُدفع إلى المشمول بالتأمين على أساس شهري. ولا يجوز أن يكون معامل التعويض المقدّر للمشمول بالتأمين أقل من ٠,٢٥ أو أكثر من ٣. ويُدفع التعويض الدوري عن فقدان القدرة الوظيفية حتى انتهاء فترة فقدان القدرة الوظيفية المقررة من قبل اللجنة الحكومية للفحوصات الطبية الاجتماعية.

٢٧٤- وحين يتوفى الشخص المشمول بالتأمين نتيجة حادث في العمل أو مرض مهني شديد معترف بأنه من الأحداث التي يغطيها التأمين، يؤول الحق في استحقاقات التأمين (الدورية) إلى الأشخاص العاطلين عن العمل الذين كان المتوفى يعيلهم، أو كان لهم الحق يوم وفاته، في الإعالة، وكذلك إلى طفله (أو أطفاله) الذي يولد بعد وفاته.

٢٧٥- وحين يتوفى المشمول بالتأمين نتيجة حادث في العمل أو مرض مهني شديد معترف بأنه من الأحداث التي يغطيها التأمين، تتلقى أسرة الشخص المتوفى منحة وحيدة لتغطية تكاليف الجنازة توازي ١٠٠ في المائة من دخل السنة الجارية المشمولة بالتأمين والمنطبقة على الشهر الذي وقعت فيه الحادثة في العمل أو الإصابة بالمرض المهني الشديد. وتُدفع هذه المنحة في أجزاء متساوية لكل فرد من أفراد أسرة المتوفى.

٢٧٦- وأجاز برلمان جمهورية ليتوانيا في أيار/مايو ٢٠٠٣ القانون المعدل لقانون التأمين الاجتماعي للحوادث والأمراض المهنية (رقم التاسع - ١٥٩١ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٣) والذي يحق بموجبه للأشخاص الذين تقرر، بعد صرفهم من العمل، أن مرضهم كان بسبب المهنة، والذين كانوا مشمولين بهذا النوع من التأمين (ودُفعت المساهمات عنهم) بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، الحصول على استحقاقات التأمين المذكور (باستثناء استحقاق المرض).

٢٧٧- وفي نهاية عام ٢٠٠٣، أُجيزت صيغة جديدة من قانون التأمين الاجتماعي للحوادث والأمراض المهنية (رقم التاسع - ١٨١٩، المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣). وهذا القانون يعدل إجراء الاعتراف بالحوادث التي يغطيها التأمين بطريقة أكثر وضوحا ودقة، ويجعل أحكام التأمين الاجتماعي الإلزامي للحوادث والأمراض المهنية يتماشى مع الوثائق التي تقرر العلاقات العمالية وظروف العمل. ويهدف القانون أيضا إلى تعزيز الدوافع لدى أرباب العمل والموظفين ومسؤوليتهم في ضمان ظروف عمل مأمونة والتقيد بها، وإلى تخصيص الأموال لمنع الحوادث والأمراض المهنية. ويتوخى القانون الاعتراف فقط

بالحوادث المهنية التي تقع في مكان العمل وأثناء القيام بالعمل المحدد في عقد العمل فقط، باعتبارها مشمولة بالتأمين.

٢٧٨- وتحدد الصيغة الجديدة من قانون التأمين الاجتماعي للحوادث والأمراض المهنية بدقة أكبر الحوادث المهنية والأمراض المهنية المؤهلة لأن تكون بين الأحداث التي يغطيها التأمين وتلك التي لا تكون مؤهلة لذلك. والصيغة الجديدة من القانون أكثر دقة بشأن تطبيق التأمين على العمل في أيام الراحة والإجازة ورحلات العمل.

٢٧٩- ولأغراض حفز أرباب العمل على إيلاء مزيد من الاهتمام لظروف عمل الموظفين، تنص الصيغة الجديدة لقانون التأمين الاجتماعي للحوادث والأمراض المهنية على تطبيق تعريفة تفاضلية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ على مساهمات التأمين الاجتماعي ضد الحوادث المهنية. وسوف توضع هذه التعريفة لكل جهة مشمولة بالتأمين مع مراعاة عدد ودرجات الحوادث المهنية التي تحدث في مكان عمل بعينه.

٢٨٠- أما قانون السلامة والصحة في مكان العمل وقانون العمل الليتواني فيوفران حماية خاصة للنساء الحوامل أو حديثات الوضع أو المرضعات. ويجب أن توفر لهؤلاء النساء ظروف عمل مأمونة وصحية، بما في ذلك ما يحمي وظيفة الإنجاب لديهن. وعلى رب العمل أن يوفر (أو يضمن) مثل هذه الظروف في سوق الأيدي العاملة للنساء الحوامل وحديثات الوضع أو المرضعات، وهي ظروف ينبغي ألا تُنتهك عند التعرّض لتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء. وعلى رب العمل أن يخبر النساء الحوامل والنساء حديثات الوضع أو المرضعات اللواتي سيتم توظيفهن، أو عند تغيير أماكن عملهن، عن الوظائف التي لا يوصى بأن تقوم بها النساء الراغبات في الاحتفاظ بوظائفهن الإنجابية، وكفالة أن تتلقى الموظفات كل المعلومات المتصلة بالأخطار المتعلقة بالصحة، وعليه كذلك أن ينفذ التدابير التي تكفل تحسين السلامة والصحة في مكان العمل بالنسبة للحوامل والنساء حديثات الوضع أو المرضعات.

٢٨١- وبتاريخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣، اتخذت الحكومة القرار رقم ٣٤٠ بشأن إقرار قائمة ظروف العمل المحفوفة بالمخاطر والعوامل الخطرة بالنسبة إلى النساء الحوامل وحديثات الوضع أو المرضعات. وتحدد القائمة ظروف العمل المحفوفة بالمخاطر والعوامل الكيميائية والمادية والنفسية البدنية والبيولوجية للنساء الحوامل وحديثات الوضع أو المرضعات. وامتثالا لهذه القائمة يجب على رب العمل أن يقرر الأخطار المحتملة من هذه العوامل على صحة وسلامة المرأة الحامل أو حديثة الوضع أو المرضعة لحمايتها من تلك الأخطار. وسوف يساعد هذا في كفالة ظروف سلامة وصحة أفضل في مكان العمل لفئة ضعيفة بشكل خاص، أي النساء الحوامل وحديثات الوضع أو المرضعات، كما أنه سوف

يعزز التقدم في ميدان السلامة في مكان العمل. وسوف تكون قائمة العوامل الخطرة والوظائف المحظورة وغير المستصوبة للنساء الحوامل، أو حديثات الوضع أو المرضعات مفيدة أيضا بالنسبة إلى الأطباء: إذ سيكون بمقدروهم أن يزودوا النساء الراغبات في الحفاظ على وظيفتهن الإنجابية بمعلومات عملية. وهذا سوف يتيح للمجتمع الليتواني أن يتوقع جيلا مقبلا يتمتع بصحة كاملة.

الفقرة ٢

الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب)

٢٨٢- تنظم المادة ١٣٢ من قانون العمل الضمانات المقدمة إلى النساء الحوامل والموظفين الذين يتولون تنشئة أطفال. وتنص الفقرة ١ من هذه المادة على أنه لا يجوز إنهاء عقد عمل مع امرأة حامل اعتبارا من اليوم الذي يتلقى فيه رب عملها شهادة طبية تثبت حملها، ولمدة شهر آخر بعد انتهاء إجازة الوضع، إلا في الحالات المحددة في البنود (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٦) من الفقرة ١ وفي الفقرة ٢ من المادة ١٣٦ من قانون العمل أي: عندما يصبح قرار محكمة نافذا، أو عندما يصبح نافذا قرار صادر عن محكمة بفرض حكم على موظف مما يحول دون إتمامه عمله؛ وعندما يُحرم موظف من حقوق خاصة لأداء عمل معين وفقا للإجراء المقرر بالقوانين؛ وبناء على طلب الهيئات أو المسؤولين المأذون لهم بذلك بموجب القانون؛ وعندما يتعذر على موظف أن يؤدي هذه الواجبات أو العمل وفقا لرأي لجنة طبية أو لجنة قرار الإعاقة؛ وعند تصفية رب العمل إذا لم تكن التزاماته العمالية قد آلت إلى شخص آخر؛ وعند وفاة رب العمل إذا كان عقد العمل مبرم من أجل تقديم خدمات له شخصيا، وكذلك عندما لا يكون لرب العمل أي خلف قانوني. وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٣٢ من قانون العمل على أنه لا يجوز إنهاء عقود العمل مع الموظفين الذين يتولون تنشئة طفل (أو أطفال) دون سن الثالثة من العمر وبدون أن يكون الموظف المعني قد ارتكب أي خطأ.

٢٨٣- وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٢٩ من قانون العمل على ألا يكون أي سبب مشروع لإنهاء عقد توظيف هو نوع الجنس أو الحالة الزوجية أو العائلية أو أية أسباب أخرى مذكورة في القانون. وتقرر المادة ٦ من قانون تكافؤ الفرص أن تصرفات رب عمل تعتبر انتهاكا للحقوق المتساوية للنساء والرجال إذا قام بإنهاء عقد توظيف بسبب جنس الموظف.

٢٨٤- ولا يتضمن قانون الخدمة العامة في ليتوانيا أية قواعد تمييزية تتعلق بالنساء. وتضمن الفقرة ٥ من المادة ٤٣ من قانون الخدمة العامة وظائف الموظفين العامين المهنيين أثناء إجازة الوضع أو رعاية طفل إلى أن يبلغ سن الثالثة، وتنص الفقرة ٥ من المادة ٤٤ على

أنه لا يجوز صرف موظفة عامة حامل أو موظف عام أثناء إجازة رعاية طفل إلى أن يبلغ الطفل (أو الأطفال) سن الثالثة من العمر من العمل، إلا في الحالات المنصوص عليها في قانون الخدمة العامة.

٢٨٥- وتشمل أحكام قانون العمل الليتواني الموظفين العامين أيضا: إذ تنص أحكام الفقرة ١ (٣) من المادة ١٤٦ على أن يخصص جزء من وقت العمل اليومي أو جزء من وقت العمل الأسبوعي، بناء على طلب امرأة حامل، وامرأة حديثة الولادة (الأم التي تقدم إلى رب العمل شهادة من مؤسسة رعاية صحية تؤكد أنها قد وضعت وأنها ترعى طفلها إلى أن يبلغ الطفل سنة من العمر)، وامرأة مرضعة (الأم التي تقدم إلى رب العمل شهادة من مؤسسة رعاية صحية تؤكد أنها تعمل على تنشئة وإرضاع طفلها إلى أن يبلغ الطفل سنة من العمر)، والموظف الذي يتولى رعاية الطفل دون سن الثالثة من العمر، والموظف الذي يتولى وحده تنشئة طفل دون سن الرابعة عشرة أو طفل معاق دون سن السادسة عشرة من العمر؛ وكذلك أحكام المادة ٢١٤ التي تنص على أن الموظفين الذين يتولون رعاية طفل معاق دون سن السادسة عشرة أو طفلين دون سن الثانية عشرة من العمر يُمنحون يوما إضافيا من الراحة كل شهر (أو يقصّر وقت عملهم الأسبوعي بساعتين)، والموظفين الذين يعملون على تنشئة ثلاثة أطفال أو أكثر دون سن الثانية عشرة يُمنحون يومين إضافيين من الراحة كل شهر (أو تقصّر أوقات عملهم الأسبوعي بأربع ساعات) ويُدفع لهم متوسط أجرهم.

٢٨٦- وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ مع بدء نفاذ قانون التأمين الاجتماعي للمرض والأمومة (٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، رقم التاسع - ١١٠)، بدأ العمل بفترة تأمين لاستلام استحقاقات المرض، أو الوضع، أو الأمومة (أو الأبوة) وذلك على النحو التالي: استحقاقات المرض أو الوضع - ٣ أشهر في غضون ١٢ شهرا أو ٦ أشهر في غضون ٢٤ شهرا؛ واستحقاق الأمومة (الأبوة) - ٧ أشهر في غضون ٢٤ شهرا. ويُدفع استحقاق المرض اعتبارا من أول يوم من العجز المؤقت وإلى اليوم الذي يستعيد فيه الشخص قدرته الوظيفية أو يُعترف بأنه معاق. ويدفع رب العمل استحقاق أول يومين من العجز المؤقت؛ ويُدفع استحقاق المرض من ميزانية صندوق التأمين الاجتماعي الحكومي اعتبارا من اليوم الثالث من العجز المؤقت. ونُص أيضا على أن الشخص المشمول بالتأمين الذي يتلقى معاش إعاقة من التأمين الاجتماعي الحكومي، والذي فقد مؤقتا قدرته الوظيفية بسبب المرض أو إصابة ونجم عنها فقدان دخل العمل، يُدفع له استحقاق مرض من ميزانية صندوق التأمين الاجتماعي الحكومي لفترة لا تتجاوز ٣٠ يوما تقويميا في كل سنة تقويمية. وفي بداية عام ٢٠٠٢، أُجيز القانون المعدل لقانون التأمين الاجتماعي للمرض أو الأمومة (رقم التاسع - ٧٠٩، المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢) ومُددت بموجبه فترة دفع استحقاقات المرض

إلى الأشخاص المشمولين بالتأمين الذين يتلقون معاش إعاقة من التأمين الاجتماعي الحكومي إلى ٩٠ يوما تقويميا في كل سنة تقويمية.

٢٨٧- وتتلقى النساء استحقاقات أمومة أثناء فترة الحمل والوضع - ٧٠ يوما تقويميا قبل الولادة و ٥٦ يوما تقويميا بعدها (وفي حالة الولادة المعقدة أو ولادة أكثر من طفل واحد - ٧٠ يوما تقويميا). وهذا الاستحقاق يساوي ١٠٠ في المائة من الأجر المدفوع للشخص المستفيد من الاستحقاق.

٢٨٨- وفي نهاية عام ٢٠٠٢ وبداية عام ٢٠٠٣، عدّل البرلمان مرة أخرى قانون التأمين الاجتماعي للمرض والأمومة. وقرّب التعديل الأول أحكام القانون إلى أحكام قانون العمل الليتواني الذي بدأ نفاذه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بشأن دفع استحقاق الأمومة إلى الأشخاص الذين يتبنون طفلا حديث الولادة أو الذين اعتُرف بأنهم أولياء أمره. وعرض التعديل الثاني إمكانية استلام الأشخاص الذين صرفوا من عملهم بسبب إفلاس أو تصفية المشروع الذي كانوا يعملون فيه استحقاقات الوضع واستحقاقات الأمومة (أو الأبوة).

٢٨٩- وبعد التقريب بين أحكام قانون التأمين الاجتماعي للمرض والأمومة وأحكام قانون إفلاس المشاريع (٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١، رقم التاسع - ٢١٦)، تقرر أن تُدفع استحقاقات الوضع والأمومة (أو الأبوة) إلى النساء اللواتي صرفن من العمل أثناء الحمل نتيجة إفلاس أو تصفية مشروع وكذلك إلى الأشخاص الآخرين الذين صُرفوا من عملهم بسبب إفلاس أو تصفية المشروع ولذلك حُرموا من إمكانية الحصول على إجازة لرعاية الطفل إلى أن يبلغ الطفل سنة من عمره. واعتبارا من ١ آذار/مارس ٢٠٠٤، وعملا بالقانون المعدل لقانون التأمين الاجتماعي للمرض والأمومة، زيد استحقاق الأمومة (أو الأبوة)، المدفوع أثناء إجازة رعاية الطفل إلى أن يبلغ الطفل سن الواحدة من عمره من ٦٠ في المائة إلى ٧٠ في المائة من الأجر المدفوع للأم (أو الأب). أما الشخص الذي لا يحق له أن يستلم استحقاق أمومة (أو أبوة) من ميزانية صندوق التأمين الاجتماعي الحكومي فيُدفع له استحقاق وفقا لقانون استحقاقات الأطفال.

الفقرة الفرعية (ج)

٢٩٠- أقرت حكومة ليتوانيا، بموجب القرار ١٧١ المؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، مفهوم إصلاح تقديم الخدمات الاجتماعية. وهدف هذا المفهوم هو تحديد الاتجاهات الأخرى في تطوير الخدمات الاجتماعية التي يكون من شأنها تلبية الاحتياجات اليومية الحالية والتمكين من مواصلة وتحسين نظام الخدمات الاجتماعية في البلد، وتوخي إصلاح تمويل

الخدمات الاجتماعية، وتنفيذ نماذج للمشتريات، واستحداث نظام احتياجات للخدمات الاجتماعية وآلية لتقييم النوعية ومراقبتها. وأثناء تنفيذ إصلاح تقديم الخدمات الاجتماعية، صيغت وأُقرت احتياجات المؤسسات التي تقدم الخدمات الاجتماعية الخارجية، وأُقر بيان المبادئ والإجراءات لتحديد حاجة الفرد إلى الخدمات الاجتماعية، كما تمت صياغة القانون المعدل لقانون الخدمات الاجتماعية في ليتوانيا.

٢٩١- وبغية تحسين الهياكل الأساسية للخدمات الاجتماعية على مستوى المجتمع المحلي، وتشجيع تقديم خدمات اجتماعية ذات نوعية، وزيادة سبل الحصول عليها من قبل الأسر الضعيفة اجتماعيا والأطفال، والأشخاص المعاقين وكبار السن، والأشخاص المنتمين إلى فئات ضعيفة اجتماعيا، ووفقا لبرنامج تطوير الهياكل الأساسية للخدمات الاجتماعية للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٣ الذي أُقر بموجب القرار رقم ٢٠٢ الصادر عن الحكومة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٨، استُخدمت الأموال المخصصة لبرنامج تطوير الهياكل الأساسية للخدمات الاجتماعية للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٣، لتمويل المشاريع الإنمائية التي تتولاها ٥٤ مؤسسة من مؤسسات الخدمات الاجتماعية في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣ (بمبلغ ٢٣,١٥ مليون ليتا). وقد استهدفت هذه المشاريع المعاقين، والأُسر الضعيفة اجتماعيا وأطفالها، والأشخاص كبار السن، والراشدين الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة اجتماعيا. ومع أخذ ضرورة تطوير الهياكل الأساسية للخدمات الاجتماعية في ليتوانيا في الاعتبار، مدّدت الحكومة تنفيذ هذا البرنامج حتى عام ٢٠٠٦، وذلك بموجب القرار ١١٧٨ الصادر في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بشأن إقرار برنامج تطوير الهياكل الأساسية للخدمات الاجتماعية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦.

٢٩٢- وييسر الجمع بين مسؤوليات الأسرة والعمل، إمكانية استخدام خدمات مؤسسات الرعاية النهائية للأطفال (وخاصة الأطفال الذين هم دون سن الالتحاق بالمدارس). واستنادا إلى بيانات وزارة التربية والعلوم كانت هناك، في تموز/يوليه ٢٠٠٤، ٦٦٠ من هذه المؤسسات تعمل في البلد بينها ٣ حكوميين و ٦٥٣ بلدية وواحدة خاصة، و ٣ مجتمعية. وكانت ٥٧ من هذه المؤسسات متخصصة (١ حكومية و ٥٦ بلدية)، و ١٥ مؤسسة مخصصة للأطفال الذين يتلقون علاجا. وبالإضافة إلى ذلك كانت هناك ١٥١ مدرسة حضانة في ليتوانيا منها ١ حكومية و ١٤٨ بلدية (بينها ١٤ مدرسة حضانة متخصصة) و ٢ خاصة.

المادة ١٢

الفقرة ١

٢٩٣- حقوق الإنسان الأساسية مجسدة في دستور جمهورية ليتوانيا الذي ينص على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، وأنه لا يجوز تقييد حق أي شخص ولا منحه مزايا على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو اللغة أو الدين أو المكانة الاجتماعية إلخ. ويضمن دستور جمهورية ليتوانيا أيضا الحقوق المدنية والسياسية والحق في العمل، والتعليم، والضمان الاجتماعي، والرعاية الصحية. ويجوز لكل شخص أن يتمتع بالرعاية الصحية الموفرة عن طريق التدابير الوافية لمنع الأمراض والعناية الصحية، وكذلك بإمكانية التماس أفضل حالة صحية. وبما أن حياة الشعب ورفاهه وحيويته تعتمد على كونه في حالة بدنية وذهنية جيدة، تعتبر الصحة عاملا محددا في قدرة السكان على المشاركة في كل مجالات الحياة العامة والخاصة. وهذا الحق مضمون للرجال والنساء مدى الحياة.

٢٩٤- وعدم التمييز في ميدان الرعاية الصحية يشمل مجالات مثل تخطيط الأسرة والصحة الإنجابية بمعناها الواسع، وحماية الأمومة، بما في ذلك سلامة وصحة النساء في العمل، ومنع الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والترويج لأسلوب حياة صحي، وخصائص صحة المرأة طيلة دورة حياتها، بما في ذلك المشاكل الصحية المحددة لكبيرات السن، وحق كل من النساء والرجال في معالجة القضايا المتصلة بالجنس على نحو يتسم بالحرية والمسؤولية والخلو من العنف أو التمييز أو الإساءة.

٢٩٥- ولا يزال متوسط العمر المتوقع للنساء أطول من العمر المتوقع للرجال. وفي المتوسط تعمّر النساء أكثر من الرجال في كل من المناطق الحضرية والريفية من ليتوانيا.

متوسط العمر المتوقع في ليتوانيا في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣

متوسط العمر المتوقع في ليتوانيا في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣

	ليتوانيا			المناطق الحضرية			المناطق الريفية		
السنة	المتوسط	الإناث	الذكور	المتوسط	الإناث	الذكور	المتوسط	الإناث	الذكور
٢٠٠٠	٧٢,١٩	٧٧,٤٥	٦٦,٧٧	٧٣,٣٥	٧٨,٢٢	٦٨	٦٩,٩٨	٧٦,١١	٦٤,٥٦
٢٠٠١	٧١,٧٨	٧٧,٥٨	٦٥,٩٥	٧٢,٨٧	٧٨,١٥	٦٧,٢٣	٦٩,٦٥	٧٦,٦	٦٣,٧
٢٠٠٢	٧١,٩١	٧٧,٥٨	٦٦,٢١	٧٣,٢٥	٧٨,٣٣	٦٧,٧١	٦٩,٣٩	٧٦,٣٢	٦٣,٥٤
٢٠٠٣	٧٢,١٩	٧٧,٨٥	٦٦,٤٨	٧٣,٦٤	٧٨,٧٣	٦٨,٠٦	٦٩,٥٥	٧٦,٤	٦٣,٧٦

ومتوسط العمر المتوقع لدى الولادة هو المعدل الاحتمالي الذي يبين متوسط طول حياة كل شخص، بشرط أن يظل معدل الوفاة في كل فئة عمرية من السكان أثناء الحياة المتوقعة دون تغيير.

٢٩٦- ورغم أن المتوسط الأطول للعمر المتوقع للإناث قد لا يكون مرتبطا بصورة مباشرة بمؤشرات أفضل لصحة النساء، فإن البيانات الإحصائية عن الوفيات بأسباب تؤكد وجود معدل وفاة أعلى بين الذكور بسبب أمراض محددة.

الوفيات حسب الأسباب

(عدد الوفيات بين كل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان)

السنة	٢٠٠٠		٢٠٠١		٢٠٠٢	
	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور
مجموع عدد الوفيات	٩٤٧,٧	١ ١٧١,٣	١ ٠١٥,٨	١ ٣٢٥,٢	١ ٠٤١,٩	١ ٣٤٥,٩
الأسباب	٦,٤	٢٠,٩	٦,٢	٢١,٤	٧,٣	٢٠,٩
الأمراض المعدية والطفيلية	٦٠٦,٩	٥٢١	٦٥٧,٧	٥٩٤,٦	٦٦٨,٩	٦١٥
أمراض جهاز الدورة الدموية	١٧٤,٢	٢٤٨	١٨٥,٢	٢٦٨,١	١٨٨,٣	٢٧٠,٨
أورام خبيثة	٢٦,٢	٦٠,٢	٢٣,٧	٣٦,٥	٢٨,٢	٦٧,٣
أمراض الجهاز التنفسي	٢٩,٢	٤٠,٣	٣٣,٣	٥٠,٣	٣٥,٨	٥٢,٤
أسباب خارجية	٥٩,٢	٢٢٦,٤	٦٣	٢٦٦	٦٢,٥	٢٥٤,٥
أمراض أخرى	٣٨,٥	٤٦,٦	٤٦,٧	٦١,٣	٥٠,٩	٦٥

وإجمالي حالات الوفاة بين الرجال والنساء لكل ١ ٠٠٠ من السكان مبين في الجدول ٧ من مرفق هذا التقرير وللأطفال والرضّع في الجدولين ١٢ و ١٣.

٢٩٧- ولا تتضمن القوانين التي تنظم الرعاية الصحية أية أحكام تمييزية. ففي ليتوانيا يحق لكل شخص التمتع بنفس التدابير لحماية الصحة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التدابير المعروضة في المراكز الخاصة لتخطيط الأسرة ومؤسسات الرعاية الصحية الحكومية. والسياسة الصحية لليتوانينا تنفذ وفقا لبرنامج الحكومة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤.

٢٩٨- ومع استحداث شبكة مكاتب الأطباء العامين، أو أطباء الأسرة (ويشار إليهم فيما يلي باسم الممارسين العامين) في البلد، تصبح سبل الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية أيسر بالنسبة إلى جميع السكان، بما في ذلك السكان الريفيون. ويشمل اختصاص الممارسين العامين المعرفة بمبادئ تخطيط الأسرة، والطب النفسي والمساعدة أثناء المرور بفترة

سن اليأس، وكذلك المهارات اللازمة لمراقبة استعمال موانع الحمل. ويمكن للممارسين العامين أن يزودوا النساء بمعلومات عن سبل منع الحمل حتى يتمكنّ من اختيار السبل التي تناسبهن.

٢٩٩- وتتلقى النساء المشمولات بالتأمين بموجب القانون خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات تخطيط الأسرة بالمجان.

٣٠٠- وقد أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء المعدل المرتفع لحالات الإجهاض، والسبل المحدودة للوصول إلى مختلف طرق تخطيط الأسرة، بما في ذلك موانع الحمل، وخاصة فيما بين النساء في المناطق الريفية. وقد تمت معالجة هذه المشاكل في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤. وتجري حاليا زيادة وعي الجمهور بالأساليب الحديثة لتخطيط الأسرة.

٣٠١- ووفقا للبيانات الإحصائية، فإن معدل حالات الإجهاض المتعمد آخذ في الهبوط سنويا في البلد.

ديناميات حالات الإجهاض المتعمد في ليتوانيا*

	لكل ١ ٠٠٠ امرأة في سن الإنجاب		
السنة	لكل ١٠٠ ولادة حية	(١٥-٤٩ سنة)	العدد المطلق
١٩٩٧	٦٠,١	٢٥,٣	٢٢,٦٨٠
١٩٩٨	٥٦,٩	٢٣,٥	٢١,٠٢٢
١٩٩٩	٥٢,١	٢١,٢	١٨,٨٤٦
٢٠٠٠	٤٨,١	١٨,٤	١٦,٢٥٩
٢٠٠١	٤٤	١٥,٥	١٣,٦٧٧
٢٠٠٢	٤٢,٥	١٤,١	١٤,٤٩٥
٢٠٠٣	٣٧,٧	١٢,٩	١١,٥١٣

* بيانات مركز المعلومات الصحية الليتواني.

٣٠٢- على أن الموقف إزاء أساليب ووسائل منع الحمل يظل متفاوتا: ففي عام ٢٠٠٣، وفقا لبيانات ''Baltijos tyrimai''، لم يستعمل أكثر من نصف النساء في فئة العمر بين ١٥ و ٢٥ سنة (أي ٥١ في المائة) لم تستعمل أية وسيلة منع حمل على الإطلاق. وكانت هذه النسبة المئوية أدنى في فئات العمر الأخرى: ١٩ في المائة بين النساء في فئة العمر

٢٦-٣٥، ونسبة ٣٢ في المائة بين النساء في فئة العمر ٣٥-٤٥. ولم تتمكن نسبة تصل إلى ٣٣ في المائة من المجيبات على الاستبيان اللواتي لم يستعملن أية وسائل منع حمل من بيان أي سبب محدد لعدم منع الحمل. ووفقا لنتائج الدراسة الاستقصائية، فإن ١ في المائة فقط من جميع النساء الليتوانيات الناشطات جنسيا واللواتي لا يستعملن وسائل منع الحمل سوف يقررن، إذا أصبحن حوامل، المضي في الحمل حتى الولادة، وكل هؤلاء النساء ينتمين إلى فئة العمر بين ٢٦ و ٣٥.

ولعل البيانات التالية تشرح أسباب بقاء معدل حالات الإجهاض مرتفعا في ليتوانيا.

استخدام وسائل منع الحمل في ليتوانيا ١٩٩٩-٢٠٠٣*

السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
النسبة المئوية للنساء في سن الإنجاب اللواتي يستعملن وسائل منع الحمل	١٠,٧	١١	١١,٢	١٢,٥	١٢

* البيانات مستقاة من تقارير عيادات العناية الصحية الخارجية الفردية.

٣٠٣- غير أن الإجهاض، في نظام الرعاية الصحية، لا يعتبر رسميا وسيلة من وسائل تخطيط الأسرة. فإذا تم الإجهاض بناء على طلب المرأة، كان عليها أن تدفع مقابل ذلك بالمعدل المحدد في قائمة أسعار الخدمات المقدمة. وتبلغ تكلفة الإجهاض الذي يتم بالتخدير الموضعي ٩٦,١٣ ليتا، وبالتخدير الكامل ١١٥,٢٢ ليتا. أما عمليات الإجهاض التي تتم بناء على أسباب طبية فيعوض عنها من ميزانية صندوق التأمين الصحي الإلزامي. ويجوز أن تُجرى عمليات إنهاء الحمل حتى الأسبوع الخامس في مؤسسات العناية الصحية الخارجية.

٣٠٤- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضا المعدل المرتفع للإصابة بمرض السل والأمراض العقلية فيما بين النساء. وقد لوحظ أن مجموع حالات الإصابة بالأمراض العقلية فيما بين النساء والرجال آخذ في التناقص. ففي عام ٢٠٠٣، سُجلت ١٨٤ حالة إصابة بأمراض عقلية لكل ٠٠٠ ١٠٠ من السكان (أي ٧١,٤ حالة أقل من عام ١٩٩٨). ورغم أن الإصابة بهذه الأمراض لا تزال مرتفعة فيما بين النساء، فإن معدل الإصابة بمرض السل فيما بين النساء قد انخفض إلى النصف. وهبط مجموع الإصابة بمرض السل فيما بين النساء والرجال: وكانت هناك ٨٥,٧ حالة لكل ٠٠٠ ١٠٠ من السكان في عام ١٩٩٨ وقد هبط عدد هذه الحالات إلى ٦٩,٧٦ لكل ٠٠٠ ١٠٠ من السكان في عام ٢٠٠٢.

٣٠٥- ويوجد في الوقت الراهن ٦٢ مركزا للأمراض العقلية في ليتوانيا من بينها ١٦ أُنشئت في المدن و ٣٢ في المقاطعات. وفي نهاية عام ٢٠٠٣، كان هناك ١١ مستشفى للأمراض العقلية تضم ٦٧٢ ٣ سريرا (١٠,٧ لكل ٠٠٠ ١٠ من السكان) في ليتوانيا. وفي عام ٢٠٠٣، سجلت مؤسسات الرعاية الصحية الفردية ١٨٤,٧ حالة جديدة من الأمراض العقلية لكل ٠٠٠ ١٠٠ من السكان. وانتشار الأمراض العقلية آخذ في الهبوط التدريجي فيما بين كل من الرجال والنساء. وقد كان لإنشاء مراكز الصحة العقلية أثر تحسين الحصول على خدمات الرعاية للصحة العقلية، ونوعية الخدمات المقدمة والتسجيل، إلا أن كون الأمراض العقلية لا تزال تمثل مشكلة يؤكده انتشارها الحثيث، الذي لم يسجل خلال السنوات الأربع الأخيرة سوى هبوط طفيف في عام ٢٠٠٣. ولا يزال انتشار الأمراض العقلية فيما بين النساء أعلى من انتشارها فيما بين الرجال: ففي نهاية عام ٢٠٠٣، كانت هناك ٧٨٢ ٢ حالة من الإصابة بالأمراض العقلية مسجلة بين كل ٠٠٠ ١٠٠ من النساء و ٤٧٩ ٢ حالة بين كل ٠٠٠ ١٠٠ من الرجال.

انتشار وحدوث الأمراض العقلية بين النساء والرجال*

(لكل ٠٠٠ ١٠٠ من السكان)

السنة	٢٠٠٠			٢٠٠١			٢٠٠٢			٢٠٠٣**		
حالات الأمراض العقلية	المجموع	رجال	نساء	المجموع	رجال	نساء	المجموع	رجال	نساء	المجموع	رجال	نساء
حالات الأمراض العقلية الجديدة	٢٤٨	١٨٥,٥	٣٠٣	٢٢٤,٤	١٦٠,٣	٢٧٦,٨	١٩٠,١	١٤٤,٩	٢٢٩,٧	١٨٤,٧	١٤٣	٢٢١,٤
مجموع حالات الأمراض العقلية في نهاية السنة	٢ ٥٥٢,٧	٢ ٦٠٥,٤	٥٢٥,٦	٢ ٦٤٩	٢ ٧٣٨,٧	٢ ٥٧٠,٤	٢ ٦٩٦,٥	١ ٦٠٦,٢	٣ ٦٥٢,٢	٢ ٦٤٠,٨	٢ ٤٧٩,٨	٢ ٧٨٢,٢

* بيانات مركز الصحة العقلية الحكومي.

** بيانات أولية.

٣٠٦- ويختلف حدوث هذه الأمراض فيما بين السكان الحضريين والريفيين. وهناك حالات جديدة مسجلة في المناطق الحضرية (٢١٤,٦ لكل ٠٠٠ ١٠٠ من السكان في عام ٢٠٠٣) أكثر مما في المناطق الريفية (١٢٣,٨ لكل ٠٠٠ ١٠٠ من السكان)، بالرغم من أنه يلاحظ ارتفاع طفيف في انتشار هذه الأمراض فيما بين السكان الريفيين.

انتشار وحدوث الأمراض العقلية بين النساء والرجال*

(لكل ٠٠٠ ١٠٠ من السكان)

السنة	٢٠٠٠			٢٠٠١			٢٠٠٢			٢٠٠٣**		
حالات الأمراض العقلية	المجموع	رجال	نساء	المجموع	رجال	نساء	المجموع	رجال	نساء	المجموع	رجال	نساء
حالات الأمراض العقلية الجديدة	٢٤٨	٢٩٠,٢	١٦٢,٢	٢٢٢,٤	٢٥١,٣	١٦٣,٨	١٩٠,١	٢١١,٨	١٤٦,١	١٨٤,٧	٢١٤,٦	١٢٣,٨
مجموع حالات الأمراض العقلية في نهاية السنة	٥٥٢,٧	٢ ٥١٤,٨	٢ ٦٢٩,٦	٢ ٦٤٩	٢ ٦٤٦,٨	٢ ٦٥٣,٦	٢ ٦٩٦,٥	٢ ٧٣٢,٦	٢ ٦٤١,٨	٢ ٦٤٠,٨	٢ ٦٣٦,٢	٢ ٦٥٠

* بيانات مركز الصحة العقلية الحكومي.

** بيانات أولية.

انتشار وحدوث إساءة استعمال الكحول والمخدرات بين السكان الحضريين والريفيين*

(لكل ٠٠٠ ١٠٠ من السكان)

السنة	٢٠٠٠			٢٠٠١			٢٠٠٢			٢٠٠٣**		
مسيئو استعمال الكحول	المجموع	رجال	نساء	المجموع	رجال	نساء	المجموع	رجال	نساء	المجموع	رجال	نساء
حالات الأمراض العقلية الجديدة	٩٣	١٦٢,٨	٣١,٦	٩٤,٧	١٦٧	٣١,٢	٧٩,٨	١٤٠,٦	٢٦,٤	٧٢,٧	١٢٥,٤	٢٦,٤
مجموع عدد مسيئي استعمال الكحول والمخدرات في نهاية السنة	١ ٩٩٢,٩	٣ ٧٥٤,٣	٤٤٥,١	٢ ٠١٣,١	٣ ٧٨٤,٣	٤٥٨,٨	٢ ٠٢٥,٨	٣ ٨٠٧,٥	٤٦٤,٢	١ ٩٩٣,٧	٣ ٧٣٢,٨	٤٦٩,٤

* بيانات مركز الصحة العقلية الحكومي.

** بيانات أولية.

٣٠٧- وتُظهر ديناميات الاضطرابات العقلية هيمنة مسيئي استعمال الكحول والمخدرات من الذكور. واعتبارا من ٢٠٠١، أخذ عدد الحالات الجديدة المسجلة ينخفض، بالرغم من أن انتشارها فيما بين السكان ظل يزداد حتى عام ٢٠٠٢ ولم يهبط إلا قليلا في عام ٢٠٠٣ إلى ١ ٩٩٣,٧ حالة بين كل ٠٠٠ ١٠٠ من السكان (في عام ٢٠٠٢ كانت هناك ٢ ٠٢٥,٨ حالة بين كل ٠٠٠ ١٠٠ من السكان)، وعدد مسيئي استعمال الكحول والمخدرات في المناطق الحضرية أعلى كثيرا مما هو في المناطق الريفية.

انتشار وحدوث إساءة استعمال الكحول والمخدرات بين السكان الحضريين والريفيين*

(لكل ٠٠٠ ١٠٠ من السكان)

السنة	٢٠٠٠			٢٠٠١			٢٠٠٢			٢٠٠٣		
مسيئو استعمال الكحول	المجموع	رجال	نساء	المجموع	رجال	نساء	المجموع	رجال	نساء	المجموع	رجال	نساء
الحالات الجديدة من إساءة استعمال الكحول والمخدرات	٩٣	٩٩,٢	٨٤,٢	٩٤,٧	٩٦,٧	٩٠,٧	٧٩,٨	٨٠,٨	٧٧,٨	٧٢,٧	٧٠,٦	٧٦,٨
مجموع عدد مسيئي استعمال الكحول والمخدرات في نهاية السنة	١ ٩٩٢,٩	٢ ٢٢٦,٢	١ ٥٢٠,٣	٢ ٠١٣,١	٢ ٢٤٨,٦	١ ٥٣٦,٦	٢ ٠٥٢,٨	٢ ٢٧٠	١ ٥٣٣,٨	١ ٩٩٣,٧	٢ ٢٥٤,٥	١ ٤٦٩,٩

* بيانات مركز الصحة العقلية الحكومي.

** بيانات أولية.

٣٠٨- وتولي وزارة الصحة قدرا كبيرا من الاهتمام للوقاية من مرض السل ومكافحته. وقد أقرت منظمة الصحة العالمية بأن استراتيجية الدورة العلاجية القصيرة الأجل بالملاحظة المباشرة هي بين أفعل التدابير ضد مرض السل. وفي بعض البلدان التي نفذت برامج المعالجة بالملاحظة المباشرة للمسلولين، شُفي نحو ٩٠ في المائة من المرضى الذين كانوا مصابين بالسل الرئوي. وفي إطار البرنامج الوطني للوقاية من مرض السل ومكافحته الذي أقرته حكومة ليتوانيا بالقرار رقم ٣٠٠ الصادر في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨، بدأ العمل بهذه الطريقة في ليتوانيا في عام ١٩٩٨. وقد أُقر بموجب القرار ١٦١١ الصادر عن الحكومة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ برنامج وطني جديد للوقاية من مرض السل ومكافحته للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦.

٣٠٩- والتنفيذ الناجح للبرامج المذكورة أعلاه قد ساهم في خفض حدوث مرض السل وحالات الوفاة بسببه. وفي عام ١٩٩٨ كانت الإصابة بمرض السل في ليتوانيا قد بلغت ذروتها في العقد الأخير: ٨٥,٧ حالة بين كل ٠٠٠ ١٠٠ من السكان (وبالأرقام المطلقة - ٣ ١٧٦). وفي عام ٢٠٠١ بلغ عدد الإصابات بمرض السل ٧٤,٧١ حالة بين كل ٠٠٠ ١٠٠ من السكان؛ وفي عام ٢٠٠٢، انخفض إلى ٦٩,٧٦ حالة بين كل ٠٠٠ ١٠٠ من السكان (وبالأرقام المطلقة - ٢ ٤٢٠). وهبط حدوث مرض السل فيما بين الأطفال من ٢١,٨ حالة بين كل ٠٠٠ ١٠٠ طفل (وبالأرقام المطلقة - ١٦٨) في عام ١٩٩٨ إلى ١٨,٩ حالة بين كل ٠٠٠ ١٠٠ طفل (وبالأرقام المطلقة - ١٢٩) في عام ٢٠٠٣. ووفقا لبيانات سجل السل الليتواني، فإن عدد النساء المصابات بمرض السل يبلغ

نصف عدد الرجال (في عام ٢٠٠١ – ٧٨٠ ١ رجلا و ٨٢٦ امرأة؛ وفي عام ٢٠٠٣ – الرجال ٧٢٧ ١ والنساء ٨٠٤).

٣١٠- وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وقّع وزير الصحة في ليتوانيا ووزير الخارجية في النرويج اتفاقية لتنفيذ مشروع ''الوقاية من مرض السل ومكافحته في ليتوانيا عن طريق تنفيذ استراتيجية الدورة العلاجية قصيرة الأجل بالملاحظة المباشرة''. وتقوم الحكومة النرويجية بتمويل هذا المشروع. وتُستخدم أموال هذا المشروع لتعوّض جزئيا عن: الفارق بين الأسعار الأساسية التي تُسدد من ميزانية صندوق التأمين الصحي الإلزامي وأسعار المبيع بالتجزئة للعقاقير الأشد فعالية المضادة لمرض السل والتي تُستخدم في المعالجة الخارجية للمسلولين؛ ومجموعات الأغذية ورُزم المواد الصحية للمسلولين الخاضعين للمعالجة الخارجية بالملاحظة المباشرة؛ وتكاليف السفر للمسلولين الذين يُراقب موظفون طبيون معالجتهم الخارجية ضد مرض السل من وإلى المؤسسة الصحية؛ وتكاليف زيارات أطباء الأمراض الرئوية، وأخصائيي الأمراض الرئوية، والممارسين العامين، والأطباء الباطنيين، وأطباء الأطفال، والممرضات العامات للمرضى الذين يتلقون خدمات المعالجة الخارجية المراقبة بمرض السل. وقد تحسّن حصول السكان الريفيين على خدمات المعالجة من مرض السل. وهبطت نسبة الوفاة بمرض السل من ١١,٨ وفاة بين كل ٠٠٠ ١٠٠ من السكان في عام ١٩٩٨ (٤٣٧ وفاة) إلى ٨,٢٦ حالة وفاة بين كل ٠٠٠ ١٠٠ في عام ٢٠٠٣ (٢٨٦ وفاة).

٣١١- ولغرض تثبيت انتشار مرض السل، أقر وزير الصحة بتاريخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣ وبموجب الأمر الرقم – V-276، قائمة بأسماء المرضى للأمراض شديدة العدوى والذين يعتبرون مشمولين بالتأمين الصحي الإلزامي على نفقة الحكومة. وتشمل هذه القائمة أيضا مرض السل. ومما له أهميته من زاوية السلامة العامة، أن يتلقى جميع المرضى بالسل المعالجة اللازمة بغض النظر عن مركزهم الاجتماعي.

الإصابة الفعلية بالسل حسب الفئات العمرية ونوع الجنس في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣

(بالأرقام المطلقة)

فئة العمر	الذكور		الإناث		المجموع
	المناطق الحضرية	المناطق الريفية	المناطق الحضرية	المناطق الريفية	
أولا - ٢٠٠١ (الحالات الجديدة والانتكاسات)					
من صفر إلى ٤	٤	٦	١	٣	١٤
من ٥ إلى ١٤	٤٥	٢٧	٢٧	١١	١١٠
من ١٥ إلى ٢٤	٧٤	٣٣	٦٤	٣٤	٢٠٥
من ٢٥ إلى ٣٤	١٥٢	٩٧	٩٦	٣٨	٣٨٣
من ٣٥ إلى ٤٤	٢٤٨	١٥٩	١٢١	٤٠	٥٦٨
من ٤٥ إلى ٥٤	٢٤٧	١٥٠	٨٤	٣٠	٥١١
من ٥٥ إلى ٦٠	١٦٨	١٢٨	٦٣	٢٧	٣٨٦
٦٥ فما فوق	١١٩	١٢٣	٩٩	٨٨	٤٢٩
المجموع	**١ ٠٥٧**	**٧٢٣**	**٥٥٥**	**٢٧١**	**٢ ٦٠٦**
ثانيا - ٢٠٠٢ (الحالات الجديدة والانتكاسات					
من صفر إلى ٤	٦	٥	٤	٣	١٨
من ٥ إلى ١٤	٤٣	١٨	٤٤	١٦	١٢١
من ١٥ إلى ٢٤	٥٤	٣٣	٦٢	٢٩	١٧٨
من ٢٥ إلى ٣٤	١٣٧	٩٠	٩٧	٣٦	٣٦٠
من ٣٥ إلى ٤٤	٢٢٣	١٤٧	١٠٢	٣٥	٥٠٧
من ٤٥ إلى ٥٤	٢٣٦	١٤٢	٧٨	٢٩	٤٨٥
من ٥٥ إلى ٦٠	١٤٩	١١٠	٥٦	٢٤	٣٣٩
٦٥ فما فوق	١١٥	١٢٦	٩٠	٨٠	٤١١
غير معروف	١	–	–	–	١
المجموع	**٩٦٤**	**٦٧١**	**٥٣٣**	**٢٥٢**	**٢ ٤٢٠**
ثالثا - ٢٠٠٣ (الحالات الجديدة والانتكاسات)					
من صفر إلى ٤	١٠	٦	٣	٥	٢٤
من ٥ إلى ١٤	٢٦	٢٦	٢٧	٢٦	١٠٥
من ١٥ إلى ٢٤	٦٨	٣٨	٧١	٣٧	٢١٤
من ٢٥ إلى ٣٤	١٤٥	٩٧	٨٩	٤٦	٣٧٧
من ٣٥ إلى ٤٤	٢٢٠	١٦١	٩٨	٤١	٥٢٠
من ٤٥ إلى ٥٤	٢٦٧	١٤٦	٧٣	٣٧	٥٢٣
من ٥٥ إلى ٦٠	١٧٠	١٢٤	٥٦	٢٥	٣٧٥
٦٥ فما فوق	١٣٣	١٣٥	١٠٤	٦٦	٤٣٨
المجموع	**١ ٠٣٩**	**٧٣٣**	**٥٢١**	**٢٨٣**	**٢ ٥٧٦**

٣١٢- وفي إطار البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، أُعدت تدابير محددة مقصودة إما للنساء أو للرجال بسبب الاختلافات المحددة في صحتهم وأُدرجت في إعداد برامج منع الأمراض (ولا سيما السرطان). وتحقيقا لهذه الغاية، تشمل تدابير تنفيذ البرنامج الوطني لمنع السرطان ومكافحته للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٠ التي أقرتها الحكومة بالقرار ١٥٩٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الكشف العشوائي عن سرطان عنق الرحم والثدي. والهدف من هذا التدبير هو خفض حدوث الإصابات بالأورام الخبيثة في صفوف النساء. وترد البيانات الإحصائية الإجمالية عن حدوث الأورام الخبيثة فيما بين النساء والرجال في الجدول ٨ من مرفق هذا التقرير.

٣١٣- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عدم وجود اهتمام كاف بخصائص دورة حياة المرأة. وقد أُعدت عند تنفيذ تدابير البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ في ميدان العناية الصحية، ١٠ منشورات إعلامية عن صحة كبار السن من النساء والرجال للأطباء التابعين للبلديات، وللأخصائيين في مراكز العناية الصحية العامة في المقاطعات ولوسائط الإعلام في عام ٢٠٠٣. واستجابة لتوصيات اللجنة، استهدفت أنشطة تثقيفية أيضا النساء الشابات والفتيات. وفي إطار البرنامج الوطني لمنع فيروس المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨ الذي أُقر بموجب القرار ١٢٧٣ الصادر عن الحكومة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، يجري إطلاع الجمهور باستمرار على معلومات عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلى الالتهابات المتصلة به. ويقدم مركز الإيدز الليتواني المشورة للأشخاص الذين لهم اتصالات مع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولأفراد أُسرهم. وفي عام ٢٠٠٣، افتتح مركز الإيدز الليتواني مركزا نهاريا للدمج الاجتماعي للفتيات المنتميات إلى المجموعات المعرّضة للخطر وجرى تشغيله بنجاح. وتتلقى الفتيات اللواتي يحضرن إلى المركز معلومات عن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية، ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وعن الممارسة المأمونة للجنس، وأساليب الحياة الصحية وكذلك عن المساعدات النفسانية والاجتماعية.

٣١٤- وتنظم في ليتوانيا أحداثا للتدريب على الصحة والتثقيف الصحي مخصصة لقضايا صحة الأسرة ورفاهها: تعزيز الصحة العقلية في الأسرة، والوقاية من الإجهاد، وأهمية البيئة والنفسانية في الأسرة، ومنع الإدمان. وفي عام ٢٠٠٠، نظم ٩٣٥ ١٥٦ حدثا ترويجيا وتثقيفيا في المقاطعات والبلديات في ليتوانيا (٤٤٦,٥ حدثا لكل ٠٠٠ ١٠ من السكان)، وفي عام ٢٠٠١ نظم ٣٠٣ ١٨٧ من هذه الأحداث (وهو بمعدل ٤٤٦,٥ حدثا لكل

١٠ ٠٠٠ من السكان) وفي عام ٢٠٠٢ نظم ٤١٨ ١٧٥ حدثا (بمعدل ٥٠٥,٧ حدثا لكل ١٠ ٠٠٠ من السكان) وفي عام ٢٠٠٣ نظم ٣٨٢ ١٨٦ حدثا.

٣١٥- وفي عام ٢٠٠٠، تم تنظيم ٨٤٩ ١ حدثا تثقيفيا صحيا بشأن موضوع صحة المرأة (٦,٩ في المائة من كل أحداث التثقيف الصحي السنوية). وفي عام ٢٠٠٢ جرى تنظيم ٣٥٤ ٣ حدثا للمتزوجين حديثا ركزت على قضايا صحة الأسرة ورفاهها وتخطيطها (١,٩ في المائة من كل أحداث التثقيف الصحي السنوية)؛ وعقد ٤٩٩ ٩ حدثا (بين محاضرات ودورات واجتماعات عملية) في مدارس التوليد.

٣١٦- وفي عام ٢٠٠٠ تم إصدار وتوزيع ٣٨٦ منشورا تدريبيا وتثقيفيا في مجال الصحة عن التغذية الصحية في كل مدن ليتوانيا ومناطقها الريفية، وفي عام ٢٠٠١ تم إصدار وتوزيع ٥٢٨ منشورا، وفي عام ٢٠٠٢ - ١٧٣ ١ منشورا وفي عام ٢٠٠٣ - ٧٥٠ ١ منشورا. وتم في عام ٢٠٠٠ نشر وتوزيع ٤٥٩ منشورا عن التثقيف الصحي ومنع الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ومرض الإيدز، و ٦٩٠ منشورا في عام ٢٠٠١، وفي عام ٢٠٠٢ - ٤١٦ ١ منشورا، وفي عام ٢٠٠٣ - ٨٢٤ ١ منشورا. ونُشر وعُمم كتيب بعنوان ''المرأة وفيروس نقص المناعة البشرية'' كما أُعدت ووزعت الصحائف التالية: ''ما تحتاج كل امرأة أن تعرفه عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)''، و ''طبيب أمراض نسائية ينصح المرأة بألا تنسى نفسها''، و ''هل صحيح أن ''الأطفال يستهلكون أسنان أُمهاتهم؟''، و ''العنف الأسري''، و ''وصفة لتعزيز وإنقاذ صحة المرأة''، و ''الصحة الجنسية للأنثى''، و ''طرق تخطيط الأسرة''، و ''فيروس الورم الحليمي البشري قد يسبب سرطان عنق الرحم''، و ''ما يجب أن تعرفيه عن سرطان الثدي''، و ''لا تتأخري في إجراء الفحوص''، و ''لنأكل طعاما صحيا''، و ''تجنبا لكشف لأسرار الحب الخطيرة''، و ''طرق تخطيط الأسرة''، و ''زيارتك الأولى لطبيب الأمراض النسائية'' و ''عودة الرفال''، و ''معلومات موجزة عن الولادة''. وتتلقى النساء اللواتي يغادرن وحدة التوليد كتيبات عن ''الكآبة بعد الولادة''، و ''النشاط الجسدي بعد الولادة''، و ''الإدمان والأسرة''، و ''وسائل منع الحمل''، ومواد أخرى. وفي عام ٢٠٠٣، أُعد كتيب عن الأمراض المنقولة بواسطة الاتصال الجنسي وكان مقصودا به تثقيف النساء الريفيات. وتُعد عيادات رعاية الأمومة في مراكز العناية الصحية الأولية باستمرار وتعرض على لوحات كبيرة معلومات مثل ''سرطان الثدي مرض خطير ويمكن علاجه إذا شُخص مبكرا'' و ''سن اليأس وطريقة التغلب على الخوف منه''، وتعقد صفوفا جماعية، وتعرض أشرطة فيديو عن الإرضاع، والولادة الطبيعية إلخ. ووزعت مراكز العناية الصحية الأولية والصحة العقلية

كتيبات معلومات للآباء عن ''أسئلة الأطفال''، و ''مع الطفل''، و ''إلى الأبوين عن المخدرات''، و ''ألف باء الصحة''.

٣١٧- وفي عام ٢٠٠٢، كان ما نسبته ٤٩,٤ في المائة من جميع برامج التعليم الصحي التي نُفذت في ليتوانيا موجهة نحو الأطفال في السن السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي سن الالتحاق بالمدرسة، وإلى والديهم، وما نسبته ٧,٧ في المائة للنساء الحوامل والمرضعات والنساء اللواتي يُنشئن رضّعا وأطفالا دون سن الثالثة من العمر.

٣١٨- ووفقا لنتائج بحث أُجري في عام ٢٠٠١ في مجال المعرفة الصحية وسلوك وعادات السكان الراشدين في ليتوانيا، فإن الجمهور الذي يحضر مختلف الأحداث الصحية يتألف في معظمه من النساء (١٧,٨ في المائة) ومن نسبة نادرة من الرجال (٨,٨ في المائة).

الفقرة ٢

٣١٩- وفقا للقانون المعدل لقانون التأمين الصحي (الرقم التاسع - ١٢١٩، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) والذي يتضمن الصيغة الجديدة لقانون التأمين الصحي في ليتوانيا، والأمر رقم ٥٠٠ الصادر عن وزير الصحة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن دفع أجور خدمات الرعاية الصحية الفردية المقدمة إلى الحوامل، لا يكون على المواطنات والمقيمات الدائمات في جمهورية ليتوانيا الحوامل دفع أية أجور مقابل خدمات الرعاية الصحية المقدمة في مؤسسات العناية الصحية البلدية والحكومية.

٣٢٠- أما عدد الحوامل اللواتي يعانين من فقر الدم فهو آخذ في التناقص. وترد أدناه بيانات مركز المعلومات الصحية الليتواني.

السنة	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
الحوامل اللواتي يعانين من فقر الدم (بالنسبة المئوية)	٢٩,١	٢٧,٤	٢٨	٢٥,٩

٣٢١- وتسدد أثمان بعض أدوية فقر الدم التغذوي من ميزانية صندوق التأمين الصحي الإلزامي بنسبة ٥٠ في المائة من الثمن.

٣٢٢- وفي الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣، نفذت ليتوانيا المرحلة الثانية من برنامج تحسين تغذية الرضّع والأطفال دون سن الثالثة من العمر الذي أُقر بقرار الحكومة رقم ١١٠٨ الصادر في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وكانت هذه المرحلة تهدف، في جملة ما تهدف إليه، إلى تغيير موقف الوالدين، والأطباء، والمجتمع بأسره تجاه الإرضاع الطبيعي للرضّع، وكذلك توفير المعلومات عن هذه القضية. وأُعد وعُمم كتيب للوالدين (عنوانه بداية

البداية)، وتوصيات، وأُلقيت محاضرات على النساء ووزعت عليهن كتيبات في المقاطعات والمناطق. وكمتابعة للبرنامج المذكور، يجري إعداد برنامج لحماية الإرضاع وترويجه ودعمه. وفي الأسبوع الثاني من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، واحتفالا بأسبوع الإرضاع العالمي، عُقدت مؤتمرات في مراكز العناية الصحية الأولية التابعة للبلديات.

٣٢٣- وأقرت حكومة ليتوانيا بموجب القرار ٧٥٤ الصادر في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ برنامج الأمومة والطفولة الحكومي. ويهدف هذا البرنامج إلى خفض نسب الاعتلال والوفاة فيما بين النساء الحوامل، والنساء أثناء الوضع والأطفال حديثي الولادة، وتحسين صحتهم وتطوير نظام رعاية صحية كفؤ ومأمون للحوامل، وللنساء وقت الوضع وللأطفال حديثي الولادة يتماشى مع الظروفي في ليتوانيا والمعايير الدولية. وحدد البرنامج مشاكل رئيسية في ميدان صحة الأم والطفل: تدني معدل الولادة، وانخفاض في عدد الأطفال في سن ما قبل الالتحاق بالمدارس بنسبة ٣٨ في المائة في الفترة من ١٩٩٠ إل ٢٠٠٣، وعدم تناقص عدد حالات الولادة غير الحية، وازدياد نسبة الوفاة بين الرضّع بسبب حالات الشذوذ الخلقي، إلخ. والهدف الرئيسي لبرنامج الأمومة والطفولة الحكومي هو كفالة الرعاية السابقة للولادة، وتقديم رعاية صحية أفضل للأم والطفل، وتنسيق التدريب أثناء الخدمة للأخصائيين العاملين في ميدان الطب السابق للولادة، وتحديث المرافق التقنية والمادية في مؤسسات الرعاية الصحية، والأخذ بتكنولوجيات متقدمة للتشخيص والمعالجة، وتطوير نظام لتحليل وتقييم العناية الصحية بالأم والطفل. وترد في الجداول ١٢ إلى ١٤ من مرفق هذا التقرير بيانات إحصائية عن حالات الولادة وكذلك عن نسبة الوفاة فيما بين الرضّع والأطفال.

المادة ١٣

الفقرة الفرعية (أ)

٣٢٤ -وفقا لقانون استحقاقات الأطفال، يشمل نظام الدعم الاجتماعي الراهن كل طفل تتولى الأسرة تنشئته مع مراعاة عمر الطفل وعدد الأطفال في الأسرة. ويُدفع للأسرة التي تتولى تنشئة طفل أو طفلين استحقاق شهري بمبلغ يساوي ٠,٧٥ من مستوى المعيشة الأدنى (٩٣,٧٥ ليتا) لكل طفل إلى أن يبلغ سن الثالثة من العمر، ويُدفع هذا الاستحقاق الشهري لكل طفل في الأسر التي تتولى تنشئة ثلاثة أطفال أو أكثر بمبلغ يساوي ١,١ من مستوى المعيشة الدنيا (١٣٧,٥ ليتا). وأرسى هذا القانون العمل التدريجي على إدخال استحقاق شهري بنسبة ٠,٤ من مستوى المعيشة الدنيا (٥٠ ليتا) إلى كل طفل من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ و ١٨ سنة أو أكبر أثناء متابعتهم الدراسة. واعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أصبح هذا الاستحقاق يُمنح للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاث وسبع سنوات في الأسر التي تتولى إنشاء طفل واحد أو طفلين؛ وأما في الأسر التي

تتولى تنشئة ثلاثة أطفال أو أكثر، فيُمنح هذا الاستحقاق للأطفال الذين هم دون سن ١٨ سنة أو أكبر أثناء فترة متابعتهم الدراسة، ولكن ليس بعد أن يبلغوا ٢٤ سنة من العمر. وسوف تُدفع الاستحقاقات للأطفال الآخرين تبعا للإمكانيات المالية للدولة، ولكن ليس بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٣٢٥- ويُدفع للطفل الموضوع برعاية وصي استحقاق رعاية شهري يساوي أربعة أمثال مستوى المعيشة الأدنى (٥٠٠ ليتا) أثناء فترة خضوعه للوصاية ومتابعته الدراسة؛ أما طفل المجنّد في الخدمة العسكرية الإلزامية الأولية فيتلقى استحقاقا شهريا بنسبة ١,٥ من مستوى المعيشة الأدنى (١٨٧,٥ ليتا).

٣٢٦- وتتلقى الأسر التي تتولى تنشئة أطفال أيضا استحقاقات تُدفع مرة واحدة: استحقاق ولادة بنسبة ست أمثال مستوى المعيشة الأدنى (٧٥٠ ليتا) عند ولادة كل طفل، واستحقاق يساوي ٥٠ مستوى معيشة أدنى (٢٥٠ ٦ ليتا) من أجل إسكان اليتامى والأطفال المحرومين من رعاية الوالدين. واعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، يُمنح دعم حكومي إضافي إلى النساء الحوامل والأسر التي تتولى تنشئة أطفال. أما المرأة الحامل العاطلة عن العمل، وغير المؤهلة لاستحقاق الأمومة من التأمين الاجتماعي بموجب قانون التأمين الاجتماعي للمرض والأمومة، فتُمنح استحقاقا يُدفع مرة واحدة بقيمة مثلي مستوى المعيشة الأدنى (٢٥٠ ليتا) قبل ٧٠ يوما تقويميا من الولادة (عند إتمام ٢٨ أسبوعا من الحمل).

٣٢٧- واعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بدأ نفاذ القانون الجديد بشأن المساعدة الاجتماعية النقدية للأسر ذات الدخل المنخفض (والأشخاص الذين يقيمون وحدهم)، الذي يضع نظاما موحدا للمساعدة الاجتماعية النقدية المقدمة على أساس مبدأ تقييم الدخل والممتلكات، وضمان المستوى الأدنى من سبل عيش الكفاف للأشخاص ذوي الدخل المنخفض (لشراء الأغذية والخدمات العامة الأساسية).

٣٢٨- ولأغراض كفالة سبل عيش الكفاف الدنيا للأشخاص ذوي الدخل المنخفض، قرر القانون منح استحقاق اجتماعي للأسرة (وللشخص المقيم وحده) التي يكون دخلها (الذي يكون دخله) الشهري أدنى من الدخل المدعوم من الدولة (أي ١٣٥ ليتا لكل عضو في الأسرة). وتقرر كذلك دفع تعويضات عن تكاليف التدفئة وتكاليف التزود بالماء الساخن والبارد وتكاليف المجارير. ويُسمح لكل أسرة (أو شخص يقيم وحده) أن تدفع مقابل تدفئة المترل مبلغا أقصاه ٢٥ في المائة من دخلها (أو دخله) ناقصا ٩٠ في المائة من الدخل المدعوم من الدولة لأسرة (أو شخص يقيم وحده)، مقابل تكاليف الماء البارد والمجارير أثناء الفصول التي تحتاج إلى تدفئة والتي لا تحتاج إلى تدفئة، بمبلغ أقصاه ٢ في المائة، ومقابل الماء الساخن، بمبلغ أقصاه ٥ في المائة من دخلها (أو دخله).

الفقرة الفرعية (ب)

٣٢٩- لا تنص التشريعات القانونية المنطبقة في جمهورية ليتوانيا (القانون المدني، وقانون المؤسسات المالية (رقم التاسع - ١٠٦٨، المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)، والقانون المعدل لقانون الاتحادات الائتمانية (رقم الثامن - ١٦٨٣ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠) التي تنظم أنشطة المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، على أية قيود على الائتمانات الممنوحة للأشخاص على أساس نوع جنس الشخص.

المادة ١٤

الفقرة ١

٣٣٠- تقدم المعلومات التالية عن حالة النساء الريفيات (وبخاصة النساء الريفيات المتقدمات السن)، وعن دخلهن وصحتهن وسبل وصولهن إلى الفرص الاجتماعية والثقافية، استجابة لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٣٣١- إن دخل السكان الريفيين يقل بنسبة قرابة الثلث عن دخل الأسر المعيشية الحضرية، وبالإضافة إلى ذلك فإن الترجيح المقارن لمصادر الدخل بين الأسر المعيشية الحضرية والريفية يختلف اختلافا كبيرا. فالدخل الذي تحصله الأُسر المعيشية في المناطق الحضرية يساوي ٧١ في المائة من مجموع الدخل القابل للتصرف فيه، في حين أنه يساوي في المناطق الريفية ٦٣ في المائة؛ أما الاستحقاقات الاجتماعية فتبلغ ٢١ في المائة في المناطق الحضرية ولكنها قد تصل إلى ٣٢ في المائة في المناطق الريفية. ويكون الدخل متدنيا بصورة خاصة للأسر المعيشية المؤلفة من أشخاص يعيشون على الاستحقاقات والمنح الدراسية وغير ذلك من المقبوضات (٢٨٦ ليتا) وللأسر المعيشية الزراعية (٣٣٠ ليتا). وعلاوة على ذلك فإن الدخل العيني يشكل نحو نصف مجموع الدخل الذي تتلقاه غالبية الأسر المعيشية الزراعية. ويعيش هؤلاء الأشخاص في مزارعهم ولكنهم يفتقرون إلى النقد لشراء الضروريات. وهذه واحدة من الفئات الاجتماعية التي تعاني أشد نقص. ويقدم مرفق هذا التقرير بيانات عن تزويد السكان الريفيين بالتسهيلات المترلية (الجدول ٩) وعن عدد وأحجام الأسر (الجدول ١٠)، وتكوين الأسر المعيشية حسب نوع الأسرة (الجدول ١١).

الفقرة ٢

٣٣٢- طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من حكومة جمهورية ليتوانيا تزويدها بمزيد من المعلومات عن البرامج التي تهدف إلى تحقيق الاستقلال الاقتصادي للمرأة الريفية وتكفل سبل وصولها إلى الموارد الإنتاجية ورأس المال، وكذلك أن تشرح

التدابير الرامية إلى توفير العناية الصحية للمرأة الريفية والتدابير التي تلبي حاجاتها الاجتماعية والثقافية. وفي الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٤، تم تنفيذ مجموعة من التدابير المذكورة عن طريق القيام ببرامج ومشاريع مختلفة (وللاطلاع على مزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى جميع بنود الفقرة ٢ من المادة ١٤ والمواد المتعلقة بالصحة والعمالة). وبالإضافة إلى ذلك، تعالج مشاكل النساء المتقدمات في السن عن طريق تنفيذ التدبير ٢-٣ ''الإدماج الاجتماعي ومنع الاستبعاد الاجتماعي'' في إطار الأولوية الثانية من وثيقة البرمجة الوحيدة لليتوانيا للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، حيث عُرفت النساء المتقدمات في السن كمجموعة مستهدفة مستقلة.

الفقرة الفرعية (أ)

٣٣٣- نظمت وزارة الزراعة، بالتعاون مع جمعية المزارعات الليتوانيات، حلقات دراسية في البلديات للنساء الريفيات اللواتي يعتزمن بدء أعمال تجارية زراعية أو بديلة أو المشتركات فيها. وحضر هذه الحلقات الدراسية نحو ٢٠٠ امرأة. وصُممت بعض الحلقات الدراسية لزعيمات المجتمعات الريفية (اشتركت فيها ٣٠ من الزعيمات الريفيات من كافة أنحاء ليتوانيا) وأعضاء جمعية المزارعات الليتوانيات (اشتركت فيها ٢٦ امرأة). وقد قُدم مبلغ ٢٠ ٠٠٠ ليتا لهذه الأحداث من المخصصات المرصودة لبرنامج دعم الريف.

الفقرة الفرعية (ب)

٣٣٤- نُفذ ١٩٦ من البرامج لتعزيز الصحة ومنع الأمراض والصدمات في المدن والمناطق الريفية الليتوانية على النحو التالي: في عام ٢٠٠٠- ١٩٦ برنامجا وفي عام ٢٠٠١ - ١١٠ برامج، وفي عام ٢٠٠٢- ١٤٧ برنامجا. ويجري باستمرار تزويد النساء في المناطق الحضرية في ليتوانيا بمعلومات عن منع سرطان الثدي، وعن صحة الأطفال، والتطبيب الشعبي، والتغذية الصحية، والإجهاد والصحة العقلية، وعن أضرار بأمراض التدخين والكحول والمخدرات، وعن النظافة الشخصية، ومنع الأمراض التناسلية والمعدية الأخرى، والوقاية من مرض الإيدز، وكذلك منع الإصابة بالأمراض غير المعدية، والاعتناء بصحة المرأة بصورة عامة. وتقدم المعلومات الرامية إلى تعزيز الصحة إلى النساء الريفيات عن طريق الممرضات في المجتمعات الريفية اللواتي يتلقين مساعدة منهجية من مراكز الصحة العامة في المقاطعات.

٣٣٥- وفي ليتوانيا يستخدم عدد كبير من السكان الريفيين المياه من الآبار الحُفَرية، وهذه تُستخدم أيضا في إعداد الطعام للرضّع، لذا تقع حوادث تسمم بأملاح حمض النتريك المختلفة. ووفقا للأمر رقم ٢٥٠ الصادر عن وزير الصحة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ عن تشخيص ومنع التسمم بأملاح حامض النتريك، أُجريت فحوص لمياه الآبار الحفرية

المستخدمة في إعداد الأطعمة للحوامل وللرضّع دون سن ستة أشهر من العمر في كل مقاطعات ليتوانيا. وقُدمت نتائج فحص المياه إلى مستخدمي الآبار الحفرية التي تم فحصها، وإلى الحوامل مع توصيات تتعلق بالاستخدام المأمون لهذه المياه. وإذا ثبت وجود تركز لأملاح حامض النتريك تتجاوز الحد المسموح به، أُخبرت بذلك مؤسسات الرعاية الصحية الأولية. وفي عام ٢٠٠٢، تم فحص ٦٨٢ ٥ من الآبار الحفرية كما تم إعداد ونشر كتيب بعنوان ''إذا كنت تشرب الماء من بئر''. وبالإضافة إلى ذلك، استمر العمل ببرامج فحص مياه الآبار في المقاطعات والمناطق الريفية في الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٣، وهذه البرامج هي: ''فحص مياه الآبار الحفرية التي يستخدمها تلاميذ المدارس الريفية وتحسين نوعية المياه''، و ''منع الأمراض بسبب سوء نوعية المياه''، و ''مراقبة نوعية مياه الآبار الحفرية التي يستخدمها الأطفال من الأسر الضعيفة اجتماعيا''، و ''رصد تركز أملاح حامض النتريك في مياه الآبار الحفرية''.

٣٣٦- وتشمل تدابير تنفيذ البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ في ميدان الصحة تخطيط الأسرة والصحة الإنجابية بالمعنى العريض، وحماية الأمومة، بما في ذلك سلامة وصحة النساء في العمل، ومنع الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وتشجيع أساليب الحياة الصحية، والشواغل الصحية المحددة لكبار السن. وأثناء تنفيذ تدابير البرنامج، نظمت حملات تثقيف للنساء الريفيات بشأن قضايا منع الحمل والوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، كما تم في عام ٢٠٠٣ إعداد كتيب عن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. وقد استهدف هذا الكتيب تثقيف النساء الريفيات، ووزع عن طريق الأطباء في مؤسسات الرعاية الصحية الأولية التابعة للبلديات.

الفقرة الفرعية (د)

٣٣٧- تقرر أحكام الاستراتيجية الوطنية للتعليم للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٢، التي أقرها البرلمان بالقرار رقم التاسع - ١٧٠٠ الصادر في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أن البرامج الإنمائية الوطنية والإقليمية من أجل التعلم مدى الحياة لكبار السن ينبغي أن تنفذ، وكذلك نظام تعليم الكبار - التعليم العام، والتدريب المهني، والتدريب أثناء الخدمة، والمعلومات والمشورة المتعلقة بالمهنة - ينبغي أن تطور في المناطق الريفية. وتعزيزا للعمالة تتعاون المدارس المهنية الواقعة في المناطق الريفية مع المجتمعات المحلية، وتوفر إمكانيات للتعلم وفقا لبرامج التعليم غير الرسمي، كما تنفذ برامج سوق الأيدي العاملة المتصلة بالحاجات المحلية.

٣٣٨- وتوفر الوكالة الليتوانية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم المعلومات والاستشارات والتدريب، بشروط مواتية، في جميع مقاطعات ليتوانيا. ووفقا للبيانات

الصادرة عن وزارة الاقتصاد، تقوم شبكة المؤسسات الداعمة للأعمال التجارية التي تضم ٣٢ مركزا للمعلومات عن الأعمال التجارية (١٢ مركزا أُنشئت في نهاية عام ٢٠٠٣) وسبع هيئات حاضنة للأعمال التجارية، بتوفير المشورة للنساء الريفيات اللواتي يعتزمن بدء أعمالهن التجارية الخاصة. ويتوقع أن يحضر ما تنظمه مراكز المعلومات عن الأعمال التجارية والهيئات الحاضنة للأعمال التجارية من أحداث نشر المعلومات والتدريب للأعمال التجارية نحو ٥٠٠ ١٥ من ممارسي الأعمال التجارية الحرة في عام ٢٠٠٤، وأن تقدم نحو ٠٠٠ ٥ ساعة من خدمات المشورة، وأن تتم الإجابة على أكثر من ٠٠٠ ٢٦ استفسار. وقُدمت خدمات ممولة بالإعانات إلى المشاريع العاملة في مراكز المقاطعات والبلدات والمناطق الريفية.

٣٣٩- ويولي البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ اهتماما وافيا لكفالة أن تعيش النساء كبيرات السن حياة كاملة. ولذلك يعد المركز الوطني لتعزيز الصحة والتثقيف الصحي منشورات إعلامية توزع على وسائط الإعلام عن المشاكل الصحية للسكان. وتركز هذه المنشورات على قضايا الصحة لكبار السن، كما تتناول مشاكل صحية محددة للنساء والرجال من كبار السن.

الفقرة الفرعية (هـ)

٣٤٠- في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، نفذت الوكالة الليتوانية لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم برامج ومشاريع التدريب والمشورة التالية: برنامج المشورة والتدريب لممثلي الأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم (٢٠٠١)، ومشروع ''تنمية الأعمال التجارية''، ومشروع ''دعم ممارسي الأعمال الحرة المبتدئين'' (٢٠٠٢)، ومشروع ''التدريب والمشورة بشأن المشاريع التجارية'' (٢٠٠٣). وقد حضر التدريب وتلقى المشورة أكثر من ٦٠٠ ٢ من ممثلي الأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم، كان عدد لا بأس به بينهم من النساء. وفي عام ٢٠٠٢، وفي إطار مشروع ''دعم ممارسي الأعمال الحرة المبتدئين'' قدمت خدمات التدريب والمشورة إلى النساء كفئة مستهدفة من ممارسي الأعمال الحرة شكلت ما نسبته ٦٤ في المائة من كل المشتركين في المشروع.

٣٤١- وبتاريخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، نظمت مائدة مستديرة لممارسات الأعمال التجارية الحرة والنساء اللواتي يرغبن في بدء أعمالهن التجارية الخاصة؛ وحضر هذا الحدث أيضا نساء ريفيات. وبوسع المرأة الريفية التي تمارس الأعمال الحرة أن تصل إلى موقع الوكالة الليتوانية لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم على الشبكة العالمية على العنوان التالي: http://www.svv.lt، الذي ينشر معلومات متصلة بالأعمال التجارية المفيدة لكل من النساء الراغبات في بدء أعمالهن التجارية الخاصة وممارسات الأعمال الحرة.

٣٤٢- وعند تنفيذ تدابير البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، تقدم المشورة للنساء الريفيات اللواتي يعتزمن بدء أعمال تجارية زراعية أو بديلة أو المشتركات فيها. وفي عام ٢٠٠٣، مُنحت جمعية المزارعات الليتوانيات مبلغ ٠٠٠ ٢٠ ليتا من مخصصات برنامج دعم الريف لتمويل مشروع ''دور المرأة في تعزيز استدامة الريف أثناء اندماج ليتوانيا في الاتحاد الأوروبي''. ونُظمت دورة من الندوات داخل المشروع بشأن المواضيع التالية: التمسك بتقاليد وحرف ليتوانيا القديمة''، و ''المرأة - الضامن لبقاء الريف''، و ''المساعدة الذاتية والثقة بالذات''. وحضر هذه الندوات ٢٠٠ امرأة من مناطق شيلوتي، وكلاييدا، وسكوداس، وفيلنيوس، وشالسيفينكاي، وتراكاي، وكوبيشكيس، ومولياتاي، وفارينا، وشيلالي، ويونيشكيس، وبلونجي، وبيرجاي، ورادفيليشكس، وباسفالس، ومن مقاطعات تلشاي، وآليتوس، وكاووناس، وفيلينيوس، وبانيفيجي، وأوتينا. وتلقت المشتركات معلومات عن إمكانيات بدء أعمالهن التجارية الخاصة عن طريق تطوير الحرف غير التقليدية، وحصلن على تمويل من الأموال الأساسية للاتحاد الأوروبي المخصصة لتنمية مثل هذه الأعمال التجارية، كما تلقين معلومات عن التدابير الرامية إلى تنمية الهياكل الأساسية الريفية. وعُقد حتى الآن ٢٣ من هذه الندوات. وفي إطار هذا المشروع أولي اهتمام خاص لزعيمات المجتمعات الريفية، وبالتالي تم تنظيم ندوة من ثلاثة أيام بعنوان ''المرأة - الضامن لبقاء الريف'' في بيرشتوناس في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وفي نفس الشهر من عام ٢٠٠٣ عُقدت ندوة حضرها ناشطات من أعضاء جمعية المزارعات الليتوانيات (٢٦ امرأة) لمناقشة الأعمال التجارية التي تتداول الأشياء الثقافية العرقية وغير التقليدية ودعم إمكانياتها، وكذلك للاستعداد نفسيا قبل دخول مرحلة جديدة من الحياة - أي تغيير الوظيفة وبدء الأعمال التجارية الخاصة إلخ.

الفقرة الفرعية (و)

٣٤٣- في عام ٢٠٠٢، وبغية الانتباه إلى المرأة الريفية ومشاكلها، موّلت وزارة الزراعة من أموال البرنامج الخاص لدعم الريف المؤتمر الدولي ''دور المرأة في مجتمع ريفي'' الذي نظمته جمعية المزارعات الليتوانيات ومشروع ''إحياء المجتمعات الريفية وتخطيط أنشطتها الأخرى''. وحضر ٤٠٠ مشارك المؤتمر الدولي الذي دام يومين عن ''دور المرأة في مجتمع ريفي'' والذي عُقد في قرية كليبونيشكس (في مقاطعة رادفيليشكس'' يومي ٨ و ٩ حزيران/يونيه. وتناول المؤتمر القضايا المتعلقة بدور المرأة الريفية في الحياة العامة والتراث الثقافي ومواضيع أخرى. وحضرت المؤتمر وفود نسائية من النرويج وبولندا وألمانيا.

٣٤٤- ولدى تنفيذ مشروع ''إحياء المجتمعات الريفية وتخطيط أنشطتها الأخرى'' الذي موّلته وزارة الزراعة، نُظمت مشاورات مع المجتمعات الريفية، وشُرع في إنشاء مجتمعات ريفية، وقُدمت المشورة لكبار السن ونُظمت ندوات لزعماء المجتمعات الريفية. واكتُشف في مجرى المشروع أن مما له أهميته تثقيف سكان المجتمعات الريفية بشأن القضايا التي تمس مجتمعاتهم ووضع خطط لأنشطة استراتيجية، وكذلك تزويدهم بالمعرفة القانونية وتثقيفهم بشأن القضايا الأخرى.

الفقرة الفرعية (ح)

٣٤٥- تعمل وزارة الضمان الاجتماعي والعمل، ومركز المعلومات عن عمالة النساء في كاوواس ومركز المعلومات عن القضايا النسائية، منذ عام ٢٠٠٢، على تنفيذ مشروع تنمية تكنولوجيا المعلومات الذي يهدف إلى تعزيز مهارات النساء (وبصورة رئيسية النساء الريفيات) في ميدان تكنولوجيا المعلومات. واعتبارا من عام ٢٠٠٤ تدعم لجنة تنمية مجتمع المعلومات التابعة لحكومة جمهورية ليتوانيا مشاريع المنظمات غير الحكومية التي ترمي إلى تنمية تكنولوجيا المعلومات.

٣٤٦- وتصل الخدمات البريدية وخدمات الطرود إلى كل النقاط في إقليم البلد، وتوفر لجميع سكان البلد بغض النظر عن جنسهم أو مكان إقامتهم. واستنادا إلى البيانات الصادرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كان يقدم الخدمات البريدية في نظام البريد الحكومي ٩٤٥ مكتب بريد تتألف من ١٠ مكاتب بريد مركزية في المقاطعات و ٩٣٥ مكتب بريد (بينها ٢٢٢ في المناطق الحضرية و ٧١٣ في المناطق الريفية)، و ٦ مكاتب بريد متنقلة و ١٠ وكلاء بريد (بينهم ٤ في المناطق الحضرية و ٦ في المناطق الريفية). وهناك بالإضافة إلى مصلحة البريد الإلكتروني الحكومية خدمات بريد ونقل طرود تقدمها ٦٧ شركة أصدرت لها وزارة النقل والاتصالات أذونات للقيام بأنشطة بريدية و/أو أنشطة نقل الطرود.

٣٤٧- وتقدم الاتصالات الإلكترونية إلى السكان في إقليم ليتوانيا بغض النظر عن نوع الجنس. ووفقا للبيانات الصادرة عن مصلحة تنظيم الاتصالات، كان ما نسبته ٦٠,٩ في المائة من السكان في نهاية عام ٢٠٠٣ يستخدمون الاتصالات المتنقلة. ووفقا لبيانات إدارة الإحصائيات في حكومة ليتوانيا، كان ما نسبته ٣٧,١ في المائة من الأُسر الريفية يستخدم الاتصالات المتنقلة في الربع الأول من عام ٢٠٠٣ (نشرة صحفية صادرة عن إدارة الإحصاءات في حكومة جمهورية ليتوانيا ''استخدام الأُسر المعيشية في النصف الأول من عام ٢٠٠٣ لتكنولوجيا المعلومات''، الصادرة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣). واليوم تغطي شبكة

الهواتف المتنقلة ما نسبته ٩٩ في المائة من كامل إقليم البلد. وهذا يوفر ظروفا ممتازة للوصول إلى شبكة الإنترنت عن طريق الأجهزة المتنقلة في كامل إقليم ليتوانيا تقريبا. وقد لوحظ في الآونة الأخيرة هبوط في عدد خطوط الهاتف الثابتة. ويعود هذا جزئيا إلى التطور السريع في سوق الاتصالات المتنقلة. ووفقا لبيانات سلطة تنظيم الاتصالات، كان هناك ٢٤ خط هاتف ثابتا لكل ١٠٠ من السكان في نهاية عام ٢٠٠٣؛ وكانت نسبة ٣١,٣٨ في المائة من كل خطوط الهاتف الثابتة مركّبة في المناطق الريفية؛ وكان عدد الهواتف العامة لكل ١ ٠٠٠ من سكان الريف يبلغ ٠,٥٠٤ (والعدد الأدنى هو ٠,٥ كما هو وارد في قواعد توفير خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية بموجب القرار رقم ٦٩٩ الصادر عن حكومة ليتوانيا في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣).

٣٤٨- وقد أولي قدر كبير من الاهتمام لتطوير شبكات بث برامج هيئة الإذاعة والتلفزيون الوطنية الليتوانية بغية تمكين السكان من مشاهدة هذه البرامج والاستماع إليها في كافة أنحاء إقليم البلد. وفي عام ٢٠٠٣، تم وضع وإقرار استراتيجية تحديد الذبذبات لبث ونقل برامج الإذاعة والتلفزيون وكذلك التدابير التي تكفل استقبال برامج هيئة الإذاعة والتلفزيون الوطنية الليتوانية في كافة أنحاء إقليم ليتوانيا، وذلك بموجب قرارين صادرين عن حكومة جمهورية ليتوانيا (القرار رقم ٣٧٦ الصادر في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ والقرار رقم ١٢٣٨ الصادر في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣).

٣٤٩- وفي عام ٢٠٠٣، كانت هناك ٤ شبكات تلفزيون وطنية و ١١ شبكة إذاعة وطنية عاملة في ليتوانيا تبث برامجها عبر ١٠٨ محطات تلفزيون و ١٨٤ محطة إذاعة. ويمكن لغالبية سكان ليتوانيا مشاهدة جزء من البرامج المحلية والإقليمية التي تبثها هذه المحطات. وهناك شبكة تلفزيون وطنية خامسة يجري تشكيلها.

٣٥٠- وزاد عدد شبكات نقل البرامج التلفزيونية بالكابل، ففي عام ٢٠٠٣ كانت هناك ٦٨ شبكة نقل برامج تلفزيونية بالكوابل عاملة في البلد، وكان بوسع ٢٦٠ ٠٠٠ مشترك الاستفادة من خدماتها.

٣٥١- ووفقا لبيانات إدارة الإحصائيات في حكومة ليتوانيا، كانت نسبة ٢٠ في المائة من الأسر المعيشية في كل البلد تمتلك حواسيب شخصية في المنازل في الربع الثالث من عام ٢٠٠٣، وتتراوح هذه النسبة بين ٢٧ في المائة في المناطق الحضرية و ٧ في المائة في المناطق الريفية. وفي المدن الخمس الرئيسية، كان لدى واحدة من كل ثلاث أُسر معيشية، في المتوسط، حواسيب في المنزل. وفي الربع الثالث من عام ٢٠٠٣، كان يستخدم شبكة الإنترنت في المنازل ما نسبته ٧,٧ في المائة من الأسر المعيشية. وكان الوصول إلى شبكة

الإنترنت من المترل ميسورا لكل واحدة من ثلاث أُسر معيشية في المدن الرئيسية ولكل واحدة من مائة أسرة في المناطق الريفية. ووفقا لنتائج الدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية، كانت شبكة الإنترنت تُستخدم في المنازل من قبل ما نسبته ٤,١ في المائة في عام ٢٠٠٢، وفي الربع الأول من عام ٢٠٠٣ من قبل ما نسبته ٦,٢ في المائة من جميع الأُسر المعيشية (النشرة الصحفية الصادرة عن إدارة الإحصاءات في الحكومة ''استخدام الأُسر المعيشية لتكنولوجيا المعلومات في الربع الثالث من عام ٢٠٠٣''، الصادرة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣).

٣٥٢- وبغية تشجيع استخدام الإنترنت في ليتوانيا، وبالتالي تحسين مستوى معيشة السكان وزيادة القدرة على التنافس للبلد في أوروبا وفي العالم، يجري تنفيذ مشروع ''نافذة على المستقبل'' بجهود مشتركة لقطاع الأعمال التجارية والمؤسسات الحكومية. ويهدف المشروع إلى أن يحقق في ليتوانيا، في غضون ثلاث سنوات، متوسط الوصول إلى الإنترنت في الاتحاد الأوروبي. وهناك ١٧٢ مركزا عاما للإنترنت وكلها تعمل بالفعل في ليتوانيا في إطار المشروع ''نافذة على المستقبل''. وتم تمويل إنشاء هذه المراكز من ميزانية الدولة وقد أُنشئ قرابة النصف من المراكز المقامة في إطار مشروع ''نافذة على المستقبل'' في مستوطنات صغيرة يتراوح عدد سكانها بين ٤٠٠ و ٥٠٠ ٤ شخص. وقد أقام المشروع، في المجموع، مراكزه في ٥٨ بلدية في ليتوانيا. وفي عام ٢٠٠٣، قام بتمويل وتنظيم دورات دراسية عن الإنترنت للسكان. وفي غضون فترة سبعة أشهر من تنفيذ المشروع، كان ٠٠٠ ٢٠ من سكان ليتوانيا، بينهم ما نسبته ٨٠,٦٦ في المائة نساء، و ١٣,٨٤ في المائة من سكان الريف، قد حضروا دورات دراسية أساسية في استخدام الإنترنت.

٣٥٣- وتهدف تدابير البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، إلى تزويد النساء بالمعلومات والمعارف والمهارات، وبهذه الطريقة تشجيعهن على الاشتراك في معالجة المشاكل البيئية، وإلى كفالة تحسين إعلام الجمهور، وخاصة النساء، عن الحالة البيئية في مكان إقامة بعينه وتغييرات تلك الحالة، وإلى تنفيذ برامج الجمعيات والمنظمات النسائية التي تهدف إلى تثقيف الجمهور بشأن التغيرات الإيكولوجية. ويجري حاليا تشكيل شبكة من المنظمات النسائية المعنية بشكل نشط في ميدان حماية البيئة.

المادة ١٥

الفقرات ١ و ٢ و ٣

٣٥٤- تقضي القوانين التي تنظم وتحكم الإجراءات القضائية بأن تحل جميع المنازعات في المحاكم على أساس مبدأ تساوي جميع الأشخاص أمام القانون. ولا يجوز التمييز

ضد أي شخص في الإجراءات القضائية على أساس الجنس، أو السن، أو المركز الاجتماعي أو أي سبب آخر. ومن الجدير بالملاحظة أن التشريعات القانونية التي تنظم الإجراءات القضائية لا تنص على أي مركز قانوني مختلف لأي من الملتمسين أو المدعين أو المدعى عليهم أو الشهود أو أي من المشاركين في الإجراءات القضائية على أساس جنس الشخص. وفيما يتعلق ببدء نفاذ القانون المدني في ١ تموز/يوليه ٢٠٠١، أصبح تنظيم معظم العلاقات المدنية القانونية أكثر دقة، وتم إنشاء مؤسسات جديدة، والعمل بأصناف جديدة من العقود.

٣٥٥- وتنص المادة ٢-٥ من القانون المدني الليتواني على أنه يحق للشخص الطبيعي، عند بلوغه سن الرشد، أي عندما يصبح في الثامنة عشرة من عمره، أن يمارس، من خلال تصرفاته، كامل حقوقه المدنية وأن يتحمل المسؤوليات المدنية (أي الأهلية المدنية الفعلية). وحيث ينص القانون على إمكانية دخول شخص طبيعي في عقد زواج قبل أن يبلغ الثامنة عشرة من عمره، يكتسب ذلك الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الرشد، الأهلية المدنية الكاملة لحظة دخوله في عقد الزواج. وإذا أُعلن في وقت لاحق أن هذا الزواج قد حُل أو أُلغي لأسباب لا تتصل بسن الطرفين في الزواج، لا يفقد القاصر أهليته المدنية الكاملة. ومن الجدير بالذكر أن القيود على الأهلية المدنية السلبية والفعلية لا يجوز أن تُفرض على أي شخص بأي طريقة كانت إلا من خلال نص صريح في القانون. وتعتبر المعاملات، وإجراءات المؤسسات العامة أو البلدية أو مسؤوليها، التي تفرض قيودا على الأهلية المدنية السلبية أو الفعلية، لاغية وباطلة، إلا في الحالات التي ينص القانون على مثل هذه المعاملات أو الإجراءات. وهذه الأحكام مبينة في المادة ٢-٦ من القانون المدني الليتواني.

٣٥٦- وتنص المادة ٢-٧ من القانون المدني على أن يوقّع العقود نيابة عن القاصرين الذين تقل أعمارهم عن ١٤ عاما وباسمهم والداهم أو أولياء أمورهم. وعند بدء نفاذ العقود وإنفاذها، يتصرف الوالدان أو أولياء الأمر بما فيه مصلحة القاصرين دون غيرهم. ويتمتع القاصرون الذين تقل أعمارهم عن ١٤ عاما بحق الدخول وحدهم في عقود لتلبية حاجاتهم العادية والمعتادة، وإبرام عقود تهدف إلى مغنم شخصي فيه مصلحتهم، وكذلك إبرام عقود تتصل باستخدام حصائلهم الخاصة أو الأموال التي يقدمها ممثلوهم القانونيون أو أشخاص آخرون إذا كانت العقود المذكورة لا تتضمن أي توثيق منصوص عليه أو أي شكل محدد آخر. وللقاصرين الذين تزيد أعمارهم عن ١٤ عاما وتقل عن ١٨ عاما أن يدخلوا في عقود بموافقة الوالدين أو أولياء الأمور. وتعتبر العقود المبرمة بدون موافقة الممثلين القانونيين لاغية إذا أُعطيت موافقة الممثلين القانونيين بعد إبرام العقد. ويكون لهؤلاء القاصرين أيضا الحق في التصرف بدخلهم وبالممتلكات التي يتم الحصول عليها لغرض ذلك الدخل، وفي تنفيذ حق النشر بالنسبة إلى أعمالهم، ومخترعاتهم وتصميماتهم الصناعية وكذلك الحق في الدخول في صفقات صغيرة وحدهم بغية سد حاجاتهم العادية والمعتادة.

٣٥٧- وتضع المادة ٢-٩ من القانون المدني حكما لإعتاق القاصرين. وحين يكون القاصر في السادسة عشر من عمره يجوز للمحكمة أن تُعتقه من رعاية والديه أو وصاية ولي أمره أو معهد الرعاية، إذا تقدم الوصي أو تقدم هو نفسه بإعلان بهذا المعنى إلى المحكمة وإذا كانت هناك أسباب كافية تدعو إلى الاعتقاد بأنه يستطيع أن يمارس جميع حقوقه المدنية وأن يفي بكل التزاماته وحده. وفي كل الحالات يجب أن يُعرب القاصر عن موافقته على أن يُعتق. ويجوز للمحكمة أن تُلغي إعتاق القاصر بناء على طلب والديه أو ولي أمره أو معهد الوصاية في الحالة التي تسبب فيها ممارسته لحقوقه ووفاؤه بالتزاماته ضررا بما له ولأشخاص آخرين من حقوق ومصالح مشروعة.

٣٥٨- وتضع المادة ٢-١١ من القانون المدني حكما بأنه حيث يسيء شخص طبيعي استخدام المشروبات الكحولية، أو العقاقير أو المواد المخدرة أو السامة، يجوز للمحكمة أن تفرض قيودا على أهليته المدنية، بغض النظر عن جنسه أو سنه أو ظروفه الأخرى. وعند فرض القيود على أهلية الشخص، يوضع تحت رعاية وصاية. وجدير بالملاحظة أن القانون المدني لجمهورية ليتوانيا يربط وضع القيود على الأهلية المدنية الفعلية بإساءة استخدام مواد معينة. وفي هذه الحالة فإن واقع الاستخدام هو ذات الأهمية وليس جنس الشخص أو الخصائص الأخرى. وعندما لا تعود الأسباب التي فُرضت القيود من أجلها على أهلية الشخص المدنية سارية، ترفع المحكمة القيود عن أهلية الشخص.

٣٥٩- ويعتبر تشكيل العقود أحد الطرق والوسائل الرئيسية للمشاركة في العلاقات القانونية المدنية. وينظم الباب السادس من القانون المدني لجمهورية ليتوانيا التزامات ومبادئ تشكيل العقود، وأصناف العقود والخصائص التي تنفرد بها العقود المستقلة. وقد أرست المادة ٦-١٥٦ من القانون المدني مبدأ حرية التعاقد. وهذا يعني أن طرفي العقد أحرار في الدخول في عقود وتحديد حقوقهما وواجباتهما المتبادلة وفقا لتقديرهما؛ ويجوز للطرفين أيضا أن يبرما عقودا غير منصوص عليها بموجب هذا القانون إذا لم تكن تخالف القوانين. وجدير بالملاحظة أنه يُحظر حمل شخص آخر على إبرام عقد، إلا في الحالات التي يكون واجب الدخول في عقد فيها مقررا بموجب القوانين أو بموجب تعهد تم بإرادة حرة. ويقرر الطرفان، بناء على تقديرهما، شروط العقد، إلا في الحالات التي تكون شروط معينة في العقد محددة بالقواعد الإلزامية للقانون. وحين لا تكون بعض شروط العقد منظمة بالقوانين أو باتفاق الطرفين، تتولى المحكمة، في حالة نشوء نزاع، تحديد هذه الشروط على أساس الاستخدام ومبادئ العدل والمعقولية وحُسن النية، وكذلك بتطبيق تشابه النظم الأساسية والقانون.

٣٦٠- أما الباب الرابع من القانون المدني الذي ينظم حقوق الملكية، والحيازة، والاستخدام، والثقة، والحقوق العقارية الأخرى فإنه لا ينص على أي أُسس تمييزية يمكن الاستناد إليها في تقييد حقوق المشاركين في علاقات قانونية مدنية في حيازة أشياء بالملكية، واستخدامها وما شابه ذلك على أساس جنس الشخص. وتربط أحكام الباب الرابع من القانون المدني في ليتوانيا حيازة وممارسة الحقوق العقارية بمعيار لا يعتمد على جنس الشخص. وعلى سبيل المثال فإن أسباب حيازة حق الملكية وفق المنصوص عليه في المادة ٤-٤٧ من القانون المدني، أي الحيازة بالتقادم، والعقود، والميراث، إلخ لا ترتبط بالجنس، أو الجنسية، أو عنصر المشاركين في العلاقات القانونية المدنية أو أية ظروف أخرى. وعملا بالمادة ٤-٩٣ من القانون المدني تكون حقوق المالك محمية أيضا بغض النظر عن جنس المالك وغير ذلك.

٣٦١- وتنص المادة ١-٨٠ من القانون المدني على أن أي معاملة لا تستوفي متطلبات الأحكام التشريعية الإلزامية تكون لاغية وباطلة. وتنص المادة ١-٨١ من القانون المدني على أن أي معاملة تكون منافية للنظام العام أو لقواعد حُسن الأخلاق تعتبر لاغية وباطلة. وهذا يعني أن المعاملات التي تتضمن الشروط المذكورة لن توجد الآثار القانونية المدنية المقصودة بتكوين تلك المعاملات. وعلى سبيل المثال، تنص المادة ٣-١٠٥ من القانون المدني على أن الشروط المنصوص عليها في عقد الزواج تكون لاغية وباطلة إذا كانت: تناقض الأحكام التشريعية الإلزامية، وحُسن الأخلاق أو النظام العام؛ وتغيّر النظام القانوني فيما يتعلق بالملكية الفردية لأحد الزوجين أو فيما يتعلق بالملكية المشتركة لهما (المادتان ٣-٨٨ و ٣-٨٩ من القانون المدني) حيث ينص النظام القانوني للزواج الذي اختاره الزوجان على ملكية مشتركة للزوجين؛ وتضر بمبدأ الأجزاء المتساوية في الملكية المشتركة للزوجين المجسدة في المادة ٣-١١٧ من القانون المدني؛ وتحد من الأهلية القانونية السلبية أو الفعلية للزوجين؛ وتنظم العلاقات الشخصية للزوجين غير المتصلة بالممتلكات؛ وتقرر أو تغيّر حقوق وواجبات الزوجين الشخصية تجاه أطفالهما؛ وتحد أو تُلغي حق أحد الزوجين (أو كليهما) في الإعالة؛ وتحد أو تُلغي حق أحد الزوجين (أو كليهما) في التقدم بدعوى قانونية في المحاكم؛ وتغيّر الإجراءات والشروط للخلافة في الممتلكات.

٣٦٢- وتنظم المواد ٢-١٢ إلى ٢-١٧ من القانون المدني بالتفصيل مسائل مكان إقامة الأشخاص الطبيعيين. وجدير بالملاحظة أن مكان إقامة الشخص المتزوج لا يعتمد على مكان إقامة الزوج الآخر. وبالتالي فإن الدخول في زواج لا يغير بصورة آلية مكان إقامة أحد الزوجين (أو كليهما). وبالإضافة إلى ذلك، فإن القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الأُسرية

لا تربط العلاقات الأُسرية بضرورة إقامة الزوجين في نفس المكان. على أن مكان إقامة أحد الزوجين هو الواقع الذي يجوز أن يؤخذ في الاعتبار عند تقرير مكان إقامة الزوج الآخر.

٣٦٣- ويعتبر مكان إقامة الأشخاص الطبيعيين القاصرين هو مكان إقامة والديهم أو أولياء أمرهم (أو الأوصياء عليهم). وحيث لا يوفر والدا الشخص الطبيعي القاصر مكان إقامة مشتركا، يعتبر مكان إقامة القاصر هو مكان إقامة أحد الوالدين الذي يقيم معه الشخص القاصر معظم الوقت، ما لم تقرر المحكمة أن يكون مكان إقامة ذلك القاصر مع الزوج الآخر.

٣٦٤- وتنطبق أحكام القانون المدنية التي تنظم مسائل أماكن الإقامة والسكن للشخص الطبيعي بغض النظر عن جنس الشخص، أو عنصره أو جنسيته أو مركزه الأُسري أو الظروف الأخرى. ومن الجدير بالملاحظة أن مكان إقامة القُصّر والعاجزين قانونيا وحدهم يعتمد على مكان إقامة والديهم أو أولياء أمرهم أو الأوصياء عليهم. وهذا يهدف إلى حماية مصالح الأشخاص غير القادرين على القيام بصورة صحيحة بممارسة أو حماية حقوقهم وحدهم.

الفقرة ٤

٣٦٥- تنص المادة ٣ من قانون المركز القانوني للأجانب (رقم التاسع - ٢٢٠٦، المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤) على أن الأجانب في جمهورية ليتوانيا يكونون متساوين أمام القانون، بغض النظر عن الجنس، أو العنصر، أو الجنسية، أو اللغة، أو المنشأ، أو المركز الاجتماعي، أو الدين، أو المعتقدات، أو الآراء. وتنص المادة ٢٤ على أن تصريح إقامة في جمهورية ليتوانيا يؤهل الأجنبي للإقامة في ليتوانيا، وفي اختيار مكان إقامته وتغييرها في الجمهورية، ومغادرة الجمهورية وإعادة الدخول إليها أثناء فترة سريان تصريح إقامته، ولا يميز بين النساء والرجال فيما يتعلق بتطبيق المادة، ويكفل للجنسين حقوقا متساوية في استخدام القانون، وفي الحركة وفي حرية اختيار مكان الإقامة أو السكن.

المادة ١٦

الفقرة ١

٣٦٦- مع مراعاة المميزات التي تنفرد بها العلاقات الأسرية، والتي تقرر الخصائص التي تنظم تلك العلاقات، أُدرجت قواعد قانونية تحكم العلاقات الأُسرية في باب ثالث مستقل من القانون المدني لليتوانيا. وأحد خصائص العلاقات الأُسرية أنها غير منظمة تنظيما كاملا بالقانون. وبعض جوانب العلاقات الأُسرية لها طابع خاص بصورة استثنائية، ولذلك

فإن أي تدخل من جانب المشرعين لن يكون مقبولا. وليست كل العلاقات الأُسرية خاضعة للتنظيم القانوني. فبعض العلاقات الأُسرية تستند إلى الثقة والاحترام المتبادلين وتنظمها القواعد الأخلاقية والتقاليد إلخ. والقانون ينظم العلاقات الأُسرية فقط إلى الحد الذي يكون لازما لحماية المصلحة العامة، وكذلك لحماية حقوق الملكية والحقوق الشخصية غير حقوق الملكية للأطراف في العلاقات الأُسرية، ولا سيما حقوق الأطفال. وجدير بالملاحظة أن القانون المدني الجديد في جمهورية ليتوانيا يتوسع في ميدان العلاقات الأُسرية إلى حيث تطبق القواعد القانونية غير الإلزامية وإلى حيث يمكن للأطراف في العلاقات الأُسرية أن تنظم علاقاتها بالاتفاق المتبادل: عقد الزواج، والعقد المتعلق بنتائج الطلاق إلخ.

٣٦٧- ومع ذلك فإن أحد الجوانب الخاصة للعلاقات الأُسرية يتصل بكون جزء كبير من القواعد القانونية التي تنظم مثل هذه العلاقات إلزاميا. وهذا يقرر مسبقا طابع العلاقات الأُسرية، التي يكون بعض منها عاما إلى حد ما. وفي محاولة لحماية المصلحة العامة، تنظم الدولة بعض العلاقات على أساس إلزامي ولا تسمح للأطراف في العلاقات الأُسرية بتغيير هذه الأنظمة بالاتفاق المتبادل (مثلا واجب تنشئة الأطفال، وواجب كل من الزوجين دعم الآخر من حيث الأمور الأخلاقية والمادية، وجعل المساهمة المتبادلة تفي بحاجات الأسرة، وما إلى ذلك)، بينما تتطور بعض العلاقات الأسرية فقط على الأساس الذي يوفره القانون أو تسمح به الدولة.

٣٦٨- وينظم القانون المدني الجديد لليتوانيا العديد من المؤسسات المتصلة بقانون الأسرة: عقد الزواج، الانفصال، تجديد الزواج المشكّل وفقا للإجراء المتبع في الكنيسة (أو الديانات الأخرى)، والمعاشرة بين الأشخاص غير المتزوجين، والمؤسسات الأخرى التي لم يكن قانون الزواج والأسرة السابق ينظمها. وبالإضافة إلى ذلك فإن العديد من العلاقات الأُسرية تنظم بتفصيل أكبر (وبصورة خاصة علاقات الملكية الزوجية).

٣٦٩- وتذكر المادة ٣-٣ من القانون المدني أن التنظيم القانوني للعلاقات الأُسرية في جمهورية ليتوانيا يستند إلى مبدأ وحدة الزواج. وهذا يعني أن تعدد الزوجات محظور. والزواج ممكن فقط بين الأشخاص الذين لم يدخلوا في أي علاقة زواج أخرى أو الذين لم يسجلوا أية علاقة معاشرة أخرى. وهذه القاعدة تنطبق أيضا في حالات المعاشرة المسجلة. ولا تنص قوانين جمهورية ليتوانيا على أي استثناءات في هذه القاعدة.

الفقرة الفرعية (أ)

٣٧٠- ينص القانون المدني لجمهورية ليتوانيا، الذي يتجسد فيه مبدأ المساواة فيما بين الأطراف في العلاقات المدنية، على حقوق متساوية في الزواج لكل من الرجال والنساء.

والأهم من ذلك أن جميع الأشخاص الذين أعربوا عن رغبة في الزواج يجب أن يستوفوا الشروط الأساسية لتشكيل الزواج، وهي متماثلة لجميع الأشخاص الطبيعيين. ويجب أن يكون لكل من الرجال والنساء أهلية قانونية كاملة، وأن يكونوا قد بلغوا السن القانونية المطلوبة للرضا (أو أن تكون السن القانونية للرضا بالزواج بالنسبة إليهم قد خُفضت بأمر من المحكمة)، إلخ. وتذكر المادة ٣-٧ من القانون المدني أن الزواج هو اتفاق طوعي بين رجل وامرأة لإيجاد علاقات أُسرية قانونية منفذة وفقا للإجراء المنصوص عليه في القانون. ويعتبر الرجل والمرأة اللذين سجّلا زواجهما وفقا للإجراء المنصوص عليه بالقانون زوجين.

٣٧١- وطبقا للمواد من ٣-٢٩٨ إلى ٣-٣٠٤ من القانون المدني، يجب أن تسجّل جميع حالات الزواج في مكتب السجل المدني. وأي تسجيل لزواج والشهادة التي تصدر على أساسه هما إثبات للزواج.

٣٧٢- ويتكوّن الزواج الديني وفقا للإجراءات المتبعة في القوانين الداخلية لكل دين. ويؤدي تكوّن الزواج وفقا للإجراء الذي تقرره الكنيسة (أو الديانات الأخرى) إلى نفس النتائج القانونية التي يؤدي إليها تكوّن الزواج في مكتب تسجيل، بشرط أن: يتم استيفاء الشروط لعقد الزواج المبينة في القانون المدني لجمهورية ليتوانيا (الشروط المتعلقة بالسن، ونوع الجنس، والأهلية القانونية، إلخ)، وأن يكون الزواج قد تكون وفقا للإجراء المرسخ بقوانين المنظمة الدينية المسجلة في جمهورية ليتوانيا والمعترف بها هناك، وأن يكون الزواج الذي تكوّن وفقا للإجراء الذي أرسته الكنيسة (أو الديانات الأخرى) قد سجل في مكتب تسجيل وفق المنصوص عليه في الباب الثالث من القانون المدني. وحيث لا يتم استيفاء هذه الشروط، فإن الزواج الذي يتكون وفقا للإجراء الذي أرسته الكنيسة لا يؤدي إلى النتائج المنصوص عليها في القانون المدني لجمهورية ليتوانيا.

٣٧٣- ويسجل تكوّن الزواج في مكتب للسجل المدني يقع في مكان إقامة أحد الزوجين أو والديه، وكذلك في المكاتب القنصلية لليتوانيا. وعلى الشخصين اللذين يعتزمان الزواج أن يتقدما شخصيا بطلب موحد النموذج إلى مكتب التسجيل الواقع في مكان إقامة أي منهما أو مكان إقامة والدي أي منهما، يختارانه وفقا لتقديرهما. ويُصبح طلب تسجيل الزواج لاغيا وباطلا إذا لم يذهب واحد من الزوجين على الأقل إلى مكتب تسجيل الزواج أو إذا قام بسحب طلبه أو طلبها. ويسجل الزواج بمجرد مرور شهر على يوم تقديم طلب تسجيل الزواج. وبناء على رغبة الزوجين المقبلين وفي حالة وجود أسباب هامة، يكون لرئيس مكتب التسجيل الحق في أن يسجل الزواج قبل انقضاء شهر على تاريخ تقديم الطلب. ويُعلن تقديم طلب تسجيل الزواج على الملأ في مكتب التسجيل في موعد لا يقل

عن أسبوعين قبل موعد تسجيل الزواج. وقبل تسجيل الزواج، يتحقق المسؤول في مكتب التسجيل مرة أخرى مما إذا كانت جميع الشروط المبينة في القانون المدني لعقد الزواج قد استوفيت. وبعد أن يسجل الزواج يتم إصدار شهادة زواج للعروسين.

٣٧٤- وإذا تم الزواج وفقا للإجراء الذي وضعته الكنيسة (أو الديانات)، يكون على الشخص المأذون له بذلك من المنظمة الدينية المعنية أن يقدم، في غضون عشرة أيام من الزواج، إلى مكتب التسجيل المحلي إخطارا، بالشكل الذي وضعته وزارة العدل، عن الزواج الديني الذي جرى رسميا وفقا للإجراء الذي حددته الكنيسة (أو الديانات). وبعد أن يستلم مكتب التسجيل الإشعار بالزواج الديني، يسجل الزواج في السجل المدني ويصدر شهادة زواج. وفي مثل هذه الحالة يعتبر الزواج قد عُقد في اليوم الذي سُجل فيه وفقا للإجراء الذي وضعته الكنيسة. وإذا لم يبلغ تسجيل الزواج وفقا للإجراء المتبع في الكنيسة إلى مكتب التسجيل في غضون المدة الزمنية المحددة، يعتبر أن الزواج قد عُقد في اليوم الذي سُجل فيه في مكتب التسجيل.

الفقرة الفرعية (ب)

٣٧٥- إن مبدأ الزواج الطوعي المجسد في المادة ٣-٣ من القانون المدني هو أحد المبادئ القانونية الأساسية التي تحكم العلاقات الأُسرية. وهذا المبدأ محدد في المادة ٣-١٣ من القانون المدني، التي تذكر أن الزواج يتم بين رجل وامرأة بناء على إرادتهما الحرة. وأي تهديد أو قسر أو خداع أو انتهاك آخر للإرادة الحرة يوفر الأسس اللازمة لإعلان إلغاء وبطلان الزواج. وتذكر المادة ٣-٣٨ من القانون المدني أن الزواج الذي يتم انتهاكا للشروط المبينة لعقد الزواج يمكن أن يُعلن لاغيا وباطلا على أساس أي دعوى يتقدم بها الزوج الذي لم يعرب عن إرادته أو إرادتها أو يقدمها مدع عام. وحيث يكون الزوج الذي لم يعرب عن إرادته أو إرادتها قاصرا، يجوز أن يتقدم بالدعوى والداه أو أولياء أمره أو الأوصياء عليه أو مؤسسة حكومية لحماية حقوق الطفل.

٣٧٦- وتذكر المادة ٣-٤٠ من القانون المدني أنه يجوز لأحد الزوجين أن يسعى إلى بطلان الزواج إذا كان قد دخل في الزواج تحت التهديد أو في حالة شدة أو عن طريق الغش. وللزوج الذي رضي بالزواج بسبب خطأ أساسي أن يسعى إلى إعلان بطلان الزواج. ويعتبر الخطأ أساسيا إذا كان يتعلق بالظروف المتصلة بالزوج الآخر والتي كانت معرفتها ستشكل سببا كافيا لعدم عقد الزواج. ويُفترض أن الخطأ أساسي إذا كان يتعلق بالحالة الصحية للزوج الآخر أو بشذوذه الجنسي مما يجعل الحياة الأسرية العادية مستحيلة، أو إذا كان الزوج قد ارتكب جريمة خطيرة.

الفقرة الفرعية (ج)

٣٧٧- إن تساوي الزوجين مبدأ عام في القانون المدني المجسد في المادة ١-٢ من القانون المدني لليتوانيا والذي ينفذ في قانون الأسرة. وتذكر الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من دستور جمهورية ليتوانيا أن للزوجين حقوقا متساوية في الأسرة. وهذا المبدأ يعني أن للزوجين كليهما حقوقا متساوية فيما يتعلق بالممتلكات والحقوق الشخصية غير المتعلقة بالممتلكات وأن أي تمييز على أساس الجنس محظور. وتذكر الفقرة ٢ من المادة ٣-٢٦ من القانون المدني أن للأزواج حقوقا متساوية ومسؤوليات مدنية متساوية فيما يتعلق بكل منهما تجاه الآخر وتجاه أطفالهما في المسائل المتصلة بتكوين الزواج ومدته وحلّه.

٣٧٨- ويعني تساوي الزوجين حظر أي تمييز. ولذلك فإنه ليس لأي من الزوجين حقوق أو واجبات أكثر مما للزوج الآخر. ولا يجوز أن يكون لزوج حقوق أكثر من الزوج الآخر فيما يتعلق بأطفالهما وبأصولهما المشتركة؛ وتنطبق نفس الشروط المتعلقة بحل الزواج بالنسبة إلى كل من الزوجة والزوج؛ كما لا يجوز أن ينظم مركز أحد الزوجين بحيث يميزه على أساس الجنس. ويتطلب مبدأ المساواة أن تحل جميع الأمور المتصلة بالحياة الأسرية (استخدام أموال الأسرة، أداء الواجبات المترلية، حيازة الأشياء، تخطيط الأسرة، تنشئة الأطفال، إلخ) لا من طرف واحد فحسب بل بالاتفاق بين الزوجين. ولا ينص القانون إلا في الحالات الاستثنائية، على تدخل مؤسسات الدولة في تسوية هذه الأمور. وعلى سبيل المثال تتولى المحكمة تسوية الخلاف بين الزوجين حول الإسم الأخير لطفلهما.

٣٧٩- وللزوجين حقوق متساوية ومسؤولية مدنية متساوية تجاه أحدهما الآخر وتجاه أطفالهما فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بعقد الزواج ومدته وحله. ولا يجوز أن يتخليا عن حقوقهما أو واجباتهما التي تنشأ بموجب القانون نتيجة الزواج. وهذا يعني أن على الزوجين أن يدعم أحدهما الآخر معنويا وماديا، وأن يقدما مساهمة تفي بحاجات الأسرة، وما إلى ذلك. ولكل من الزوجين الحق في تنشئة وإعالة الأطفال وعليه واجب القيام بذلك.

٣٨٠- ولا ينتهك مبدأ المساواة كون المساهمة المادية للزوجين في أداء مثل هذه الواجبات مختلفا، مثلا أن يكون لأحد الزوجين وظيفة في حين يتولى الآخر رعاية الأطفال، إلخ. ويتطلب مبدأ المساواة أن يساهم كل من الزوجين في أداء المسؤوليات الأسرية وفقا لطاقته أو طاقتها ولا يعني أن كلا منهما يجب أن يقدم مساهمة مادية متساوية. وتساوي الأزواج محدد في الكثير من أحكام القانون المدني في جمهورية ليتوانيا؛ نفس سن الزواج قد حُدد لكل من الرجال والنساء؛ وللزوجين حقوق ومسؤوليات مدنية متساوية فيما يتعلق بأحدهما تجاه الآخر وتجاه أطفالهما في كل الأمور المتصلة بالحياة الأسرية، ولهما حقوق

متساوية وعليهما واجبات متساوية فيما يتعلق بدعم أحدهما الآخر معنويا وماديا بالمساهمة في سد حاجات الأسرة، ويفترض أن لكل من الزوجين نصيبا متساويا في الأصول الزوجية المشتركة، وأن للأب والأم حقوقا وواجبات متساوية فيما يتعلق بأطفالهما، وما إلى ذلك.

الفقرة الفرعية (د)

٣٨١- يعني مبدأ إعطاء الأولوية لحماية وضمان حقوق ومصالح الأطفال أنه يتعين لدى تسوية أي مسألة تتعلق بالأطفال سواء في الأسرة أو في المحكمة أو في أي مؤسسة أخرى، أن تراعى في المقام الأول مصالح الطفل وأن يُمتثل لها. والأحكام التالية تعرّف هذا المبدأ: في الحالات المنصوص عليها في القانون المدني لليتوانيا، من الممكن عدم إعلان بطلان أو إلغاء زواج أو إنهاؤه إذا انتهك مصالح طفل؛ ولا يؤثر بطلان الزواج بين الوالدين على الوضع القانوني للطفل؛ والشروط التي تنتهك مصالح طفل في عقد زواج تعتبر لاغية وباطلة؛ وعند حل المنازعات القانونية لأسرة، يجب أن تأخذ المحكمة تدابير وافية لحماية الطفل؛ وللمحكمة أن تُصدر أمرا بحق الانتفاع وأن تسمح للزوج في أن يبقى في المنزل الذي يمتلكه الزوج الآخر إذا كان أطفال قُصر يعيشون معه أو معها؛ وانفصال الزوجين يقر بعد أخذ مصالح الطفل في الاعتبار؛ ولا يجوز تحويل ملكية الأصول الأسرية غير المنقولة أو الحقوق فيها إلى آخرين إلا بإذن من المحكمة؛ وحيث يكون للزوجين أطفال قاصرون يجوز للمحكمة أن تحد من مبدأ الحصة المتساوية للزوجين في الأصول المشتركة لمراعاة مصالح الطفل؛ تُحل المسائل المتعلقة بالاعتراف بالأبوة أو برابطة الأبوة مع مراعاة مصالح الطفل؛ ويجب أن تُدار الممتلكات التي تعود ملكيتها للأطفال وأن تستخدم فقط بما يخدم مصالح الأطفال؛ ولا يُسمح بالتبني إلا لما فيه مصلحة طفل.

٣٨٢- ويعني مبدأ تنشئة الأطفال في أسرة أن عيش الطفل مع والديه أو لديها واعتناءهما به أو بها يخدم أفضل مصالح الطفل. وهذا المبدأ يجب أن يراعى عند النظر في إعلان بطلان أو حل زواج بين والدي الطفل، أو انفصالهما أو عند الاعتراف بالأبوة أو منازعتها أو إثباتها. وحين يكون الطفل يتيم الوالدين، تُعطى الأولوية لتلك الأشكال من الوصاية التي تكفل إيجاد أفضل بيئة أُسرية. وفي حالة التبني، تُمنح الأولوية لأولئك الذين يستطيعون أن يكفلوا تنشئة الطفل وتعليمه داخل أسرة. وينبغي الحرص على عدم الفصل بين الأشقاء والشقيقات وكفالة إمكانية الاتصال بينهم وبين أقرب أقربائهم، وما إلى ذلك.

٣٨٣- ويعني مبدأ الحماية الشاملة للأمومة أن القانون ينص على عدد من المزايا التي تُمنح للحوامل وللوالدين الذين يعملون على تنشئة أطفال بغية تهيئة الظروف اللازمة لتنشئة

وتربية الأطفال داخل أسرة. وهذا المبدأ يعني أيضا أنه عند حل المنازعات الأسرية تُعطى الأولوية لحقوق الوالدين الطبيعيين إذا لم يكن فيها تعد على حقوق ومصالح الطفل.

٣٨٤- ويعتمد تنظيم العلاقات الأسرية أيضا على مبادئ أخرى للتنظيم القانوني للعلاقات المدنية (النزاهة، والعدل، والسلامة، والتوقعات المشروعة، والتناسبية، وحظر التعسف في الحقوق). ويجب أن تكفل القوانين الأسرية وتطبيقها تدعيم الأسرة ودورها في المجتمع، والمسؤولية المتبادلة لأعضاء الأسرة في الحفاظ على الأسرة وتنشئة أطفالها، وإمكانية ممارسة كل عضو في الأسرة لحقه أو حقها بطريقة ملائمة وحماية الأطفال القُصر من أي تأثير لا لزوم له من أعضاء الأسرة الآخرين أو من الأشخاص الآخرين وكذلك من أي عوامل مشابهة أخرى.

٣٨٥- ومن شأن الشخصين من جنسين مختلفين اللذين عقدا زواجا بإرادتهما الحرة أن يُنشئا علاقات أسرية كأساس لحياتهما المشتركة. ولا يجوز للزوجين، بالاتفاق فيما بينهما، التخلي عن حقوقهما أو عدم الوفاء بواجباتهما التي تنشأ عن الزواج. وتنص المادة ٣-٣٠ من القانون المدني على أنه يتعين على الزوجين أن يعيدا ويُنشئا أطفالهما القاصرين، وأن يعتنيا بصحتهم وتعليمهم، وأن يكفلا حق الطفل في الخصوصية، وحصانة وحرية شخصه أو شخصها، وممتلكات الطفل وحقوقه الاجتماعية وغيرها المبينة في كل من القانون الوطني والدولي.

٣٨٦- ويكتسب الزوجان، بعد ولادة الطفل مركزا قانونيا جديدا، هو مركز الوالدين. وهذا يعني أنهما اكتسبا حقوقا وواجبات ومسؤوليات جديدة. وقد تم أعلاه بيان ما للزوجين من حقوق في الممتلكات وحقوق شخصية في غير الممتلكات بالنسبة إلى أطفالهما. وجدير بالملاحظة أن لكل من الزوجين حقوقا وواجبات متساوية في تنشئة الأطفال وإعالتهما. وبالإضافة إلى ذلك ليس لأي من الزوجين حق في التنازل عن هذه الحقوق والواجبات بالنسبة إلى أطفالهما المنصوص عليها في القانون. ويكون مثل هذا التخلي عن الحقوق باطلا ولاغيا. وعلى سبيل المثال ليس للأم أو للأب الحق في رفض إعالة أطفالهما القُصر.

٣٨٧- وتذكر المادة ٣-١٥٦ من القانون المدني أن للأب والأم حقوقا وواجبات متساوية فيما يتعلق بأطفالهما. وجدير بالملاحظة أن للوالدين حقوقا وواجبات متساوية فيما يتعلق بأطفالهما بغض النظر عما إذا كان الطفل قد وُلد لوالدين متزوجين أو غير متزوجين، بعد الطلاق أو إعلان البطلان للزواج أو بعد الانفصال. وتنشأ بعد ولادة الطفل مباشرة سلطة للوالدين ولا تنتهي إلا عند بلوغ الطفل سن الرشد أو عند إعتاق الطفل من تلك

السلطة أو إذا قُيدت سلطة الأبوين. وسلطة الوالدين هي في المقام الأول والأهم إعراب عن العلاقات بين الوالدين وأطفالهما وعن مبدأ تساوي الوالدين ولا يمكن أن تتغير إلا عند بلوغ الطفل سن الرُشد. ولذلك، يحتفظ حتى الوالدان اللذان لا يريدان العيش معا بحقوقهما وواجباتهما تجاه أطفالهما: وعليهما أن يتفقا على شروط التنفيذ المتساوي لسلطة الوالدين وأن يكونا كلاهما مسؤولين بصورة متساوية عن إعالة وتنشئة الطفل، وتهيئة الظروف المناسبة لتطوره أو تطورها، وكذلك أن يكونا مسؤولين عن العواقب السلبية لتنفيذ سلطة الوالدين.

٣٨٨- وفي حالة الظروف غير المواتية التي لا يستطيع بسببها أي من الأم أو الأب العيش مع الطفل أو الاعتناء به أو بها، يجوز للمحكمة أن تقرر فصل الطفل عن الوالدين (أو عن أيا منهما). غير أن هذا لا يعني أن الوالدين قد تخليا عن واجباتهما فيما يتعلق بالأطفال أو أن لهما أن يحاولا تفادي هذه الواجبات. وحين يفشل الآباء في أداء واجباتهما فيما يتعلق بالأطفال أو إذا أديا تلك الواجبات بما يضر مصالح الطفل، تُقيَّد سلطة الوالدين غير أنهما لا يفقدان في هذه الحالة واجب إعالة الأطفال القاصرين.

٣٨٩- ولا يميز مبدأ المساواة في سلطة الوالدين المجسدة في المادة ٣-١٥٦ من القانون المدني بين حقوق وواجبات أم الطفل وحقوق وواجبات أبيه. ويتحمل الوالدان كلاهما مسؤولية مشتركة ومتساوية عن تنشئة أطفالهما ورعايتهم. ولذلك فإن جميع الأمور المتصلة بتنشئة الأطفال ورعايتهم وإعالتهم وكذلك بالمسائل الأخرى المماثلة يجب أن تُحل بموافقة الوالدين المتبادلة، مع أخذ مصالح الطفل في الاعتبار. وحين يكون أحد الوالدين يعتني بالطفل ويكون الآخر محتفظا بوظيفة لإعالة الأسرة، يكون الوالدان كلاهما مسؤولين مع ذلك عن تنشئة الطفل ورعايته. وإذا كان الطفل يعيش مع أحد الوالدين، يجب أن تُسوى الأمور المتصلة بتنشئته وإعالته أو تنشئتها وإعالتها بموافقة الطرفين. وإذا كان الوالدان منفصلين و لم يستطيعا التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بتنشئة ورعاية الطفل، يجوز لأحد الوالدين المنفصلين أن يقدم طلبا إلى المحكمة للفصل في الإجراء بشأن اتصاله أو اتصالها بالطفل. وتحل المحكمة المسألة واضعة في الاعتبار مصالح الطفل وموفرة لأحد الزوجين الذي يعيش بعيدا عن الطفل فرصة المشاركة إلى أقصى حد في تنشئة الطفل. ويجوز أن يقلل إلى أدنى حد مدى هذا الاتصال فقط إذا ثبت أن الاتصالات الممتدة تؤثر بصورة سلبية على مصالح الطفل.

٣٩٠- وفي الحالات التي يعيش فيها الوالدان معا ولكنهما لا يستطيعان الاتفاق على الحقوق والواجبات المتعلقة بأطفالهما، يجوز لأي من الوالدين أن يقدم طلبا إلى المحكمة

لحل الخلاف. وينبغي أن يلاحظ أنه في هذه الحالة تكون مشاركة مؤسسة حكومية لحماية حقوق الأطفال مطلوبة في الإجراءات في المحكمة. وبعد أن تدرس المؤسسة الحكومية لحماية حقوق الأطفال بيئة الأسرة، يكون عليها أن تقدم استنتاجاتها بشأن الخلاف. وعلى المحكمة، عند حل الخلاف، أن تأخذ في الاعتبار لا تلك النتائج فحسب بل وكذلك رغبات الطفل (حيث لا تتنافى مع مصالحه أو مصالحها) والأدلة الأخرى المقدمة من الطرفين.

٣٩١- وجدير بالملاحظة أنه في جميع الحالات التي تنطوي على حل منازعات بشأن تنشئة وتعليم طفل، وتهيئة الظروف الملائمة لنمائه أو نمائها، وكذلك في الحالة التي يُطلب فيها إلى المحكمة أن تحل خلافا بشأن تنفيذ سلطة الوالدين بين والدين يعيشان إما معا أو منفصلين، تكون مصلحة الطفل هي التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار. وتكون مصالح الطفل محمية عندما تكون الظروف مهيأة لتطوره أو تطورها الكامل والمنسجم مما يُعدّ الطفل للعيش مستقلا في المستقبل في المجتمع، وتكفل له أو لها أيضا الصحة والنماء الجسدي والعقلي المنسجم وتنشئة تكون مقبولة في المجتمع (المادة ٣-١٥٥ من القانون المدني لجمهورية ليتوانيا).

الفقرة الفرعية (هـ)

٣٩٢- لقد سبق وذُكر أن عقد الزواج لا يحد من الأهلية السلبية والفعلية للزوجين اللذين يتمتعان بحقوق متساوية، أي أنه ليس لأحد الزوجين حقوق أكثر من الآخر. وهذا يعني في جملة أمور أنه ليس لأحد الزوجين الحق في أن يحل من طرف واحد مسائل تخطيط الأسرة وأن يقرر عدد الأطفال الذين سيولدون لهم ومتى يولدون. وينبغي أن يلاحظ أنه في الحالات التي يكون فيها الزوجان قد أبرما عقد زواج، تكون الأحكام التي تحد من الأهلية السلبية والفعلية للزوجين وتنظم علاقاتهما الشخصية غير المتصلة بالملكية لاغية وباطلة - أي أن عقد الزواج لا ينظم سوى ما يتصل بالممتلكات من العلاقات بين الزوجين، أي العلاقات المتصلة بالنظام القانوني للأصول الزوجية، وإدارة تلك الأصول وصيانتها وتقسيم الأصول وما إلى ذلك.

الفقرة الفرعية (و)

٣٩٣- ويجب أن توفر لشخص طبيعي عاجز عن ممارسة ما له أو لها من حقوق ومصالح مشروعة وحمايتها والدفاع عنها الظروف اللازمة لأن يفعل ذلك. والرعاية والوصاية هما الوسيلتان اللتان تساعدان في كفالة ممارسة الأشخاص العاجزين قانونيا والأشخاص ذوي الأهلية القانونية المحدودة لحقوقهم، وفي تهيئة البيئة المناسبة للحفاظ على مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والمصالح المشروعة الأخرى. وتستند الحقوق المتساوية لكل من الرجال والنساء

لأن يكونوا أولياء أمور أو أوصياء أو والدين بالتبني إلى مبدأ مشترك من العلاقات القانونية المدنية وهو مبدأ المساواة.

٣٩٤- وتقرر المادة ٣-٢٣٨ من القانون المدني أن تقام رعاية بهدف ممارسة ما لشخص عاجز قانونا من حقوق ومصالح وحمايتها والدفاع عنها. وتقرر المادة ٣-٢٣٩ من القانون المدني أن تفرض وصاية بهدف حماية حقوق ومصالح شخص ذي أهلية قانونية محدودة والدفاع عنها. والرعاية (أو الوصاية) لأطفال تهدف كفالة تنشئة ورعاية الطفل في بيئة توفر له أو لها النمو والتطور بأمان وعلى نحو سليم.

٣٩٥- وتتقرر الرعاية للأطفال الذين بلغوا سن الرشد والذين تعلن المحكمة أنهم عاجزون بسبب مرض عقلي أو بلاهة، وكذلك للقاصرين إلى أن يبلغوا سن الرابعة عشرة من العمر والذين يكونون محرومين من رعاية الأبوين لأسباب معينة (مثلا أن يكون الطفل قد فُصل عن والديه أو أن سلطة الوالدين قد قُيدت وفقا للقانون، إلخ).

٣٩٦- وتتقرر الوصاية للأشخاص الطبيعيين التالين: الأشخاص الذين بلغوا سن الرشد والذين أعلنت المحكمة أنهم ذوو أهلية قانونية محدودة بسبب إساءة استخدام المشروبات الكحولية، أو العقاقير، أو المواد المخدرة والسامة؛ والقُصر الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٨ سنة والذين حرموا من رعاية الوالدين لأسباب معينة (إما أن تكون سلطة الوالدين قد قُيدت، أو أن يكون والدا الطفل قد توفيا، وما إلى ذلك)؛ والأشخاص المؤهلين قانونا والذين لا يستطيعون ممارسة حقوقهم أو واجباتهم بصورة مستقلة لأسباب صحية.

٣٩٧- وجدير بالملاحظة أنه وفقا للفقرة ٣ من المادة ٣-٢٤٢ من القانون المدني، لا يجوز أن يعين وصي أو ولي أمر إلا الشخص الطبيعي المؤهل قانونا بشرط أن يقدم أو تقدم موافقة خطية بهذا المعنى. وعند تعيين ولي أمر أو وصي، يجب أن يوضع في الاعتبار ما لذلك الشخص من خصائص أخلاقية وغيرها وما له أو لها من قدرة على أداء وظائف ولي الأمر أو الوصي، والعلاقات مع الشخص الذي يتقرر بالنسبة إليه فرض الرعاية والوصاية، وما يفضله ولي الأمر أو الوصي، وغير ذلك من الظروف ذات الصلة. ومما له أهمية في هذا الخصوص أن يخضع الأشخاص الذين يودون أن يصبحوا أولياء أمور أو أوصياء لفحص طبي وأن يقدموا شهادة بأنهم لا يعانون من الأمراض المبينة في الأمر رقم ٣٨٦ الصادر عن وزير الصحة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ (وهي إدمان الكحول، وإدمان المخدرات، ومرض الإيدز، والأمراض العقلية، إلخ). وستتوقف تهيئة الظروف المواتية لتحقيق هدف الرعاية أو الوصاية على النحو السليم على الظروف المذكورة أعلاه: أي إيجاد البيئة المطلوبة لحماية حقوق ومصالح الخاضعين للرعاية أو الوصاية والدفاع عنها.

٣٩٨- وجدير بالملاحظة أن أحكام القانون المدني في ليتوانيا التي تنظم الأساس والإجراء لتعيين أولياء الأمور والأوصياء، وكذلك المتطلبات التي تطبق على هؤلاء الأشخاص، لا تفرق أو تفضّل، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بين الرجال والنساء. وأي شخص يفي بالمعايير الموضوعية المذكورة أعلاه يجوز أن يُصبح، بناء على رغبته أو رغبتها الكتابية، ولي أمر شخص عاجز قانونا أو وصيا على شخص ذي أهلية قانونية محدودة.

٣٩٩- ونظرا إلى أن حماية حقوق الأطفال هي من المبادئ الأساسية لتنظيم العلاقات الأسرية، تنظم المواد ٣-٢٤٨ إلى ٣-٢٧٩ من القانون المدني مسائل رعاية الأطفال والوصاية عليهم على نحو أكثر تفصيلا من الرعاية والوصاية على الأشخاص الذين بلغوا سن الرشد. وهدف رعاية الطفل والوصاية عليه هو تعيين شخص يكون واجبه أن يرعى حقوق الطفل ومصالحه، وأن يوفر للطفل ظروف معيشة تكون ملائمة لسنه وحالته الصحية ومستوى نمائه، وأن يعد الطفل للعيش مستقلا في الأسرة والمجتمع.

٤٠٠- وتنص المادة ٣-٢٤٩ من القانون المدني على مبادئ إقامة الرعاية والوصاية. ويجب أن تؤخذ مصالح الطفل في الاعتبار أولا وقبل كل شيء عند إقامة الرعاية والوصاية. وثانيا تمنح الأولوية عند تعيين ولي أمر الطفل أو الوصي عليه إلى أقرب أقربائه أو أقربائها (مثلا الجدود أو الأشقاء أو الشقيقات). ويجوز عدم الامتثال لهذا المبدأ حين لا يخدم أفضل مصالح الطفل. وثالثا ينبغي السعي إلى إقامة الرعاية داخل أسرة، وليس في مؤسسة لرعاية الأطفال. ولا يجوز أن يوضع الطفل في رعاية أسرة تضم أكثر من خمسة أطفال موضوعين تحت الرعاية في بيئة أسرية طبيعية (ولا يجوز أن يتعدى مجموع عدد الأطفال في الأسرة، بما في ذلك الأطفال الطبيعيون للزوجين، خمسة أطفال، إلا في الحالات التي لا يمكن فيها الفصل بين الأشقاء). ويسعى هذا المبدأ إلى إيجاد بيئة للطفل هي الأقرب إلى بيئة الأسرة. ورابعا ينبغي إبقاء الأشقاء معا عند إقامة الرعاية أو الوصاية عليهم.

٤٠١- ويتم اختيار ولي أمر الطفل أو الوصي عليه مع مراعاة ما له أو لها من صفات شخصية، وحالة صحية، وقدرة على العمل كولي أمر أو وصي، والعلاقات مع الطفل المحروم من رعاية الوالدين، ومصالح الطفل. وينبغي أن يلاحظ أنه عند إقامة أو إلغاء الرعاية أو الوصاية على الطفل أو عند تعيين ولي أمر أو وصي، تتاح للطفل الذي يستطيع أن يعبّر عن رأيه أو رأيها الفرصة للاستماع إلى ذلك الرأي ويكون لرأيه أو رأيها أهمية عند اتخاذ القرارات.

٤٠٢- وتلخيصا للتنظيم القانوني للرعاية أو الوصاية، ينبغي أن يُستخلص أن قدرة شخص معين على أن يصبح ولي أمر قاصر أو طفل بلغ سن الرشد أو وصيا عليه لا تعتمد على الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الظروف الأخرى (إلا في حالات استثنائية حيث تعتمد على سن ولي الأمر أو الوصي). وقدرة الشخص على أن يصبح ولي أمر أو وصيا ترتبط بعدد من المعايير الموضوعية المحددة بالقانون: حالة الشخص الصحية، واستعداده لأن يصبح ولي أمر أو وصيا، إلخ.

٤٠٣- وينظم الجوانب القانونية للتبني الجزء الخامس من الباب الثالث من القانون المدني في جمهورية ليتوانيا (المواد ٣-٢٠٩ إلى ٣-٢٢٨). ومن المسلم به أن الهدف ذا الأولوية هو خدمة مصالح الطفل: أي تنشئته وتربيته داخل أسرة. وحتى في الحالات التي يسعى فيها شخص أعزب أو واحد من الزوجين إلى التبني، فإن ذلك يخدم مصالح الطفل بطريقة أفضل من وجوده في بيت أيتام تديره الدولة أو في أسرة اجتماعية.

٤٠٤- وتقرر الفقرة ١ من المادة ٣-٢١٠ من القانون المدني أنه يجوز أن يكون أحد الأبوين بالتبني إما امرأة راشدة أو رجلا راشدا دون سن الخمسين، ومستعدا على النحو الواجب لتبني طفل. وفي حالات استثنائية (مثلا عندما يكون بين الطفل وأبويه أو أبويها بالتبني صلة وثيقة، أو حين يتم تبني طفل أحد الزوجين، إلخ)، يجوز للمحكمة أن تسمح للأشخاص كبار السن بتبني طفل. وهذا يعني أن المساواة بين الجنسين تُدعّم عند التماس التبني.

٤٠٥- وجدير بالملاحظة أن القوانين تضع قاعدة عامة تسمح للزوجين بتبني طفل (الفقرة ٢ من المادة ٣-٢١٠ من القانون المدني). وفي حالات استثنائية، يجوز أن يسمح لأشخاص غير متزوجين أو إلى أحد الزوجين أن يتبنى طفلا. وبصورة عامة، فإن تبني الطفل يهدف إلى خدمة مصلحته أو مصلحتها في أن ينشأ ويربى داخل أسرة، ولذلك فإن هدف القوانين هو تأمين أن ينشأ الطفل ويربى داخل أسرة، أي أن يكون له أو لها أم وأب. وحين يقدم شخص طلبا إلى المحكمة، يكون على المحكمة أن تقرر ما إذا كان هناك أو لم يكن أساس لتطبيق الاستثناء المذكور. ويعتقد أن استثناء يجوز أن يطبق عندما لا يسعى زوجان إلى تبني طفل معيّن أو عندما يكون هذان الزوجان غير مؤهلين كأبوين بالتبني لأن ذلك من شأنه أن يخالف مصالح الطفل أو أن يسفر عن الفصل بين أشقاء. وعندما يسعى أحد الزوجين إلى تبني طفل، فمن الضروري إجراء دراسة مفصلة للأسباب الداعية إلى عدم إظهار الزوج الآخر أي اهتمام فيما يتعلق بالتبني، وكذلك من أجل البت فيما إذا كان الطفل المتبنى من أحد الزوجين سوف ينشأ ويربى داخل أسرة.

٤٠٦- وتلخيصا للأحكام المتعلقة بالتبني، يمكن أن يُذكر أن القانون المدني لجمهورية ليتوانيا لا ينص على امتيازات للتبني ولا على عقبات في طريقه على أساس الجنس. وأي شخص يسعى إلى التبني يجب أن يمتثل للمعايير المقررة بغض النظر عن جنسه أو جنسها. وعلى الأشخاص الذين يسعون إلى التبني أن يكونوا مستعدين على الوجه الكامل، وأن يكونوا في سن معينة، وفي صحة سليمة إلخ.

٤٠٧- وينبغي التشديد على أن الطفل يجب أن يكون له رأي عند تقرير الرعاية أو الوصاية عليه أو في حالة تبنيه. وإذا كان الطفل المتبنى يبلغ العاشرة من العمر أو أكثر، يكون مطلوبا الحصول على موافقته أو موافقتها الكتابية. ويقدم الطفل موافقته أو موافقتها إلى المحكمة ويُحظر تبني طفل بدون مثل هذه الموافقة. ولا ينص القانون على أية استثناءات. وحين يتم تبني طفل دون سن العاشرة ويكون بمقدوره في أن يعرب عن رأيه أو رأيها، يجب أن تستمع المحكمة إلى ذلك الرأي ويجب أن تأخذ رغباته أو رغباتها في الاعتبار عند اتخاذ قرارها، إذا لم يكن ذلك يتنافى مع مصالح الطفل.

الفقرة الفرعية (ز)

٤٠٨- فيما يتعلق بأحد النتائج المحددة للزواج، تنص المادة ٣-٣١ من القانون المدني على أن لكل من الزوجين الحق في أن يحتفظ باسم عائلته أو أن يختار اسم عائلة الزوج الآخر ليكون اسم العائلة المشترك (لكليهما، أي الزوجة والزوج) أو أن يكون اسم العائلة مزدوجا بضم اسم أحد عائلة الزوجين إلى اسم عائلة الآخر. ويتخذ القرار بشأن اسم العائلة عند تسجيل الزواج.

٤٠٩- وبعد الزواج، يجوز أن يغير اسم العائلة وفقا للإجراء المبين في قواعد تغيير اسم الشخص، واسم عائلته وجنسيته، الذي أُقر بالأمر رقم ١١١ الصادر عن وزير العدل في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وفي هذه الحالة، ينبغي تقديم طلب بتغيير اسم الشخص إلى مكتب التسجيل المدني المحلي (البندان ٢-٢ و ٦ من القواعد). وجدير بالملاحظة أن تغيير اسم عائلة أحد الزوجين لا يسفر بصورة آلية عن تغيير اسم عائلة الزوج الآخر.

٤١٠- وحين يتم إنهاء أو إبطال زواج، تعالج المسائل المتصلة باسم العائلة وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة ٣-٦٩ من القانون المدني. ويكون لأحد الزوجين، بعد الطلاق، أن يحتفظ باسم العائلة الذي اتُفق عليه عند الزواج أو أن يعود إلى اسم العائلة الذي كان له أو لها قبل الزواج. على أنه إذا تم حل زواج بسبب خطأ أحد الزوجين (مثل المعاملة القاسية للزوجة أو الأطفال، والعنف، والخيانة الزوجية، إلخ)، يجوز للمحكمة أن تحظر، بناء

على طلب أحد الزوجين، الزوج المخطئ من أن يحتفظ باسم العائلة أثناء الزواج، إلا في الحالات التي يكون فيها للزوجين أطفال.

٤١١- وتنص المادة ٣-٢٩ من القانون المدني على أن الزواج لا يحد من الأهلية السلبية والفعلية للزوجين. ورغم أن الشخص يكتسب مركزا قانونيا جديدا عند الزواج، فإن ذلك لا يسفر عن تقييد أهلية الشخص السلبية والفعلية ولا يعني أن أحد الزوجين أصبح عالة على الزوج الآخر أو خاضعا له أو لها. وللشخص الذي عقد زواجا الحق في أن يختار بحرية مكان إقامته، وعمله، ومهنته، إلخ.

الفقرة الفرعية (ح)

٤١٢- يكون عقد الزواج ملزما للشخص ويسفر عن واجبات جديدة وقيود إضافية على ما له أو لها من ممتلكات وحقوق شخصية لا تتصل بالملكية، وهذه الواجبات والقيود لازمة لكفالة العلاقات الأسرية السليمة وحقوق ومصالح الأطفال. ويكون عقد الزواج مستحيلا عمليا بدون وجود مجموعة معينة من الظروف المعيشية الدنيا، مثل أن يكون للزوجين مترل، وأن يكون لديهما أدوات مترلية، إلخ. وفي حالات عديدة، لا يتم إيجاد هذه الظروف إلا على أساس استخدام مشترك للأموال ولما فيه مصلحة الأسرة. ولذلك فإن حق الشخص المتزوج في أن تكون له حرية التصرف في ممتلكاته أو ممتلكاتها لا يمكن أن يكون نفس حق الشخص غير المتزوج. وفي محاولة لكفالة الظروف الدنيا للحياة الأسرية، يضع المشرّع قيودا على حقوق الملكية للشخص المتزوج عن طريق قواعد إلزامية إلى المدى الضروري لتأمين وجود الأطفال والأسرة. وعلى سبيل المثال لا يجوز لأحد الزوجين أن يُعمل حقوق ملكيته أو ملكيتها في أشياء تعتبر بموجب القانون من الأصول الأسرية إلا بموافقة الزوج الآخر وفي بعض الحالات بإذن من المحكمة، إلخ.

٤١٣- ويجوز أن يُقيّد الزوجان بعضا من حقوقهما بالموافقة المتبادلة عند إبرام عقد زواج. غير أن هذه القيود لا تكون ممكنة إلا فيما يتعلق بحقوق ملكيتهما وليس بالحقوق الشخصية غير المتعلقة بالملكية (مثلا لا يجوز أن ينص عقد زواج على شروط تتطلب من الزوجة أن تتبع زوجها إذا قرر أن يغير مكان إقامته، أو أنه ينبغي عليها ألا تعمل وأن تعتني بالمترل، أو أن تصبح حاملا بناء على رغبته، إلخ).

٤١٤- وينظم القانون المدني لجمهورية ليتوانيا علاقات الملكية الزوجية بالتفصيل. وهذه العلاقات قد تتناول العلاقات الزوجية فيما يتعلق بالأصول المشتركة، والمسؤولية المدنية الناشئة عن التزامات الملكية، والتزامات الإعالة (النفقة).

٤١٥- وتركز الفقرة ١ من المادة ٣-٨١ من القانون المدني على النظام القانوني للأصول الزوجية كما ينص عليها القانون والعقود. ويكون عقد الزواج المعيار الرئيسي لتحديد النظام القانوني للأصول الزوجية الذي يختاره الزوجان (التشريعي أو التعاقدي). وإذا لم يكن الزوجان قد أبرما عقد زواج، تكون أصولهما خاضعة لنظام تشريعي. ويُسفر الاعتراف بعدم سلامة عقد زواج أو إنهاؤه عن نفس النتائج. وفي الحالات التي يقرر فيها الزوجان أن يشمل عقد زواجهما إدارة جزء من أصولهما أو استعمالها أو التصرف فيها، ينطبق النظام التشريعي على الجزء الآخر من الأصول غير المشمول بعقد الزواج.

٤١٦- ولنظام الأصول الأسرية، وهو من المستحدثات التي أدخلها القانون المدني لجمهورية ليتوانيا - هدف رئيسي هو حماية الحقوق والمصالح المشروعة للأطفال القُصَّر وللأزواج الأضعف حالا (من الناحية الاقتصادية في معظم الأحيان). وتنص الفقرة ١ من المادة ٣-٨٤ على أن أية أصول مشار إليها في الفقرة ٢ من تلك المادة كان يملكها أحد الزوجين قبل الزواج أو قام بتملكها أثناء الزواج سوف تعتبر أصولا أسرية. ولا يجوز استخدام الأصول الأسرية إلا لسد حاجات الأسرة. وتوفر الفقرة ٢ من هذه المادة قائمة بالأصول الأسرية. وتعتبر الأصول التالية التي يملكها أحد الزوجين أو كلاهما أصولا أسرية: منزل الأسرة؛ الممتلكات المنقولة المقصود بها أن تفي بحاجات الأسرة، بما في ذلك الأثاث. وتشمل الأصول الأسرية أيضا الحق في استعمال منزل الأسرة.

٤١٧- وتكتسب الأصول المشار إليها في الفقرة أعلاه المركز القانوني للأصول الأسرية اعتبارا من يوم تسجيل الزواج، غير أنه يجوز للزوجين استعمال هذه الحقيقة فيما يتعلق بالأطراف الثالثة حسنة النية ولكن فقط إذا كانت الأصول غير المنقولة مسجلة في السجل العام بوصفها أصولا أسرية. وتكتسب الأصول المذكورة المركز القانوني للأصول الأسرية بغض النظر عمّن كان يمتلكها قبل عقد الزواج أو بعده. وهذا يعني أن الأصول الأسرية ليست شكلا بديلا للممتلكات الشخصية والمشتركة. ويجوز أن يطبق نظام قانوني محدد على الأصول الأسرية إذا كان الزوجان يمتلكان تلك الأصول إما كممتلكات شخصية أو مشتركة.

٤١٨- وتشمل هذه الفئة تلك الأصول التي يجوز اعتبارها أساسا ماديا جوهريا للحياة الأسرية. ولا تعتبر البنود الكمالية والمماثلة أصولا أسرية. ولا ينشأ النظام القانوني للأصول الأسرية إلا بعد أن يتم التعاقد على الزواج وينطبق على علاقات الملكية الزوجية إلى أن ينتهي الزواج أو يُبطل أو إلى أن يتأكد انفصال الزوجين. ولا يطبق النظام القانوني للأصول الأسرية على الأصول التي تتم حيازتها واستخدامها بصورة مشتركة من جانب

متعاشرين، وكذلك الأصول المشتركة للأشخاص الذين يعيشون معا بدون عقد شراكة. وتكون حقوق المتعاشرين المسجلي الشراكة محمية بقواعد خاصة تحد من حق التصرف في الأصول المستخدمة بصورة مشتركة.

٤١٩- ولا يجوز استخدام الأصول الأسرية أو إدارتها أو التصرف فيها إلا وفقا للإجراء المبين في المادة ٣-٨٥ من القانون المدني. ولا يجوز للزوج الذي يكون مالك الأصول غير المنقولة المعتبرة أصولا أُسرية أن ينقل حقوق الملكية فيها أو أن يرهنها أو أن يحملها حقوقا بأي طريقة أخرى إلا بموافقة خطية من الزوج الآخر. وإذا كان للزوجين أطفال قاصرون، تتطلب المعاملات المتعلقة بالأصول غير المنقولة التي تعتبر أصولا أسرية إذنا قضائيا. ولا يجوز أن تُستخدم الأصول الأسرية مقابل دائن إذا كان الدائن يعلم أو كان ينبغي له أن يعلم أن المعاملة لا تتصل بسداد حاجات الأسرة وأنها تتنافى مع مصالح الأسرة. ولا يجوز تغيير النظام القانوني للأصول الأسرية أو تغيير تكوينها إلا باتفاق بين الزوجين. وهذا يعني أن الأصول الأسرية تنظمها قواعد قانونية إلزامية وأنه لا ينبغي التسامح إزاء أي اتفاقات تتعلق بقواعد السلوك التي تضعها تلك القواعد الإلزامية أو تنتقص منها. وينتهي النظام القانوني للأصول الأسرية بعد حل الزواج أو إلغائه أو بعد انفصال الزوجين.

٤٢٠- وتذكر الفقرة ٢ من المادة ٣-٨٦ من القانون المدني أنه يجوز للمحكمة أن تمنح حق استخدام الأصول الأسرية أو جزء معين منها (حق الانتفاع) إلى الزوج الذي سيعيش معه الأطفال القاصرون. ويظل حق الانتفاع ساريا إلى أن يبلغ الأطفال سن الرشد. وإذا كان الزوجان قد استأجرا مترلا، يجوز للمحكمة أن تنقل حقوق المستأجر إلى الزوج الذي يعيش الأطفال معه أو إلى الزوج الذي يفتقر إلى القدرة على تحصيل دخل. ويجوز للمحكمة أن تمنح الأدوات المترلية المقصود أن تسد الحاجات المترلية إلى الزوج الذي يبقى في مترل الأسرة مع الأطفال القاصرين. وتنص هذه القواعد على ضمانات إضافية تتعلق بالمترل للقاصرين من أطفال الزوجين. وبغض النظر عن الزوج الذي يملك المترل الذي يكون خاضعا للنظام القانوني للأصول الأسرية، يجوز أن يُمنح حق استخدامه إلى الزوج الذي سيعيش مع الأطفال القاصرين بعد حل الزواج. ونظرا إلى أن الأطفال يبقون، في معظم الحالات، مع الأم، فإن هذه القواعد تعتبر ضمانا هاما لحماية حقوقهم.

٤٢١- وتنظم المواد ٣-٨٧ إلى ٣-١٠٠ من القانون المدني النظام القانوني التشريعي للأصول الزوجية. ويعني النظام القانوني التشريعي للأصول الزوجية أن الأصول التي يكتسبها الزوجان بعد الزواج هي ممتلكات مشتركة لهما. وتظل الأصول الزوجية ملكهما

المشترك إلى أن تقسم تلك الأصول أو إلى أن تُنهى بطريقة أخرى حقوق الملكية المشتركة للزوجين.

٤٢٢- وتكون الممتلكات المشتركة للزوجين هي التالية: الأصول التي يتم حيازتها بعد عقد الزواج باسم أحد الزوجين أو باسمهما كليهما؛ والدخل المتأتي من الممتلكات الفردية لأحد الزوجين أو ما يجمع من ثمارها؛ الدخل المتأتي من الأنشطة المشتركة للزوجين والدخل المتأتي من أنشطة واحد من الزوجين، فيما عدا الأموال اللازمة للنشاط المهني لذلك الزوج؛ والمشروع والدخل المتأتي من عمليات المشروع أو أي عمل تجاري آخر بشرط أن يكون الزوجان قد بدءا هذا النشاط التجاري بعد الزواج. وإذا كان المشروع ملكا لأحد الزوجين قبل الزواج، تشمل الممتلكات المشتركة للزوجين الدخل المتأتي من عمليات المشروع وأي عمل تجاري آخر وإعادة التقييم الإيجابية لقيمة المشروع (أو العمل التجاري) بعد عقد الزواج؛ والدخل المتأتي من أنشطة العمل أو الأنشطة الذهنية، أو العوائد، أو المعاشات التقاعدية، أو العلاوات أو أية استحقاقات أخرى يجمعها الزوجان أو واحد منهما بعد الزواج، فيما عدا الاستحقاقات المحددة الهدف (مثل التعويضات عن إصابة بالصحة أو أضرار بغير الممتلكات، والمساعدة المادية المحددة المقصودة فقط لأحد الزوجين، إلخ).

٤٢٣- ويُفترض أن جميع الأصول مشتركة الملكية للزوجين إلا إذا تقرر أنها ممتلكات شخصية لأحد الزوجين. ويجب أن يكون الزوجان مسجلين كمالكين للممتلكات المشتركة للزوجين في سجل عام. وإذا كانت الأصول مسجلة باسم أحد الزوجين، فهي تعتبر ذات ملكية مشتركة للزوجين إذا سُجلت باعتبارها ملكية مشتركة لهما. وجدير بالملاحظة أن وقت حيازة أو استلام الأصول (قبل الزواج أو بعده) هو عامل هام في تحديد ما إذا كانت الأصول ممتلكات مشتركة للزوجين. وتصبح الأصول التي تتم حيازتها بعد الزواج ممتلكات مشتركة للزوجين بغض النظر عمّن تمت حيازتها باسمه.

٤٢٤- وبالإضافة إلى الأصول المشتركة، يجوز أن يكون للزوجين أصول شخصية. والممتلكات الشخصية لكل من الزوجين تتألف من: الممتلكات التي كان يحوزها كل من الزوجين قبل الزواج؛ والممتلكات التي تؤول إلى أحد الزوجين بالوراثة أو كهدية بعد الزواج، ما لم تبين الوصية أو يبين اتفاق التبرع أن الممتلكات تؤول بوصفها ممتلكات مشتركة للزوجين؛ وأدوات الاستخدام الشخصي (الأحذية، الملابس، وأدوات النشاط المهني)؛ وحقوق الملكية الفكرية والصناعية، باستثناء الدخل المتأتي من تلك الحقوق؛ والأموال والأدوات اللازمة للعمل التجاري الشخصي الذي يقوم به أحد الزوجين، خلاف الأموال والأدوات المستخدمة في العمل التجاري الذي يُدار بصورة مشتركة من قبل

الزوجين؛ ومدفوعات الأضرار والتعويض التي يتلقاها واحد من الزوجين عن إصابة بالصحة وأضرار في غير الممتلكات، والمساعدة المادية المحددة المقصودة لواحد من الزوجين، والتي لا يجوز نقل حقوقها إلى أشخاص آخرين؛ والأصول التي يحوز عليها أحد الزوجين بأمواله أو أموالها الشخصية أو بعائدات من بيع ممتلكاته أو ممتلكاتها الشخصية مع إعلان صريح من ذلك الزوج وقت الحيازة بأنه يعتزم جعل تلك الأصول ممتلكات شخصية.

٤٢٥- ولا يمكن إثبات أن أصولا محددة هي ممتلكات شخصية لواحد من الزوجين إلا من خلال وثائق كتابية (أو أدلة)، إلا في الحالات التي يسمح فيها القانون بشهادة الشهود أو حيث تكفي طبيعة الأصول إلى بيانها ممتلكات شخصية لواحد من الزوجين. وتظل الأصول الشخصية المنقولة ملكيتها مؤقتا من واحد من الزوجين إلى الآخر لسد الحاجات الشخصية للزوج الآخر الممتلكات الشخصية للناقل.

٤٢٦- ويجوز للمحكمة، في الحالات التي ينص عليها القانون، أن تُعلن أن الممتلكات الشخصية لواحد من الزوجين هي ممتلكات مشتركة للإثنين إذا ثبت أن الممتلكات قد جرى تحسينها بصورة أساسية أثناء الزواج بأموال الزوجين أو بأموال من عمل أحد الزوجين أو بسببه (إصلاحات رئيسية أو ترميم أو إعادة بناء إلخ). وحين يستخدم أحد الزوجين كلا من أمواله أو أموالها الشخصية والأموال المشتركة الملكية مع الزوج الآخر لحيازة أصول لسد حاجاته أو حاجاتها الشخصية، يجوز للمحكمة أن تُعلن أن الممتلكات التي تمت حيازتها بهذه الطريقة هي ممتلكات مشتركة للزوجين، بشرط أن تكون الأموال المشتركة للزوجين التي استُخدمت في حيازة تلك الممتلكات قد تجاوزت الأموال الشخصية التي أنفقها الزوج على ذلك.

٤٢٧- وينظم القانون المدني لجمهورية ليتوانيا بالتفصيل إدارة الممتلكات المشتركة للزوجين واستخدامها والتصرف فيها. وينص القانون على أن تستخدم الممتلكات المشتركة للزوجين، وأن تُدار، ويجري التصرف فيها باتفاق متبادل بين الزوجين. وينشأ هذا الحكم من جوهر الملكية المشتركة للزوجين ومبدأ المساواة بين الزوجين الذي لا ينص على حقوق لأي من الزوجين في الأصول المشتركة أكثر مما للآخر.

٤٢٨- ولا تكون موافقة الزوج الآخر مطلوبة لما يلي: قبول أو رفض أيلولة ميراث؛ رفض الدخول في عقد؛ التدابير العاجلة لحماية أصول مشتركة؛ إقامة دعوى لحماية الأصول المشتركة؛ إقامة دعوى لحماية حقوق الذات المتصلة بالأصول المشتركة أو الحقوق الشخصية غير المتصلة بمصالح الأسرة. وجدير بالملاحظة أن القائمة المقدمة نهائية. وفي جميع الحالات

الأخرى يجب على أحد الزوجين، عند القيام بمعاملات تتصل بالممتلكات المشتركة للزوجين أن يحصل على موافقة الزوج الآخر.

٤٢٩- ويُفترض في الزوج، عند قيامه بمعاملات، أن يكون قد حصل على موافقة الزوج الآخر إلا في الحالات التي يتطلب الدخول في معاملة فيها الموافقة الكتابية من الزوج الآخر. وفي الحالات الاستثنائية، التي يمكن أن يسبب التأخير فيها ضررا بالغا لمصالح الأسرة إذا كان الزوج الآخر غير قادر على التعبير عن إرادته أو إرادتها بسبب المرض أو أية أسباب موضوعية أخرى، يجوز للزوج أن يبرم المعاملة بدون موافقة الزوج الآخر وفقا للإجراء المبين في الفقرة ٢ من المادة ٣-٣٢ من القانون المدني، أي أنه يجوز له أو لها طلب إذن من المحكمة بإبرام معاملة معينة.

٤٣٠- ولا يجوز إبرام معاملات تتصل بالتصرف في عقار هو ملك مشترك للزوجين أو تكليفه أو التصرف في الحقوق فيه، وكذلك المعاملات المتصلة بنقل ملكية مشروع مشترك أو أوراق مالية مشتركة أو تكليف الحقوق فيها إلا من جانب الزوجين، باستثناء الحالة التي يكون فيها أحد الزوجين قد مُنح توكيلا رسميا من الزوج الآخر بالدخول في مثل هذه المعاملة.

٤٣١- ولكل من الزوجين الحق في فتح حساب مصرفي باسمه أو باسمها بدون موافقة الزوج الآخر وبالتصرف بحرية في الأموال في ذلك الحساب ما لم تكن تلك الأموال قد جُعلت ملكا مشتركا للزوجين. وإذا تمت معاملة بدون موافقة أحد الزوجين، يجوز لذلك الزوج أن يقر المعاملة في غضون شهر من التاريخ الذي يعلم أو تعلم فيه بالمعاملة. وقبل الموافقة على المعاملة، يجوز للطرف الآخر في المعاملة أن ينسحب منها. وإذا لم يقر الزوج الآخر المعاملة في غضون شهر، اعتُبرت المعاملة قد جرت بدون موافقة الزوج الآخر. وإذا علم الطرف الآخر في المعاملة أن الشخص الذي دخل معه في المعاملة متزوج لا يستطيع الانسحاب من المعاملة إلا إذا كان الزوج قد زوّده ببيان كاذب عن وجود موافقة من الزوج الآخر.

٤٣٢- وفي الحالة التي لا يقدم فيها أحد الزوجين للزوج الآخر الموافقة المطلوبة للدخول في معاملة، يجوز للزوج المهتم أن يطلب إذن المحكمة للدخول في المعاملة. ولا تسمح المحكمة بالدخول في المعاملة إلا إذا أثبت الزوج المهتم أن المعاملة ضرورية لسد حاجات الأسرة أو حاجات عملهما التجاري المشترك.

٤٣٣- وتنص المادة ٣-٩٤ من القانون المدني على أنه يجوز لأحد الزوجين أن يمنح توكيلا رسميا للزوج الآخر لإدارة واستخدام الممتلكات المشتركة للزوجين أو للتصرف في

أصول أخرى. وإذا كان أحد الزوجين غائبا أو لم يستطع الاشتراك في إدارة الأصول المشتركة لأسباب هامة، يجوز للزوج الآخر أن يطلب إلى المحكمة الإذن له بإدارة تلك الأصول وحده. وإذا كان ذلك الزوج مهملا أو غير معقول في إدارته وحده لتلك الأصول التي هي ملك مشترك للزوجين، يكون مسؤولا أو تكون مسؤولة عن الخسائر التي يتم تكبدها عن طريق ما ارتكبه أو ارتكبته من خطأ وعن تعويض ذلك من أصوله أو أصولها الشخصية. وهذا الحكم الأخير ضمانة هامة لحماية الحقوق فيما يتعلق بالزوج الذي أذن للزوج الآخر بإدارة الأصول التي تعتبر ملكية مشتركة للزوجين.

٤٣٤- وإذا كان أحد الزوجين غير قادر على إدارة الأصول المشتركة أو أنه أدارها بطريقة كبدتها خسائر، جاز للزوج الآخر أن يتقدم بطلب إلى المحكمة بإزاحته عن إدارة الأصول. وتمنح المحكمة طلب الإزاحة إذا استطاع مقدم الطلب أن يثبت أنه لازم لكفالة سد حاجات الأسرة أو حاجات العمل التجاري المشترك للزوجين. وبمجرد اختفاء أسباب الإزاحة، يجوز للزوج المزاح أن يطلب إلى المحكمة أن تسمح له أو لها بإدارة الأصول المشتركة مرة أخرى.

٤٣٥- ويجب أن تُبرم المعاملات المتعلقة بإدارة واستخدام الأصول التي تعتبر ممتلكات مشتركة للزوجين والتصرف فيها بموافقة مشتركة من الزوجين. وإذا تمت معاملة بدون موافقة أحد الزوجين، فإن المادة ٣-٩٦ من القانون المدني تتيح للزوج الذي لم يمنح موافقته أو موافقتها والذي لم يقر المعاملة في وقت لاحق بأن يطعن في تلك المعاملة. والمعاملات التي تتم بدون موافقة الزوج الآخر والتي لا تُقَر من جانبه أو جانبها في وقت لاحق يمكن أن يُطعن فيها بواسطة دعوى يقيمها ذلك الزوج في غضون سنة من التاريخ الذي علم أو علمت فيه بالمعاملة، بشرط إثبات أن الطرف الآخر في المعاملة تصرف بسوء نية. ويجوز أن تُعلن المعاملات التي كان ينبغي أن تتم بموافقة خطية من الزوج الآخر أو التي لا يمكن أن تتم إلا بصورة مشتركة من قبل الزوجين لاغية وباطلة، بغض النظر عما إذا كان الطرف الآخر في المعاملة أو لم يكن قد تصرف بحسن نية، إلا في الحالات التي يكون فيها أحد الزوجين قد استخدم الخداع في إتمام المعاملة أو قدم بيانات غير صحيحة عن مؤسسات إدارة السجل المدني الحكومية أو أية مؤسسات أخرى أو المسؤولين فيها. وفي مثل هذه الحالات لا يجوز إعلان المعاملة لاغية وباطلة إلا إذا كان الطرف الآخر فيها قد تصرف بسوء نية.

٤٣٦- ولأي من الزوجين أن يستخدم ما له أو لها من ممتلكات شخصية ويديرها أو يتصرف فيها وفقا لتقديره أو تقديرها. أما إدارة الأصول المعرّفة في القانون المدني بأنها

أصول أُسرية أو استعمالها أو التصرف فيها فتخضع للقيود المذكورة أعلاه. وإذا كان أحد الزوجين يدير ما له أو لها من ممتلكات خاصة بإهمال أو بطريقة غير معقولة تعرّض للخطر مصالح الأسرة لأن تلك الأصول قد تُفقد أو تقل كثيرا، كان للزوج الآخر الحق في أن يتقدم بطلب إلى المحكمة بتعيين شخص يدير تلك الأصول. ويجوز للمحكمة أن تعيّن مقدم الطلب للتصرف كمدير لتلك الأصول. وبعد اختفاء الظروف التي أسفرت عن تعيين مدير، يجوز لأي من الزوجين أن يطلب إلى المحكمة أن تُلغي أمر إدارة الأصول. ولهذا التنظيم القانوني هدف الحفاظ على مصالح الأسرة ورفاهها.

٤٣٧- ويجوز أن يمنح أحد الزوجين توكيلا رسميا للزوج الآخر بأن يدير ما له أو لها من ممتلكات شخصية. وإذا لم يتمكن ذلك الزوج من أن يدير وحده ما له أو لها من ممتلكات خاصة وأن يساهم في سد حاجات الأسرة بسبب مرضه أو لأي سبب موضوعي آخر، كان للزوج الآخر الحق في أن يستخدم لسد حاجات الأسرة الأموال والأصول الشخصية للزوج غير القادر على أن يدير وحده ما له أو لها من ممتلكات. ولا تُطبق هذه القاعدة إلا في الحالات التي يكون فيها الزوجان منفصلين أو يكون مدير قد عُين لإدارة الأصول الشخصية للزوج غير القادر على أن يديرها وحده ويساهم في سد حاجات الأسرة.

٤٣٨- وإذا ازدادت قيمة الممتلكات المشتركة للزوجين بإضافة الممتلكات الشخصية لأحد الزوجين إليها، كان للزوج الذي أضيفت ممتلكاته من أجل زيادة قيمة الممتلكات المشتركة للزوجين الحق في الحصول على تعويض من الممتلكات المشتركة. ويكون من حق أي من الزوجين الحصول على تعويض في الحالات التي تُستخدم فيه أمواله أو أموالها الشخصية في حيازة ممتلكات مشتركة للزوجين. ويجب أن يُعوِّض أي من الزوجين عن الانخفاض في الممتلكات المشتركة للزوجين إذا كان قد استخدمها أو استخدمتها لأغراض لا تتصل بالالتزامات المشار إليها في المادة ٣-١٠٩ من القانون المدني (الالتزامات المتصلة بتكليف الممتلكات التي تمت حيازتها بملكية مشتركة كانت قائمة وقت الحيازة أو أُنشئت فيما بعد؛ والالتزامات المتعلقة بتكاليف إدارة الممتلكات المشتركة؛ والالتزامات المتصلة بإعالة الأسرة، إلخ)، إلا في الحالات التي يستطيع فيها ذلك الزوج أن يثبت أو تثبت أن الممتلكات استُخدمت لسد حاجات الأسرة. وتُدفع التعويضات عندما تنتهي الملكية المشتركة للزوجين.

٤٣٩- ولكل من الزوجين الحق في أن يقدم للآخر أصولا كهدايا. وينشأ عن الاتفاق على تقديم عقار كهدية نتائج قانونية بالنسبة إلى دائني المتبرع بالهدية إلا إذا كان الاتفاق قد سُجل في سجل عام. ويكون الزوج المستفيد مسؤولا أمام دائني الزوج المتبرع عن التزامات المتبرع التي كانت قائمة وقت إبرام اتفاق الهدية إلى مدى قيمة الهدية. وإذا

فُقدت الهدية و لم يكن ذلك بسبب خطأ ارتكبه المستفيد، انتهت مسؤوليته أو مسؤوليتها عن التزامات المتبرع.

٤٤٠- وتنتهي الملكية المشتركة للزوجين عند: وفاة أحد الزوجين؛ افتراض أن أحد الزوجين قد توفي أو بإعلان قضائي بأن أحد الزوجين مفقود؛ وإعلان الزواج لاغيا؛ والطلاق؛ والانفصال؛ وتقسيم الأصول المشتركة بقرار من محكمة؛ وتغيير النظام القانوني التشريعي للأصول بالاتفاق المتبادل بين الزوجين؛ وفي الحالات الأخرى التي ينص عليها القانون.

٤٤١- وتنص المواد ٣-١٠١ إلى ٣-١٠٨ من القانون المدني على الترتيبات لإدارة أصول الزوجين واستخدامها أو التصرف فيها بموجب عقد زواج. ويعني عقد الزواج اتفاقا بين الزوجين يحدد حقوقهما وواجباتهما في الملكية أثناء الزواج وكذلك بعد الزواج أو في حالة الانفصال.

٤٤٢- ويجوز إبرام عقد الزواج قبل تسجيل الزواج (العقد السابق للزواج) أو في أي وقت بعد تسجيل الزواج (العقد اللاحق للزواج). ويبدأ نفاذ العقد الذي يتم قبل تسجيل الزواج في اليوم الذي يسجل فيه الزواج. أما العقد اللاحق للزواج فيبدأ نفاذه في التاريخ الذي يُبرم فيه ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك. ولا يجوز أن يدخل قاصر في عقد زواج إلا بعد تسجيل الزواج. ولا يجوز لزوج أعلنته المحكمة بأنه ذو أهلية قانونية محدودة أن يدخل في عقد زواج إلا بموافقة خطية من الوصي عليه أو عليها. وإذا رفض الوصي إعطاء الموافقة، جاز للزوج أن يطلب إلى المحكمة إصدار إذن له بالدخول في عقد زواج.

٤٤٣- ويجب أن يوضع عقد الزواج في شكل رسمي. وعقد الزواج وكذلك التعديلات اللاحقة له يجب أن تُسجل في سجل عقود الزواج الذي تديره مؤسسات الرهونات. ولا يجوز في أي حالة إدخال تعديلات على عقد الزواج بأثر رجعي. ولا يجوز استعمال عقد الزواج وتعديلاته في معاملات مع أطراف ثالثة إلا إذا كان عقد الزواج وتعديلاته قد سُجلت في سجل عقود الزواج. ولا تنطبق هذه القاعدة إذا كانت الأطراف الثالثة على علم بعقد الزواج وتعديلاته وقت إتمام المعاملة.

٤٤٤- ولكل من الزوجين الحق في أن ينص في عقد الزواج على ما يلي: أن تكون الممتلكات التي تتم حيازتها قبل الزواج وأثناءه ملكا شخصيا لكل زوج؛ وأن تصبح الممتلكات الشخصية التي كان يحوزها أحد الزوجين قبل الزواج ممتلكات مشتركة للزوجين بعد تسجيل الزواج؛ وأن تُصبح الممتلكات التي تتم حيازتها أثناء الزواج ممتلكات مشتركة جزئيا.

٤٤٥- ويجوز للزوجين أن ينصا في عقد زواجهما على أن واحدا من النظامين القانونيين للأصول ينطبق على كامل الممتلكات أو على جزء معّين منها أو على أشياء محددة. وللزوجين أن يحددا في عقد الزواج النظام القانوني للأصول فيما يتعلق بكل من ممتلكاتهما الحالية والمقبلة. وقد يتضمن عقد الزواج نصا بالحقوق والواجبات المتصلة بإدارة الممتلكات، وبالإعالة المشتركة، وبالمشاركة في توفير حاجات الأسرة ونفقاتها وكذلك بطريقة وإجراء تقسيم الأصول في حالة الطلاق والمسائل الأخرى المتصلة بعلاقات الملكية المتبادلة للزوجين. ويجدر بالملاحظة أن عقد الزواج لا ينظم العلاقات غير المتصلة بالممتلكات. ويجوز أن تكون حقوق وواجبات الزوجين المنصوص عليها في عقد زواجهما محددة زمنيا أو أن يكون نشوء تلك الحقوق والواجبات أو انتهاؤها متصلا بالوفاء أو عدم الوفاء بشرط معيّن منصوص عليه في عقد الزواج.

٤٤٦- وتكون الشروط المنصوص عليها في عقد الزواج لاغية وباطلة إذا كانت: تنافي القواعد التشريعية الإلزامية والأخلاق الحميدة والنظام العام؛ وتغيّر النظام القانوني فيما يتعلق بالممتلكات الشخصية لأحد الزوجين أو بالنسبة إلى الممتلكات المشتركة للزوجين حين يكون الزوجان قد اختارا نظاما قانونيا للأصول المشتركة؛ وتنتهك مبدأ الحصة المتساوية في الممتلكات المشتركة للزوجين المجسدة في المادة ٣-١١٧ من القانون المدني؛ وتقيّد الأهلية السلبية أو الفعلية للزوجين؛ وتنظم العلاقات الشخصية غير المتصلة بالممتلكات بين الزوجين؛ وتُنشئ أو تغيّر الحقوق والواجبات الشخصية للزوجين فيما يتعلق بأطفالهما؛ وتقيّد أو تُلغي حق أحد (أو كلا) الزوجين في الإعالة؛ وتقيّد أو تُلغي حق أحد (أو كلا) الزوجين في إقامة دعوى في المحكمة؛ وتغيّر إجراء وشروط الخلافة في الممتلكات.

٤٤٧- ويجوز أن يُعدَّل عقد الزواج أو يُنهى بالاتفاق المتبادل بين الزوجين في أي وقت وفي نفس الشكل الذي استُخدم لوضعه. وأي تعديل لعقد الزواج أو إنهاء له يمكن أن يُستخدم في المعاملات مع أطراف ثالثة بشرط أن يكون التعديل أو الإنهاء لعقد الزواج قد سُجل في سجل عقود الزواج. ولا تنطبق هذه القاعدة إذا كانت الأطراف الثالثة على علم بتعديل عقد الزواج أو إنهائه وقت إتمام المعاملة. وبناء على طلب أي من الزوجين، يجوز أن يعدل عقد الزواج أو يُنهى بقرار من المحكمة على الأسس المنصوص عليها لتعديل عقد الزواج أو إنهائه في الباب السادس من القانون المدني.

٤٤٨- وينتهي العمل بعقد الزواج عند الطلاق أو الانفصال، باستثناء الالتزامات التي تظل بموجب العقد سارية بعد الطلاق أو الانفصال. ويسجل إنهاء عقد الزواج في سجل عقود الزواج.

٤٤٩- ويجوز للمحكمة أن تُعلن عقد الزواج باطلا ولاغيا كليا أو جزئيا بناء على طلب أحد الزوجين، إذا كان العقد ينتهك بصورة خطيرة مبدأ تساوي الزوجين أو إذا كان يحبذ بصورة خاصة واحدا من الزوجين. ويجوز أن يُعلن عقد الزواج لاغيا وباطلا إذا كان يتضمن الشروط غير السليمة المذكورة أعلاه. ويكون لدائني أحد الزوجين أو لكليهما الحق في المطالبة بإعلان العقد لاغيا وباطلا لأنه وهمي.

٤٥٠- وينظم القانون المدني بالتفصيل مسائل الإعالة المتبادلة للزوجين. وهذا واحد من أنواع علاقات الملكية الزوجية. ويقرر القانون المدني واجب كل من الزوجين بأن يدعم الآخر لا في الأمور المعنوية فحسب بل وكذلك في المسائل المادية. وهذا الواجب يظل قائما بعد الزواج أو الانفصال. وينبغي أن يُلاحظ أنه في كل الحالات التي يتم فيها حل زواج بموافقة الزوجين، أو بناء على طلب أحد الزوجين أو من خلال خطأ ارتكبه أحد الزوجين، يتعين تسوية المسائل المتعلقة بإعالة الزوج الآخر والأطفال القاصرين وكذلك المسائل المتصلة بمكان إقامة الأطفال.

٤٥١- وإذا حُل أي زواج بالموافقة المتبادلة للزوجين، فإن الشرط الأساسي هو أن يكونا قد أبرما عقدا يتعلق بنتائج طلاقهما. ويلاحظ أنه في حال عدم وجود مثل هذا العقد، قد لا يُحل الزواج بالموافقة المتبادلة. وعند حل زواج بواسطة قرار من المحكمة، توافق المحكمة على العقد كما قدمه الزوجان فيما يتعلق بنتائج طلاقهما والذي ينص على نفقة للأطفال القاصرين ولكل منهما، وعلى مكان إقامة الأطفال القاصرين، وعلى مشاركتهما في تنشئة الأطفال وفي حقوق وواجبات الملكية الأخرى. وتُدمج محتويات العقد في قرار المحكمة. وفي حالة حدوث تغيير جوهري في الظروف (مرض أحد الزوجين السابقين، وعجزه عن العمل، إلخ)، يجوز للزوجين السابقين أو لأحدهما الطلب من المحكمة أن تعيد النظر في أحكام وشروط العقد فيما يتعلق بنتائج طلاقهما. وإذا كان العقد المتعلق بنتائج الطلاق لا يتماشى مع النظام العام أو أنه ينتهك بصورة أساسية الحقوق والمصالح المشروعة للقاصرين من أطفال الزوجين أو لأحد من الزوجين، لا توافق المحكمة على العقد وتوقف إجراءات الطلاق إلى أن يبرم الزوجان عقدا جديدا. وإذا فشل الزوجان في الامتثال لتوجيهات المحكمة في غضون ستة أشهر من وقف إجراءات الطلاق، لا تستأنف المحكمة النظر في طلب الطلاق. وواجب المحكمة استعراض وتقييم العقد فيما يتعلق بنتائج الطلاق يعتبر ضمانا هاما لحماية الحقوق والمصالح المشروعة لواحد من الزوجين (وبصورة خاصة الزوج الأضعف حالا من الناحية الاقتصادية والذي لا يستطيع الاتصال بمحام للحصول على مساعدة قانونية) وللأطفال القاصرين.

٤٥٢- وإذا حُل الزواج و لم يكن هناك عقد يتعلق بنتائج الطلاق، تُحل مسائل النفقة المتبادلة للزوجين وفقا للإجراء المبين في المادة ٧٢ من القانون المدني. وفي هذه الحالات، تُصدر المحكمة أمر نفقة لصالح الزوج الأكثر حاجة إلى النفقة. ولا يكون لأي من الزوجين الحق في نفقة إذا كان ما له أو لها من أصول أو دخل كافيا لإعالته أو إعالتها الكاملة. ويُفترض أن تكون النفقة لازمة إذا كان هو أو هي يتولى تنشئة طفل قاصر من زواجهما أو إذا لم يكن قادرا على العمل بسبب سنه أو سنها أو حالته أو حالتها الصحية.

٤٥٣- وللزوج الذي لم يتمكن من أن يحصل على أي مؤهلات للعمل (أو أن يُكمل دراسته أو دراستها) بسبب الزواج، والمصالح المشتركة للأسرة أو الحاجة إلى العناية بالأطفال، الحق في أن يطلب بأن يقوم الزوج السابق بتغطية النفقات المتصلة بإكمال دراسته أو دراستها أو إعادة تدريبه أو تدريبها. وهذا الحكم في القانون المدني في جمهورية ليتوانيا يعتبر ضمانا هاما لحماية حقوق المرأة التي لا تُكمل في حالات كثيرة دراساتها أو التي تفقد ما كانت قد اكتسبته في السابق من مؤهلات مهنية بسبب إجازة الأمومة أو رعاية الأطفال.

٤٥٤- وليس للزوج المسؤول عن حل الزواج أي حق في نفقة. ويجوز للزوج الآخر أن يطالب الزوج المسؤول عن حل الزواج بأضرار تتصل بالطلاق وكذلك بالتعويض عن الضرر غير المادي الذي سبّبه الطلاق. ولا يجوز أن يطبق هذا الحكم إذا كان الزوجان كلاهما مسؤولين عن انهيار الزواج. وبناء على طلب الزوج الآخر، يعيد الزوج الذي ارتكب الخطأ الذي أدى إلى إنهاء الزواج الهدايا التي تلقاها منه أو منها باستثناء خاتم الزواج، ما لم يكن عقد الزواج ينص على غير ذلك. وإذا كان الزوجان مسؤولين عن انهيار الزواج فإن لكل منهما الحق في أن يطلب إعادة الهدايا غير المنقولة التي قدمها للآخر، ما لم تكن فترة تزيد على ١٠ سنوات قد مرّت على إبرام عقد الهدية وما لم تكن ملكية هذه الممتلكات غير المنقولة قد نُقلت إلى أشخاص ثالثة.

٤٥٥- ويتعين على المحكمة، عند البت في النفقة ومبلغها، أن تأخذ في الاعتبار مدة الزواج، والحاجة إلى النفقة، وحالة ممتلكات كل من الزوجين السابقين، والحالة الصحية لكل منهما، وسنّه، وقدرته على العمل، وإمكانية قيام الزوج العاطل عن العمل بإيجاد عمالة، وغير ذلك من الظروف الهامة.

٤٥٦- ويخفض مبلغ النفقة، ويتم جعلها مؤقتة أو تُرفض تبعا لواحد من الظروف التالية: أن مدة الزواج لم تتعد سنة واحدة؛ أن الزوج الذي تحق له النفقة قد ارتكب جريمة في حق الزوج الآخر أو أقرب أقربائه أو أقربائها؛ وأن الزوج الذي تحق له النفقة قد سبّب حالته أو حالتها المالية الصعبة عن طريق تصرفاته أو تصرفاتها غير المتسمة بالمسؤولية؛ وأن

الزوج الذي يطلب النفقة لم يساهم في نمو أصولهما المشتركة أو أنه أضر عمدا بمصالح الزوج الآخر أو الأسرة أثناء الزواج.

٤٥٧- ويجوز أن تطالب المحكمة الزوج الملزم بدفع نفقة إلى الزوج الآخر بأن يقدم ضمانا كافيا بالوفاء بالتزاماته. وعلى سبيل المثال، قد تُصدر المحكمة قرارا بالرهن الإجباري، إلخ. وقد تُصدر المحكمة أوامر بالنفقة تتألف من مبلغ كبير واحد أو من مدفوعات دورية (شهرية) أو بتعديلات في الممتلكات.

٤٥٨- وإذا كان الطلاق مستندا إلى طلب أحد الزوجين بسبب عجز الزوج الآخر قانونا، يتعين أن يقوم الزوج الذي بدأ في إجراءات الطلاق بتغطية المصروفات الطبية أو مصروفات رعاية الزوج السابق العاجز، ما لم تُدفع تلك النفقات من أموال التأمين الاجتماعي الحكومي.

٤٥٩- ويُستخدم أمر دفع النفقة كأساس للرهن الإجباري لأصول المدعى عليه. وإذا لم يف الزوج السابق بما عليه أو عليها من التزام بدفع النفقة، جاز أن يستخدم ما له أو لها من أصول في أداء المدفوعات وفقا للإجراء المبين في القانون.

٤٦٠- وإذا كان أمر النفقة يؤدى بمدفوعات دورية، فإن تغييرا هاما في الظروف المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ٣-٧٢ من القانون المدني (الحالة الصحية، القدرة على العمل) قد يبرر قيام أي من الزوجين السابقين بتقديم طلب بزيادة المدفوعات أو خفضها أو إنهاء مواصلتها. وتكون المدفوعات الدورية لمدى حياة الدائن ويمكن أن تكيف سنويا لتتماشى مع التضخم وفقا للإجراء الذي تحدده الحكومة. وإذا توفي الزوج السابق الذي صدر أمر دفع النفقة بحقه، يؤول الالتزام بمواصلة الدفع إلى ورثته أو ورثتها وإلى مدى الميراث بغض النظر عن طريقة قبوله.

٤٦١- وإذا توفي الزوج السابق الذي حكمت له المحكمة بالنفقة أو تزوج ثانية، أُنهيت مدفوعات النفقة. وفي حالة وفاة المستفيد، ينتقل الحق في طلب المتأخرات أو مدفوعات النفقة غير المسددة إلى ورثة المستفيد. ويُنشئ حل زواج جديد حقا في طلب تجديد مدفوعات النفقة بشرط أن يكون المستفيد يتولى تنشئة طفل له من زوجه أو من زوجها السابق أو يعتني بطفل معاق له من زوجه أو زوجها السابق. وفي كل الحالات، يكون لواجب الزوج التالي إعالة المستفيد غلبة على واجب الزوج السابق.

٤٦٢- وإذا أُعلن زواج لاغيا وباطلا على الأسس المقررة في القانون المدني، يكون للزوج حسن النية الذي يحتاج إلى النفقة الحق في أن يطلب نفقة من الزوج سيء النية لفترة لا تزيد على ثلاث سنوات. وتقرر المحكمة، مراعية الموقف المالي لكل من الطرفين، وبناء

على تقديرها مبلغ النفقة. ويجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بأداء مدفوعات دورية شهرية أو دفعة وحيدة بمبلغ كبير. وإذا تغيّر الموقف المالي لأحد الزوجين، يجوز للزوج المهتم بالأمر أن يطلب إلى المحكمة أن تزيد أو تخفِض مبلغ النفقة أو أن تُنهي تنفيذها. وتنتهي دفعات النفقة إلى الزوج حسن النية بصورة آلية لدى زواج المستفيد من جديد أو في نهاية فترة الثلاث سنوات التي يتعين خلالها دفع النفقة.

٤٦٣- ومن بين أنواع علاقات الملكية الزوجية العلاقات التي تتصل بالمسؤولية المدنية للزوجين. ومثل هذه العلاقات تنظمها بالتفصيل المواد ٣-١٠٩ إلى ٣-١١٥ من القانون المدني. وتنص المادة ٣-١٠٩ من القانون المدني على الوفاء بالالتزامات التالية استنادا إلى الأصول الزوجية المشتركة: الالتزامات المتصلة بأي تكليف للأصول التي تمت حيازتها بوصفها ممتلكات مشتركة والتي كانت قائمة قبل حيازة هذه الأصول أو التي وجدت فيما بعد؛ والالتزامات المتصلة بنفقات إدارة الأصول المشتركة؛ والالتزامات المتصلة بإعالة الأسرة؛ والالتزامات المتصلة بالنفقات القانونية إذا كانت الدعوى تتعلق بالأصول المشتركة أو بمصلحة الأسرة؛ الالتزامات الناشئة عن المعاملات التي يتمها واحد من الزوجين بموافقة الزوج الآخر أو التي يقرها الزوج الآخر فيما بعد وكذلك الالتزامات الناشئة عن المعاملات التي لا تكون موافقة الزوج الآخر مطلوبة بالنسبة إليها، بشرط أن تكون قد تمت لما فيه مصلحة الأسرة؛ والتزامات الزوجين المشتركة.

٤٦٤- ولأي من الزوجين الحق في الدخول في المعاملات اللازمة لإعالة الأسرة وكفالة تنشئة الأطفال وتعليمهم. ويكون الزوجان كلاهما مسؤولين مسؤولية متكافلة ومتضامنة عن الالتزامات الناشئة عن مثل هذه المعاملات مهما كان النظام الزوجي القائم بينهما، إلا في الحالات التي يكون من الواضح فيها أن ثمن المعاملات عال جدا وغير معقول. ولا تنشأ المسؤولية المشتركة والمنفردة للزوجين إذا قام أحد الزوجين، بدون موافقة الزوج الآخر، بالحصول على قرض أو شراء بضائع بالتقسيط و لم يكن ذلك ضروريا لسد الحاجات المشتركة للأسرة.

٤٦٥- وعلى الزوجين، عند التعهد بالالتزامات المتصلة بحاجات الأسرة والوفاء بها، أن يتصرفا بحنكة وبعناية كما لو كانت الالتزامات المتعهد بها وبوفائها التزاماتهما الخاصة. ولا يجوز أن تستخدم الأصول المشتركة للوفاء بالتزامات الزوجين الناشئة قبل تسجيل الزواج، باستثناء تلك المقيدة على حساب حصة الزوج المعني في الأصول المشتركة. وإذا تلقى أحد الزوجين هدية أو آل إليه ميراث، لا يجوز أن تقيد الالتزامات الناشئة عن ذلك

على حساب الأصول المشتركة، ما لم تكن الهدية أو الميراث قد تم تسلمهما كأصول مشتركة.

٤٦٦- ويجوز سداد المطالبات الناشئة عن معاملات أبرمها أحد الزوجين بعد تسجيل الزواج بدون موافقة الزوج الآخر من أصولهما المشتركة، إذا كانت الممتلكات الخاصة للزوج غير كافية لسداد مطالبات الدائنين. وحين تكون الأصول الزوجية المشتركة غير كافية لتغطي مطالبات الدائنين الذين يكون الزوجان كلاهما مسؤولين مسؤولية مشتركة ومنفردة تجاهها، تسدد هذه المطالبات من ممتلكاتهما الشخصية.

٤٦٧- وإذا نص عقد الزواج على أن تعامل الأصول التي تتم حيازتها قبل الزواج وبعده كممتلكات شخصية لواحد أو آخر من الزوجين، لا يكون الزوجان مسؤولين عن التزاماتهما إلا بقدر ممتلكاتهما الشخصية. وفي هذه الحالات، يكون الزوجان مسؤولين مسؤولية مشتركة ومنفردة عن التزاماتهما المشتركة وعن الالتزامات المعقودة لصالح الأسرة. ولا يكون الزوجان ضامنين أو كفيلين أحدهما للآخر في الالتزامات الناشئة عن إدارة الممتلكات التي هي ممتلكات خاصة لواحد أو آخر من الزوجين أو استخدامها أو التصرف فيها.

٤٦٨- ويكون الزوج الذي دُفعت غراماته لمخالفته القانون أو للأضرار التي سببها من خلال تصرفاته أو تصرفاتها من الأصول المشتركة، ملزما بالتعويض عن كل نقص يحدث في الممتلكات المشتركة للزوجين. وإذا تمت معاملة لسد الحاجات الشخصية لواحد فقط من الزوجين باستخدام الممتلكات المشتركة للزوجين، يكون ذلك الزوج ملزما بالتعويض عن الانخفاض في الممتلكات المشتركة للزوجين.

الفقرة ٢

٤٦٩- تعلن المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التي صدّق عليها برلمان جمهورية ليتوانيا في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، أن الطفل يعني كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. ويذكر القانون المدني لجمهورية ليتوانيا أنه عندما يبلغ الشخص الطبيعي سن الرشد، أي عندما يبلغ الثامنة عشرة من عمره، يكون له أن يمارس، بتصرفاته، ممارسة كاملة كل ما له من الحقوق المدنية (بما في ذلك الحق في عقد الزواج) ويتحمل الالتزامات المدنية.

٤٧٠- وتقرر الفقرة ١ من المادة ٣-١٤ من القانون المدني أنه يجوز عقد زواج الأشخاص الذين يكونون، في تاريخ عقد الزواج، قد بلغوا سن ١٥. وهذا الحكم ينطبق

على جميع الأشخاص بغض النظر عن جنسهم، أو جنسيتهم أو الظروف الأخرى؛ ولا ينص النظام القانوني في ليتوانيا على سن مختلفة للزواج فيما يتعلق بالرجال والنساء.

٤٧١- ومن الجدير بالملاحظة أن هذه القاعدة العامة لا استثناءات لها. وبناء على رغبة الشخص الذي يعتزم الزواج قبل بلوغ سن ١٨، يجوز للمحكمة في إجراء مختصر، أن تخفض السن القانونية للرضا بالزواج فيما يتعلق به أو بها، بما لا يزيد على ثلاث سنوات. وعند البت فيما إذا كان تخفيض السن القانونية للرضا بالزواج لأي شخص، يكون على المحكمة أن تستمع أولا إلى رأي والدي الشخص القاصر أو أولياء أمره أو الأوصياء عليه وأن تأخذ في الاعتبار حالته أو حالتها العقلية أو النفسانية، والحالة المالية والأسباب الهامة الأخرى لتخفيض السن القانونية للرضا بالزواج لذلك الشخص. ويوفر الحمل سببا هاما لخفض السن القانونية للرضا بالزواج لذلك الشخص. وعند البت في خفض السن القانونية للرضا بالزواج يكون على المؤسسة الحكومية لحماية حقوق الطفل أن تقدم رأيها حول استصواب خفض السن القانونية للرضا بالزواج لذلك الشخص وما إذا كان مثل ذلك الخفض يخدم المصالح الحقيقية للشخص المعني.

٤٧٢- وتنص الفقرة ٣ من المادة ٣-١٤ من القانون المدني على حالة واحدة فقط - هي حالة الحمل - التي يجوز فيها للمحكمة أن تسمح لشخص أن يتزوج قبل بلوغ سن ١٨. ويعتمد قرار المحكمة على الظروف المذكورة أعلاه وعلى الحالة العقلية والنفسية للشخص الذي يرغب في الزواج، وعلى آراء والديه أو أولياء أمره أو الأوصياء عليه، وعلى رأي المؤسسة الحكومية لحماية حقوق الطفل، وعلى مصلحة القاصر.

٤٧٣- ونظرا إلى الحقائق المذكورة أعلاه، يمكن الخلوص إلى أن القانون المدني لجمهورية ليتوانيا، الذي ينظم العلاقات الأسرية القانونية بالتفصيل - مثل العلاقات المتصلة بالممتلكات والعلاقات الشخصية غير المتصلة بالممتلكات القائمة بين الزوجين، وحقوق وواجبات الوالدين والأطفال، ومسائل الرعاية والوصاية والتبني - لا ينص على أي تمييز على أساس الجنس. وينبغي أن يلاحظ أن تنفيذ الحقوق والواجبات المنصوص عليها في المادة ١٦ من الاتفاقية وفقا لأحكام القانون المدني في جمهورية ليتوانيا، تتقرر مسبقا لا وفقا لنوع جنس الشخص بعينه ولكن على أساس المعايير التي تنطبق بصورة متساوية على كل من الرجال والنساء (الحق في عقد زواج وحلّه، وحق كل من الزوجين في أن يحترم الآخر، ونفس سلطة الوالدين لكليهما، إلخ).

المرفق

الجدول ١ – معدلات قوة العمل في الأنشطة الاقتصادية، والعمالة، ومعدل البطالة، حسب فئة العمر (بالنسبة المئوية)

فئة العمر	٢٠٠٠		٢٠٠١		٢٠٠٢	
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور
أولا – معدلات قوة العمل في النشاط الاقتصادي						
١٥ إلى ٦٤	٦٧,١	٧٤,٢	٦٥,٨	٧٣,٤	٦٥,٧	٧٣,٢
١٥–٢٤	٣٠,٦	٤١,٧	٢٧,٨	٣٧,٣	٢٦,٧	٣٤,٥
٢٥–٤٩	٨٨,٥	٩٠,٨	٨٧,٨	٩٠,٨	٨٧,٢	٩١,٤
٥٠–٦٤	٥١,٩	٦٦,٢	٥٠,٥	٦٧,٤	٥٢,٩	٦٨,٦
٦٥ فما فوق	٦,١	١٠,٣	٤,٤	٨,٣	٣	٧,٣
ثانيا – العمالة						
١٥ إلى ٦٤	٥٧,٥	٦٠,١	٥٥,٩	٥٨,٥	٥٧,١	٦٢,٣
١٥–٢٤	٢٢,٢	٢٨,٤	٢١,١	٢٣,٨	٢٠,٦	٢٦,٥
٢٥–٤٩	٧٦,٧	٧٤,٧	٧٥,١	٧٤	٧٦,٥	٧٩,١
٥٠–٦٤	٤٦	٥٥,٩	٤٤,١	٥٥,٨	٤٦,٧	٥٨,٢
٦٥ فما فوق	٦	٩,٨	٤,٤	٨,١	٢,٩	٧,٣
ثالثا – معدل البطالة						
١٥ إلى ٦٤	١٣,٩	١٨,٨	١٤,٧	١٩,٩	١٢,٩	١٤,٦
١٥–٢٤	٢٧,٤	٣١,٩	٢٤,١	٣٦,١	٢٢,٩	٢٣,١
٢٥–٤٩	١٣,٣	١٧,٧	١٤,٥	١٨,٥	١٢,٣	١٣,٤
٥٠–٦٤	١١,٥	١٥,٥	١٢,٦	١٧,٣	١١,٦	١٥,٢
٦٥ فما فوق	٠,٦	٤,٨	٠,٥	١,٨	٠,٥	—

الجدول ٢: العاطلون عن العمل، حسب التعليم (بالآلاف)

التحصيل العلمي	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
أولا – الإناث	١١٥,٢	١١٨,٤	١٠٣,٣
التعليم العالي	١٠,١	٩	٩,٢
مستوى الكلية	١٠,٥	٧,٧	٦,٣
الثانوي الخاص والمهني بعد الثانوية	٣٦,٣	٣٨,٣	٣١,٨
الثانوي	٣٠,١	٣٦,٨	٣٢,٣
المهني الثانوي	٨,٧	٩,٨	٨
الأساسي	١٤,٢	١٢,١	١٣,١
المهني الأساسي	٤,٥	٣,١	٢,٥
الابتدائي	٠,٧	١,١	٠,١
ثانيا – الذكور	١٥٨,٥	١٦٥,٦	١٢١,١
التعليم العالي	٩,٢	١٠	٧,٤
مستوى الكلية	٦,٧	٧,٢	٤,٢
الثانوي الخاص والمهني بعد الثانوية	٣٢,٧	٣٥,٧	٢٥,٩
الثانوي	٣٢,٦	٤٠,٥	٣٢,٥
المهني الثانوي	٢٦,٥	٢٤	١٥,٦
الأساسي	٢٦,٦	٢٦,٤	٢٠,٩
المهني الأساسي	١٩,٤	١٧,٩	١٢,٥
الابتدائي	٤,٨	٣,٩	٢,٢

الجدول ٣: السكان المشتغلون، حسب النشاط الاقتصادي

النشاط الاقتصادي	٢٠٠٠		٢٠٠١		٢٠٠٢	
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور
أولا – العمالة بالآلاف						
المجموع	٧١١,٣	٦٨٦,٥	٦٨٧,٣	٦٦٤,٥	٦٩٨,١	٧٠٧,٨
الزراعة والصيد والحرابة ومصائد الأسماك	١٠٧,٥	١٥٤,١	٨٨,٥	١٤٥,٣	٩٨,٩	١٥١,٧
المناجم والمحاجر	١,٦	١,٥	٠,٦	٢,٢	١,٤	٣
الصناعة التحويلية	١٢٥	١٢٨,٩	١٢٧,٧	١١٥,٥	١٣٠,٦	١٢٩,٩
الكهرباء والغاز وإمدادات المياه	١٠,٦	٢٣,٢	٦,٢	٢٨,٩	٤,٤	٢٤
البناء	٧,١	٧٦,٦	٧,٢	٧٧,٥	٩	٨٤,١
تجارة الجملة والتجزئة، وصيانة المركبات والدراجات النارية، وتصليح الأدوات الشخصية والمترلية	١٠٩,٩	٩٠,٤	١٠٥,١	١٠٠,٦	١٠٧,٤	١٠٣,٧
الفنادق والمطاعم	١٩,٨	٧,٣	١٩,٩	٥,٩	٢١,٨	٦,٣
النقل والتخزين والاتصالات	٢٧,٧	٦٢,٧	٢٦,١	٥٩,٩	٢٤	٦٣,٤
الوساطة المالية	٨,٣	٦,٢	٥,٦	٥,٣	٨,٥	٥,٥
العقارات، تأجيرها وتجارتها	٢٠,٢	٢٣	٢٠	٢١,١	٢٨,١	٢٦,٨
الإدارة العامة والدفاع؛ الضمان الاجتماعي الإلزامي	٣٣,٣	٤٠,٤	٣٢,٦	٣٩,٣	٤٠,٤	٤٠,٩
التعليم	١٢٦,٤	٣٤,٦	١٢٣,٢	٣١,٨	١٠٩,٢	٢٩,٧
الرعاية الصحية والعمل الاجتماعي	٨٢,٩	١٣,٦	٨٧,٣	١٢,٣	٨٠,٥	١٤,١
أنشطة الخدمات المجتمعية والاجتماعية والشخصية الأخرى	٢٩,٧	٢٣,٩	٣٥,٥	١٦,٤	٣١,٤	٢٢,٤
أنشطة الأُسر كأرباب عمل لخدم المنازل	١,٣	٠,١	١,٧	٢,٥	٢,٣	٢,٤
المنظمات والهيئات الأجنبية	...	...	...	...	٠,١	...
ثانيا –العمالة بالنسبة المئوية						
المجموع	٥٠,٩	٤٩,١	٥٠,٨	٤٩,٢	٤٩,٧	٥٠,٣
الزراعة والصيد والحرابة ومصائد الأسماك	٤١,١	٥٨,٩	٣٧,٩	٦٢,١	٣٩,٥	٦٠,٥
المناجم والمحاجر	٥١,٦	٤٨,٤	٢١,٤	٧٨,٦	٣١,٨	٦٨,٢
الصناعة التحويلية	٤٩,٢	٥٠,٨	٥٢,٥	٤٧,٥	٥٠,١	٤٩,٩
الكهرباء والغاز وإمدادات المياه	٣١,٤	٦٨,٦	١٧,٧	٨٢,٣	١٥,٤	٨٤,٦
البناء	٨,٥	٩١,٥	٨,٥	٩١,٥	٩,٧	٩٠,٣
تجارة الجملة والتجزئة، وصيانة المركبات والدراجات النارية، وتصليح الأدوات الشخصية والمترلية	٥٤,٩	٤٥,١	٥١,١	٤٨,٩	٥٠,٩	٤٩,١
الفنادق والمطاعم	٧٣,١	٢٦,٩	٧٧,١	٢٢,٩	٧٧,٦	٢٢,٤
النقل والتخزين والاتصالات	٣٠,٦	٦٩,٤	٣٠,٣	٦٩,٧	٢٧,٥	٧٢,٥

النشاط الاقتصادي	٢٠٠٠		٢٠٠١		٢٠٠٢	
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور
الوساطة المالية	٥٧,٢	٤٢,٨	٥١,٤	٤٨,٦	٦٠,٨	٣٩,٢
العقارات، تأجيرها وتجارتها	٤٦,٨	٥٣,٢	٤٨,٧	٥١,٣	٥١,٢	٤٨,٨
الإدارة العامة والدفاع؛ الضمان الاجتماعي الإلزامي	٤٥,٢	٥٤,٨	٤٥,٣	٥٤,٧	٤٩,٧	٥٠,٣
التعليم	٧٨,٥	٢١,٥	٧٩,٥	٢٠,٥	٧٨,٦	٢١,٤
الرعاية الصحية والعمل الاجتماعي	٨٥,٩	١٤,١	٨٧,٧	١٢,٣	٨٥,١	١٤,٩
أنشطة الخدمات المجتمعية والاجتماعية والشخصية الأخرى	٥٥,٤	٤٤,٦	٦٨,٤	٣١,٦	٥٨,٤	٤١,٦
أنشطة الأُسر كأرباب عمل لخدم المنازل	٩٢,٩	٧,١	٤٠,٥	٥٩,٥	٤٨,٨	٥١,٢
المنظمات والهيئات الأجنبية	...	...	...	...	١٠٠	...

الجدول ٤: متوسط الكسب الشهري الإجمالي للمرأة عام ٢٠٠٠، حسب النشاط الاقتصادي (مقارنة بكسب الرجل، بالنسبة المئوية)

	المجموع	عمال	كتبة
المجموع	٨١,٢	٧٤,٢	٦٩,٤
الزراعة والصيد والحراجة	٩١,٨	٩٣,٥	٨٠,٦
مصائد الأسماك	٩٢,٨	٨٩,٨	٨١
المناجم والمحاجر	٩٥,٣	٦٧,٣	٦٠,٢
الصناعة التحويلية	٧٨,٢	٧٨,٩	٧٢
الكهرباء والغاز وإمدادات المياه	٨٣,٥	٧٦,٢	٧١,١
البناء	٩٣,٨	٧٧,٥	٦٧,٩
تجارة الجملة والتجزئة، وصيانة المركبات والدراجات النارية، وتصليح الأدوات الشخصية والمترلية	٨١,٨	٧٣,٧	٧٥,٤
الفنادق والمطاعم	٨٨	٩٥,٥	٨١,٨
النقل والتخزين والاتصالات	٩٠,٧	٩٢,٣	٦١,٩
الوساطة المالية	٦١,٥	٥١,٢	٦١,٢
الوساطة النقدية	٥٧,٤	٤٨,١	٥٧,١
تراكم الموارد المالية للتأمين والمعاشات باستثناء الضمان الاجتماعي الإلزامي	٧١,٧	٥٨,٢	٧١,٢
العقارات، تأجيرها وتجارتها	٨٥,٥	٧٧,٤	٨١,٥

	المجموع	عمال	كتبة
البحث والتطوير	٧٦,٢	٨٧,٩	٧١,٦
الإدارة العامة والدفاع؛ الضمان الاجتماعي الإلزامي	٨٦,٧	٧٩	٨٥,١
إدارة الدولة والسياسة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية	٨٣,٧	٧٩,٥	٧٨,٤
الأنشطة التنفيذية والتشريعية للمؤسسات الإدارية المركزية	٨٢,٣	٥٩,٧	٨٠,٣
تقديم الخدمات للمجتمع ككل	٩١,١	٨٢,٧	٩١,٢
أنشطة الضمان الاجتماعي الإلزامي	١٠٢,٤	٨٤,٥	٧٩,٧
التعليم	٩٦,٥	٩٢,٨	٨٤,٨
التعليم الثانوي الشامل	١١٧,٢	٩١,٨	٩٩
التعليم الجامعي	٧١	٨٣	٧٠,١
الرعاية الصحية والعمل الاجتماعي	٨١,٨	٨٥,٣	٦٩
أنشطة الصحة البشرية	٧٩,٨	٨٢,٤	٦٦,٤
أنشطة العمل الاجتماعي	٩٨,٦	٩٥,٥	٨٥,٥
أنشطة الخدمات المجتمعية والاجتماعية والشخصية	٨١,٢	٧٠,٢	٧٢
تنظيم أنشطة التسلية والترفيه الثقافية والرياضية	٨٠,٧	٧٧,٩	٧٥,٨

* لا تشمل المشاريع الفردية.

الجدول ٥ – متوسط الكسب الشهري الإجمالي للمرأة والرجل في الاقتصاد الوطني، حسب النشاط الاقتصادي (بالليتا)

	٢٠٠٠		٢٠٠١		٢٠٠٢	
النشاط الاقتصادي	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور
المجموع	٩٥٦	١ ١٧٠	٩٦٢	١ ١٨١	١ ٠١٠	١ ٢٤٤
الزراعة والصيد والحراجة	٦٣٥	٧٢٦	٦٨٥	٧٧٥	٧٦٩	٨٣٧
مصائد الأسماك	٥٦٣	٥٨٠	٥٣٠	٥٨٩	٥٥٤	٥٩٧
المناجم والمحاجر	١ ١٣٢	١ ٢٩٢	١ ٣٤٠	١ ٤٩١	١ ٤٢٣	١ ٤٩٣
الصناعة التحويلية	٩١٧	١ ١٦٣	٩٢٣	١ ١٩٤	٩٥٢	١ ٢١٨
الكهرباء والغاز وإمدادات المياه	١ ١٩٣	١ ٤٥٨	١ ٢٥٦	١ ٥٠٢	١ ٣٠٧	١ ٥٦٥
البناء	٨٨٠	٩٨٠	٩٠٣	٩٩٢	٩٩٦	١ ٠٦١
تجارة الجملة والتجزئة، وصيانة المركبات والدراجات النارية، وتصليح الأدوات الشخصية والمتزلية	٨٧٤	١ ٠٢٨	٨٩٥	١ ١٢٠	٩٧٧	١ ١٩٥
الفنادق والمطاعم	٦٩٣	٧٩٩	٧١٠	٧٩٣	٦٧٤	٧٦٥

النشاط الاقتصادي	٢٠٠٠		٢٠٠١		٢٠٠٢	
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور
النقل والتخزين والاتصالات	١ ٠٤٨	١ ٢١٠	١ ١٠٦	١ ٣١٨	١ ١٥١	١ ٢٦٩
الوساطة المالية	١ ٧٣٠	٢ ٦٣٤	١ ٨٥٢	٢ ٩٤١	٢ ٠٤٣	٣ ٣٢٣
الوساطة النقدية	١ ٧٧٠	٢ ٧١١	١ ٨٦٨	٣ ٠٣١	٢ ٠٨٠	٣ ٦٢٧
تراكم الموارد المالية للتأمين والمعاشات، باستثناء الضمان الاجتماعي الإلزامي	١ ٦١٩	٢ ٤٣٣	١ ٧٠١	٢ ٥٠٢	١ ٩٧٣	٢ ٧٥٢
العقارات، تأجيرها وتجارتها	١ ١٣٠	١ ٥٩١	٩٩٠	١ ١٣٧	١ ١١١	١ ٣٠٠
البحث والتطوير	٩٣٨	١ ١٧٩	١ ٠٠٠	١ ٢٩٩	١ ٠٢٨	١ ٣٥١
الإدارة العامة والدفاع؛ الضمان الاجتماعي الإلزامي	١ ٤٤٠	١ ٦٠٤	١ ٤٠٩	١ ٥٧٥	١ ٥٣١	١ ٧٦٥
إدارة الدولة والسياسة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية	١ ٣٨٣	١ ٦٣٩	١ ٣٣٧	١ ٥٥٠	١ ٥٠١	١ ٧٩٣
الأنشطة التنفيذية والتشريعية للمؤسسات الإدارية المركزية	١ ٩٣٩	٢ ٤٢٥	٢ ٠١٥	٢ ٥٩٩	٢ ٢٥٢	٢ ٧٣٨
تقديم الخدمات للمجتمع ككل	١ ٥٥٠	١ ٦٠٠	١ ٥٤٩	١ ٥٩٢	١ ٦٠٦	١ ٧٦٣
أنشطة الضمان الاجتماعي الإلزامي	١ ٢٣٨	١ ٢١٢	١ ٣٤٢	١ ٣٠٩	١ ٤١٩	١ ٣٨٦
التعليم	٩٥٥	٩٤٨	٩٤٤	٩٧٤	٩٤٨	٩٨٢
التعليم الجامعي	١ ٠٢٠	٨٥٦	٩٩٩	٨٥٩	٩٨١	٨٣٧
التعليم الثانوي الشامل	٨٨٦	١ ٢٨٨	٩٤١	١ ٣٣٥	٩٩٢	١ ٣٩٧
الرعاية الصحية والعمل الاجتماعي	٨٢١	٩٦٢	٨٢٢	٩٨٣	٨٥٧	١ ٠٤٧
أنشطة الصحة البشرية	٨١٤	٩٧٩	٨١٦	٩٩٦	٨٥٤	١ ٠٧٠
أنشطة العمل الاجتماعي	٨٧٠	٨٦٧	٨٦٤	٨٩٥	٨٥٧	٨٦٩
أنشطة الخدمات المجتمعية والاجتماعية والشخصية	٨٠٦	٩٤٢	٨٥٧	٩٩٨	٨٩٧	١ ١٠٥
تنظيم أنشطة التسلية والترفيه الثقافية والرياضية	٨٢٦	٩٥٥	٨٨٥	١ ٠٢٠	٨٨٨	١ ١٠٠

* لا تشمل المشاريع الفردية.

الجدول ٦ – متوسط الكسب الشهري الإجمالي للمرأة والرجل في الاقتصاد الوطني*، في الربع الأول من عام ٢٠٠٤، حسب النشاط الاقتصادي

النشاط الاقتصادي	الكسب بالليتا		كسب المرأة مقارنة بكسب الرجل، كنسبة مئوية
	إناث	ذكور	
المجموع	١ ٠٣١,٤	١ ٢٦٧,١	٨١,٤
الزراعة والصيد والحراجة	٨١٤	٨٩٣,٩	٩١,١
مصائد الأسماك	٨٥٣,٦	٩٠٢,٨	٩٤,٥
المناجم والمحاضر والصناعة التحويلية	٩٥٢,٢	١ ٢٣٣	٧٧,٢
المناجم والمحاجر	١ ٥٠٢,٢	١ ٤٥٨	١٠٣,١
الصناعة التحويلية	٩٤٩,٥	١ ٢٢٨	٧٧,٣
الكهرباء والغاز وإمدادات المياه	١ ٤٢٣,٥	١ ٦٠٥	٨٨,٧
البناء	١ ١٠٥,٢	١ ١٠٠,٢	١٠٠,٥
تجارة الجملة والتجزئة، صيانة المركبات والدراجات النارية، وتصليح الأدوات الشخصية والمترلية	٩٤٥,١	١ ١٦٧,٧	٨٠,٩
الفنادق والمطاعم	٧٢٠,٣	٧٨٥,٢	٩١,٧
النقل والتخزين والاتصالات	١ ١٩٤	١ ٢٦٣	٩٤,٥
الوساطة المالية	٢ ٠٢١,٦	٣ ٤٠٦,٩	٥٩,٣
العقارات، تأجيرها وتجارتها	١ ١٣٧,٩	١ ٣٦٦,٩**	٨٣,٢
البحث والتطوير	١ ٠٧٥,٤	١ ٤٢٠,٩	٧٦
الإدارة العامة والدفاع؛ الضمان الاجتماعي الإلزامي	١ ٧١٧,١	١ ٨٥٩,١	٩٢,٤
التعليم	٩٥٨,٧	٩٨٦	٩٧,٢
الرعاية الصحية والعمل الاجتماعي	٨٦٦,٦	١ ٠٧٤,٧	٨٠,٦
أنشطة الخدمات المجتمعية والاجتماعية والشخصية الأخرى	٩١٠,٥	١ ١٣٠,٥	٨٠,٥

* لا تشمل المشاريع الفردية.

** دقة التقييم الإحصائي غير كافية.

الجدول ٧ – الوفيات في ليتوانيا في الفترة ٢٠٠٠–٢٠٠٣

السنة	المجموع، في ليتوانيا		في المناطق الحضرية		في المناطق الريفية	
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور
مجموع عدد الوفيات						
٢٠٠٠	١٨ ٥١١	٢٠ ٤٠٨	١٠ ٣٦٧	١١ ٥٦٥	٨ ١٤٤	٨ ٨٤٣
٢٠٠١	١٨ ٨٢٨	٢١ ٥٧١	١٠ ٧٥٣	١٢ ٢٠٩	٨ ٠٧٥	٩ ٣٦٢
٢٠٠٢	١٩ ٢٥٦	٢١ ٨١٦	١٠ ٩٢٣	١٢ ٢٥٢	٨ ٣٣٣	٩ ٥٦٤
٢٠٠٣	١٩ ١٣١	٢١ ٨٥٩	١٠ ٨٣٣	١٢ ٢٤٩	٨ ٢٩٨	٩ ٦١٠
عدد الوفيات بين كل ألف من السكان						
٢٠٠٠	٩,٩	١٢,٥	٨,٢	١٠,٧	١٣,٧	١٥,٩
٢٠٠١	١٠,٢	١٣,٣	٨,٥	١١,٤	١٣,٦	١٦,٨
٢٠٠٢	١٠,٤	١٣,٥	٨,٧	١١,٥	١٤,١	١٧,٢
٢٠٠٣	١٠,٤	١٣,٦	٨,٧	١١,٦	١٤	١٧,٣

الجدول ٨ – الأورام الخبيثة (٢٠٠٠–٢٠٠٣)

مرض السرطان لكل ١٠٠ ألف من السكان		٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
١ –	تشخيص لأول مرة:	٤٠١,٢	٤٠٣,٩	٤١٧,٥	٤٣٧,٢
	إناث	٣٨٤,٣	٣٨١,٤	٣٨٠,٢	٤٧٠,٦
	ذكور	٤٢٠,٤	٤٢٩,٤	٤٦٠,١	٤٧٠,٦
٢ –	المجموع	١ ٧٣٠,٧	١ ٧٨٨,٥	١ ٨١٦	١٨٤,٤
	إناث	٢ ٠٨٦,٣	٢ ١٥٠,٨	٢ ١٥٩,٢	٢ ١٧٣,٦
	ذكور	١ ٣٢٦,١	١ ٣٧٥,٦	١ ٤٢٤,٤	١ ٤٦٧,٦

الجدول ٩ – الإسكان التقليدي المزود بمرافق في المناطق الريفية*

المرافق	النسبة المئوية للسكان الريفيين المزودين بمرافق
مطبخ	٩٩
مياه جارية	٥٥,٦
تصريف صحي	٥٠,٤
ماء ساخن	٣٦,٤
حمام/رشاش	٤٤,٣
مرحاض بخزان رحض	٣٧,٨
كهرباء	٩٩,٧
جهاز طبخ (يعمل بالغاز، بالكهرباء)	٨٩,٧
أفران	٦٧,٧
هاتف	٦٤,٩

* الإحصاء العام للسكان والمساكن لعام ٢٠٠١.

الجدول ١٠ – عدد وحجم الأُسر*

	عدد الأُسر بالآلاف	عدد الأشخاص في الأسرة				متوسط عدد الأشخاص في الأسرة
		٢	٣	٤	٥ وأكثر	
١٩٨٩						
المجموع، في ليتوانيا	١ ٠٠٠	٣٣٨,١	٢٨٦,٩	٢٥٥,٢	١١٩,٨	٣,٢٢
في المناطق الحضرية	٦٧٠,٨	٢٠٦,٥	٢٠٦,٣	١٨٥,٩	٧٢,١	٣,٢٣
في المناطق الريفية	٣٢٩,٢	١٣١,٦	٨٠,٦	٦٩,٣	٤٧,٧	٣,١٩
٢٠٠١						
المجموع، في ليتوانيا	٩٦٢,٦	٣٤٣,٨	٢٧١,٨	٢٣٥,٩	١١١,١	٣,١٨
في المناطق الحضرية	٦٥٣,٢	٢٣٠,٤	٢٠٠,٤	١٦٥	٥٧,٤	٣,١١
في المناطق الريفية	٣٠٩,٤	١١٣,٤	٧١,٤	٧٠,٩	٥٣,٧	٣,٣٢

* الإحصاء العام للسكان والمساكن لعام ٢٠٠١.

الجدول ١١ – تكوين الأسر المعيشية، حسب نوع الأسرة المعيشية*

	المجموع، نسبة مئوية	متوسط عدد الأشخاص في الأسرة المعيشية
المجموع	١٠٠	٢,٥٥
شخص واحد	٢٨,٧	١
أُنثى	١٨,٦	١
ذكر	١٠,١	١
أم عزباء مع أطفال	٤,٥	٢,٤٦
أب أعزب مع أطفال	٠,٣	٢,٢٩
زوجان بدون أطفال	١٤,٨	٢
زوجان مع أطفال	٢٠,١	٣,٧٢
متعاشرين بدون أطفال	١,٥	٢
متعاشرين مع أطفال	١,٤	٣,٦٦
أسر معيشية أخرى	٢٨,٧	٣,٥٥

* الإحصاء العام للسكان والمساكن لعام ٢٠٠٠.

الجدول ١٢ – وفيات الأطفال في ليتوانيا في الفترة ٢٠٠٠–٢٠٠٣

	الوفيات بين الأطفال دون سن الواحدة		الوفيات بين الأطفال دون سن الواحدة لكل ١ ٠٠٠ مولود	
السنة	إناث	ذكور	إناث	ذكور
٢٠٠٠	١٤٧	١٤٧	٨,٨	٨,٢
٢٠٠١	٩٢	١٥٨	٥,٩	٩,٧
٢٠٠٢	١٠٥	١٣٣	٧,١	٨,٥
٢٠٠٣	٨٧	١١٩	٥,٩	٧,٦

الجدول ١٣ – وفيات الرضّع في ليتوانيا في الفترة ٢٠٠٠–٢٠٠٣

(وفيات الرضّع لكل ٠٠٠ ١ مولود)

السنة	الوفيّات بين الرضّع			
	دون يوم واحد من العمر	١–٦ أيام من العمر	٧–٢٧ يوما من العمر	٢٨–٣٦٥ يوما من العمر
٢٠٠٠	١,٣	٢,١	١,٤	٣,٨
٢٠٠١	١,٣	١,٥	١,٣	٣,٧
٢٠٠٢	١,٦	١,٧	١,١	٣,٦
٢٠٠٣	١,١	١,٥	١,١	٣,١

الجدول ١٤ – معدل الخصوبة الإجمالية*

السنة	المجموع، في ليتوانيا	المناطق الحضرية	المناطق الريفية
٢٠٠٠	١,٣٩	١,١٦	٢,٠٣
٢٠٠١	١,٣	١,١	١,٨٥
٢٠٠٢	١,٢٤	١,٠٥	١,٧٥
٢٠٠٣	١,٢٦	١,٠٨	١,٧٥

* معدل الخصوبة الإجمالية: متوسط عدد المواليد الأحياء لإمرأة تمر بفترة الإنجاب (١٥ إلى ٤٩ سنة) ومعرّضه في كل سن من تلك الفترة للخصوبة ولكنها غير معرّضة للوفاة.